

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/LKA/2008
23 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

سري لانكا*

[٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]

* وفقاً للمعلومات التي أُحيلت إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ - ١١٠	أولاً - معلومات عامة عن دولة سرى لانكا
٣	١ - ٥٩	ألف - معلومات تاريخية، وجغرافية، وديمقراطية، واقتصادية، ونظام الحكم والبنية التحتية الاجتماعية، والتعمير في مرحلة ما بعد التسونامي ..
١٥	٦٠ - ١١٠	باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة.....
٢٥	١١١ - ٢٢٠	ثانياً - الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
٢٥	١١١ - ١١٨	ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان
٢٨	١١٩ - ١٣٤	باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني
٣١	١٣٥ - ١٩٢	جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني
٤٥	١٩٣ - ٢٢٠	دال - برامج التعليم والإعلام العام
٤٩	٢٢١ - ٢٢٨	ثالثاً - المعلومات المتصلة بعدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة.....

المرفقات

المرفق	
الأول -	تاريخ تصديق سرى لانكا على المعاهدات والتقارير التي قدمتها بموجبها
الثاني -	قائمة ببعض أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان
الثالث -	مؤشرات تقييم أعمال حقوق الإنسان
الرابع -	تحليل توافق القانون السريلانكي مع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وحقوق العمل التي انضمت إليها سرى لانكا

أولاً - معلومات عامة عن دولة سري لانكا

ألف - معلومات تاريخية، وجغرافية، وديمقراطية، واقتصادية، ونظام الحكم، والبنية التحتية الاجتماعية، والتعمير في مرحلة ما بعد التسونامي

١ - معلومات تاريخية

١ - تظهر البحوث التي أجريت مؤخراً أنه في الحقبة التي تعود إلى نحو ٣٠٠٠٠ سنة قبل الميلاد، كان سكان سري لانكا الأوائل هم شعوب العصور الحجرية الوسطى لما قبل التاريخ. ومجتمعات هذه الشعوب هي مجتمعات العصر الحجري ويعيش أفرادها على الصيد. وجاءت مجتمعات عصر الحديد الأولى من الهند سنة ١٠٠٠ قبل الميلاد تقريباً، ونقلت معها فن استخدام المعادن والخزف وزراعة حقول الأرز والري البدائي.

٢ - وفي عهد الملك ديفانامبيا تيسا، دخلت البوذية في عام ٢٤٧ قبل الميلاد على يدي أرهات ماهيندا، وهو ابن إمبراطور الهند أسوكا. وهذا حدث هام كان له تأثيره على التقدم السياسي والاجتماعي والثقافي للبلد، إضافة إلى اقتصاد البلد الزراعي. ومن بين المستوطنات الأولى، ازدادت عظمة أنورادهابورا فأصبحت مملكة قوية تمارس التجارة الخارجية وتقيم العلاقات الدبلوماسية.

٣ - واتسمت الحقبة التاريخية الوسطى بإنجازات معمارية وهيدرولوجية عظيمة. وشهدت تلك الفترة أيضاً تطور الجزيرة كونها المركز الرئيسي للتجارة الدولية في حوض المحيط الهندي وبفضل صلاحها بالبحر الأبيض المتوسط والشرق الأقصى. واعتباراً من الفترة التالية للقرن التاسع بعد الميلاد، تعرضت سري لانكا لعدد من الغزوات التي اجتاحتها من البلدان المجاورة وكانت العاصمة تنتقل باستمرار من موقع لآخر.

٤ - وفي العصر الحديث، وفد البرتغاليون في عام ١٥٠٥ عندما كان مقر العاصمة في كوت في الأراضي الغربية المنخفضة. وجاء البرتغاليون للتجارة بالتوابل ثم أزاحهم الهولنديون. ودام الحكم الهولندي من عام ١٦٥٦ إلى عام ١٧٩٦ ليحل محله الحكم البريطاني. وخلال هذه الحقبة حافظت مملكة الأراضي المرتفعة التي كانت عاصمتها كاندي على استقلالها على الرغم من الاعتداءات المتكررة التي تعرضت لها من سلطات الاستعمار الذي كان يحكم أجزاء من البلاد. وفي عام ١٨١٥ ضمت بريطانيا مملكة كاندي وفرضت حكمها على الجزيرة بأكملها. وخلال الحكم البريطاني دخلت وسائل الاتصال الحديثة، والخدمات الطبية الغربية، والتعليم باللغة الإنكليزية فضلاً عن الأنشطة الزراعية (البن والشاي والمطاط وجوز الهند). واسترجعت سري لانكا استقلالها في عام ١٩٤٨ في إطار عملية دستورية سلمية، وهي اليوم جمهورية لها سيادتها وعضو في كومنولث الأمم وفي منظمة الأمم المتحدة.

٢ - سمات جغرافية

٥ - سري لانكا، وهي جزيرة من جزر المحيط الهندي تقع في جنوب شبه القارة الهندية بين خطي عرض ٥ درجات و ٥٥ دقيقة و ٩ درجات و ٥٥ دقيقة شمال خط الاستواء وبين خطي طول ٧٩ درجة و ٤٢ دقيقة و ٨١ درجة و ٥٢ دقيقة شرقاً. وتبلغ المساحة الإجمالية لأراضيها ٦١٠ ٦٥ كيلومترات مربعة، وتتنوع طبيعتها بما يثير العجب. وتمتد جزيرة سري لانكا على مساحة ٤٤٥ كيلومتراً طولاً و ٢٢٥ كيلومتراً عرضاً، وتتكون من شواطئ مدارية،

وغابات مطيرة، ومروج، ونظم إيكولوجية صغيرة أخرى. وتتكون تضاريس الجزيرة من كتلة جبلية نوعاً ما إلى الجنوب من وسط البلاد يتجاوز ارتفاعها ٢٥٠٠ متر، محاطة بسهول واسعة. والجزيرة محاطة بشواطئ تحاذيها أشجار النخيل ونادراً ما تهبط درجة الحرارة فيها إلى أقل من ٢٧ درجة مئوية.

٣- معلومات ديمغرافية

٦- يبلغ عدد سكان سرى لانكا ١٩,٨ مليون نسمة، معظمهم من السنهاليين (٧٤ في المائة). وتشمل المجموعات الإثنية الأخرى تاميل سرى لانكا (١٢,٦ في المائة)، والتاميل المنحدرين من أصل هندي (٥,٥ في المائة)، والمورز، والماليز، والبورغيز (المنحدرين من أصل برتغالي وهولندي)، وآخرين (٧,٩ في المائة). وسرى لانكا بلد متعدد الأديان، ويشكل البوذيون نسبة ٦٩,٣ في المائة من السكان، والهندوس نسبة ١٥,٥ في المائة، والمسيحيون نسبة ٧,٦ في المائة، والمسلمون نسبة ٧,٥ في المائة (المصدر: البنك المركزي، دراسة قطرية موجزة لعام ٢٠٠٦).

٤- معلومات اقتصادية

٧- كان من المتوقع أن ينمو اقتصاد سرى لانكا بنسبة ٦,٧ في المائة في عام ٢٠٠٧. وبمعدل الأداء هذا، تجاوز معدل النمو الاقتصادي لأول مرة نسبة ٦ في المائة في ثلاث سنوات متتالية. ونتيجة لذلك، ارتفع الناتج المحلي الإجمالي للفرد بنسبة ٦٥ في المائة، وبعد أن كان ٩٧٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٣ وصل إلى ١٦١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٧. وإلى جانب أداء النمو ذلك، انخفض معدل البطالة في الربع الثالث من عام ٢٠٠٧ إلى نسبة ٥,٦ في المائة، وهي أدنى مستوى له حتى الآن. وعلى الرغم من أن معدل النمو في عام ٢٠٠٧ كان أبطأ من النمو المسجل في عام ٢٠٠٦ ونسبته ٧,٧ في المائة، فإن ارتفاع النمو في عام ٢٠٠٧ يشير إلى استمرار مرونة الاقتصاد، وقدرته على النمو وسط عدد من التحديات. وأهم هذه التحديات الارتفاع الكبير لأسعار النفط الدولية، وسوء الأحوال الجوية التي شهدتها سرى لانكا في النصف الأول من السنة، والمنافسة الشديدة على صادرات الألبسة في بلدان المقصد الرئيسية، والحالة الأمنية غير المستقرة في البلد.

٨- وحقق النمو تحسناً واسع النطاق إلى حد معقول في القطاعات الرئيسية الثلاثة، أي الزراعة والصناعة والخدمات. ووفقاً للتركيبة القطاعية للاقتصاد، يستأثر قطاع الخدمات بنسبة ٦٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، في حين أن قطاعي الصناعة والزراعة يستأثران بنسبتي ٢٨ و ١٢ في المائة من هذه التركيبة على التوالي. وتشير التقديرات إلى أن قطاع الخدمات قد أسهم إسهاماً كبيراً في النمو بوجه عام. ومن بين القطاعات الفرعية، كان أداء قطاعات البريد والاتصالات، ومناولة البضائع، والموانئ، والطيران المدني، والقطاع المصرفي، والتأمين، والعقارات، والخدمات المالية الأخرى، أداء جيداً في عام ٢٠٠٧. بيد أن القطاع الفرعي الخاص بالفنادق والمطاعم قد عانى من جراء انخفاض عدد السياح الوافدين في عام ٢٠٠٧.

٩- وشهد قطاع الزراعة نمواً معتدلاً بنسبة ٣,٢ في المائة، ويعزى ذلك بصفة رئيسية إلى العوائق المناخية التي تؤثر في زراعة الشاي ومزارع الأرز. وكان الأداء في قطاعات المطاط، وجوز الهند، والمحاصيل التصديرية البسيطة، والماشية، متفقاً مع التوقعات. وقد أسهم الانتعاش الكامل الذي شهدته قطاع مصائد الأسماك قبل كارثة التسونامي إسهاماً كبيراً في نمو القطاع الزراعي.

١٠- وسجل القطاع الصناعي معدل نمو سليماً بلغ ٧,٤ في المائة في عام ٢٠٠٧ مستفيداً من الطلب على المستويين الخارجي والمحلي على السواء. وقد أسهمت جميع القطاعات الفرعية الكبرى، ألا وهي التعدين والحاجر، والتصنيع، والكهرباء، والغاز، والماء، والبناء، إسهاماً كبيراً في هذا النمو. وكانت مساهمة قطاع التصنيع الفرعي، وهو أكبر قطاع فرعي في قطاع الصناعة تزيد على ٦٠ في المائة من مجموع الناتج الصناعي. وقد استفاد هذا القطاع أساساً من صناعة الألبسة. ودعمت الامتيازات الخاصة المتاحة في إطار نظام الاتحاد الأوروبي المعمم للأفضليات النمو الجدير بالثناء الذي شهدته قطاع الألبسة في عام ٢٠٠٧.

١١- وتُفذت سياسات نقدية صارمة نسبياً في عام ٢٠٠٧ للتخفيف من ضغوط التضخم التي تمارس على الأسعار بسبب ارتفاع الطلب. ونتيجة لارتفاع معدلات أسعار الفائدة في إطار السياسات النقدية بمقدار ٣٠٠ نقطة أساس خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، رفع المصرف المركزي أسعار الفائدة في إطار سياساته بمقدار ٥٠ نقطة أساس أخرى في شباط/فبراير ٢٠٠٧. وإضافة إلى ذلك، واصل المصرف المركزي إجراء عمليات السوق المفتوحة الجريئة سواء على أساس قرار بين عشية وضحاها أو على أساس دائم للحفاظ على السيولة في الأسواق عند مستوى متنسق مع أهداف الاحتياطي من النقد. واستطاع المصرف المركزي، خلال عام ٢٠٠٧، تحقيق الأهداف الصارمة للاحتياطي من النقد على أساس فصلي، باحتواء عنصر التضخم الناتج عن الطلب. بيد أن التضخم الذي شهد اتجاهه نزولياً خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٧، ارتفع بعد ذلك بسبب عدة عوامل، من بينها ارتفاع أسعار النفط والسلع الأساسية الأخرى التي بلغت أعلى مستويات تاريخية، وأفضت إلى تسوية كبيرة تصاعدية في أسعار الكثير من السلع والخدمات المحلية. وتسويات أسعار السلع الأساسية المحلية مثل سعر النفط، بحيث تعكس أسعار السوق، قد أثرت أيضاً تأثيراً سلبياً على التضخم، لكن بالنظر إلى السعر الناتج عن هذه التسويات، فإنها تعتبر إجراءات مناسبة خاصة بالسياسة العامة على المستويين المتوسط والطويل الأجل.

١٢- وقد أظهر القطاع الخارجي أداءً باهراً في عام ٢٠٠٧. وزادت الصادرات بنسبة ١٢,٥ في المائة في عام ٢٠٠٧ بدعمها، بصفة رئيسية، الفرص التجارية المعززة الناشئة عن اتفاقات التجارة، والتحسينات في نوعية الصادرات، والمبادرات التي اتخذتها الحكومة واتخذها كبار المصدرين منذ أعوام قليلة. وقد وقر استمرار ارتفاع الطلب الشديد على الألبسة والشاي الأساس اللازم للأداء التجاري القوي في عام ٢٠٠٧. وللمرة الأولى في عام ٢٠٠٧، تجاوزت صادرات الشاي قيمة ١,٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة. وساعدت الامتيازات المتاحة عن طريق نظام أفضليات الاتحاد الأوروبي المعمم في تنوع الأسواق والمنتجات التصديرية إضافة إلى توسيع نطاق التكامل الارتجاعي في صناعة الألبسة. وفي أثناء ذلك، ارتفعت الواردات بنسبة ١٠,٢ في المائة، مما يعكس بصورة رئيسية زيادة الإنفاق على النفط والسلع الاستثمارية. وقد استندت الزيادة في الإنفاق على السلع الاستثمارية إلى دعم المشاريع الإنمائية المتسارعة التي بعثتها الحكومة، وتلك التي اضطلع بها القطاع الخاص، ولا سيما في قطاعات البناء، والاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات. وبلغ العجز التجاري ٣ ٥٦٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٧. وساعد الارتفاع الحاد في تحويلات العمال المالية، التي زادت بنسبة ١٥,٨ في المائة فبلغت ٢ ٥٠١ مليون دولار على احتواء العجز في الحساب الجاري في عام ٢٠٠٧.

١٣- وسُجل خلال العام ارتفاع ملحوظ أيضاً في التدفقات الأجنبية الواردة إلى الحكومة وفي الاستثمار الأجنبي المباشر. ويعزى ذلك بصفة رئيسية إلى المبلغ الذي جمعتة الحكومة وقدره ٥٠٠ مليون دولار منذ ظهور إصدارات

سنداها الدولية، والسماح للأجانب بالاستثمار في سندات الخزنة بما يصل إلى مبلغ ١٠ في المائة من الرصيد القائم من سندات الخزنة. وساعدت زيادة التدفقات الوافدة إلى حسابات رأس المال والحسابات المالية في تسجيل فائض متوقع في ميزان المدفوعات الإجمالي قدره زهاء ٥٥٠ مليون دولار في عام ٢٠٠٧. وتجدد الإشارة إلى أن النجاح في إتمام ظهور إصدارات السندات الدولية في سري لانكا شكل إنجازاً كبيراً لأن إصدارها جرى في خضم العديد من التحديات السياسية والاقتصادية. وارتفع احتياطي البلد الخارجي إلى ٣٠٦٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٧.

١٤- وظّلت استراتيجية الحكومة الضريبية تسير بالاتجاه المعلن عنه في وثيقة السياسة العامة "ماهيندا - شنتانا" التي كانت بادرة الرؤية العشرية للحكومة. ويمثل الخفض التدريجي للعجز العام في الميزانية إلى مستوى يمكن تحمله، حجر الزاوية لإطار السياسات الضريبية. وقد انخفض معدل نسبة الدين الحكومي إلى الناتج المحلي الإجمالي إلى ٨٦ في المائة في نهاية عام ٢٠٠٧. وواصلت نسبة الدخل إلى الناتج المحلي الإجمالي سيرها في الاتجاه الإيجابي في عام ٢٠٠٧ للسنة الثالثة على التوالي، مؤكدة نجاح الجهود الدؤوبة التي بذلتها الحكومة. وتشكل كذلك زيادة تدعيم الإدارة الضريبية، وترشيد الحوافز والإعفاءات الضريبية، وتعزيز الامتثال للأنظمة الضريبية، وزيادة إنفاذ القوانين، تدابير هامة للسياسات التي يتعين الالتزام بانتهاجها في السنوات القليلة المقبلة.

١٥- وفي عام ٢٠٠٧، اتخذ المصرف المركزي عدة تدابير لتعزيز وتحسين كفاءة القطاع المالي، والنهوض بإدارة المخاطر وزيادة فرص الحصول على التمويل. وبهذه المبادرات تظل التوقعات فيما يخص استقرار النظام المالي موثوقة بسبب مواصلة تعزيز قدرة النظام المالي على تحمل المخاطر وإدارتها على المستوى المؤسسي وعلى مستوى البنية التحتية. (المصدر: المصرف المركزي).

٥- نظام الحكم

١٦- كان نظام الحكم في سري لانكا قبل حقبة الاستعمار نظاماً ملكياً. وفي الفترة التي تلت ذلك، أدخلت إصلاحات إدارية وحكومية في ظل الحكام البرتغاليين والهولنديين والبريطانيين. ووفقاً لتوصيات لجنة كوليبروك - كامرون، أنشأ الحاكم السير روبرت هورتون في عام ١٨٣٣ المجلس التنفيذي والمجلس التشريعي، وهما أول جهازين تشريعيين لمستعمرة سيلان. ومُنح حق الانتخاب في عام ١٩٣١.

١٧- ونالت سري لانكا من جديد استقلالها من الحكم البريطاني في عام ١٩٤٨. وقد أُرسى بعدئذ نظام حكم برلماني على نمط ويستمنستر في إطار دستور سولبري لعام ١٩٤٨. وفي عام ١٩٧٢، اعتمد دستور جمهوري يقضي بوجود هيئة تشريعية وحيدة وجمعية وطنية، على أن يعهد بالسلطة التنفيذية إلى رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية بوصفه رئيس الدولة الدستوري. وفي أعقاب سن دستور جديد لجمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية في عام ١٩٧٨، استحدث الشكل الرئاسي التنفيذي للحكومة. ورئيس الجمهورية هو الرئيس التنفيذي ورئيس الدولة على حد سواء، ويُنتخب مباشرة في عملية تصويت وطنية لفترة ولاية مدتها ٦ سنوات.

١٨- والهيئة التشريعية الوطنية العليا هي البرلمان الذي يتألف من ٢٢٥ عضواً. وتمتع سري لانكا بنظام متعدد الأحزاب، ويوجد في البرلمان الحالي ممثلون لكثير من الأحزاب السياسية، وهم يمثلون تيارات فلسفية واتجاهات سياسية متنوعة فضلاً عن مختلف المجتمعات المحلية والأديان.

١٩- وقد أحدث دستور عام ١٩٧٨ تحولاً جذرياً في ما كان قائماً من قبل من نظام انتخابي ودوائر انتخابية. فالنظام السابق كان قائماً على دوائر انتخابية يوجد فيها فرادى المرشحين الذين ترشحهم أحزاب سياسية معترف بها، أو مرشحون مستقلون. ويعلن عن انتخاب المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات فيما يتعلق بالدائرة الانتخابية. وقد تغير هذا النظام الذي اصطلح على وصفه بنظام المقعد الفائز بأكثر الأصوات في عام ١٩٧٨ ليصبح نظام تمثيل تناسبي.

٢٠- وتنقسم سري لانكا إلى تسع مقاطعات على رأسها حاكم يعينه رئيس الجمهورية، وزير أول ومجلس وزراء يُنتخبون.

٢١- وقد أفلح شعب سري لانكا في الحفاظ على تقاليد ديمقراطية قوية تجري فيها الانتخابات بصورة عادية منذ الاستقلال. ونسبة مشاركة الناخبين في الانتخابات عالية بوجه عام، وبلغت هذه النسبة ٧٥ في المائة في الانتخابات العامة الأخيرة التي جرت في عام ٢٠٠٥.

٢٢- ويُعهد بالسلطة العامة لإجراء الانتخابات إلى المفوض العام للانتخابات، وهو مكتب مستقل يخضع لقانون الانتخابات البرلمانية بصيغته المعدلة. وقد أدخل التعديل السابع عشر على الدستور مجموعة من الأحكام الجديدة في الدستور بعنوان الفصل الرابع عشر - ألف. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٠٣ من هذا الفصل على إنشاء لجنة انتخابات تتألف من خمسة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بناء على توصية المجلس الدستوري. ورئيس الجمهورية مخول أيضاً بصلاحيات تعيين أحد الأعضاء كرئيس للجنة، أيضاً بناء على توصية المجلس الدستوري. ويواصل المفوض العام للانتخابات ممارسة السلطات والوظائف التي تضطلع بها اللجنة الانتخابية بموجب حكم مؤقت وارد في المادة ٢٧(٢) من التعديل السابع عشر للدستور.

٢٣- ويعهد بإجراء الانتخابات فيما يتعلق بكل دائرة انتخابية لشخص يسمى "مسؤول الانتخابات" الذي يُعين بدوره موظفاً رئيساً يتولى مسؤولية إدارة كل مركز اقتراع داخل دائرته الانتخابية.

٢٤- ويتضمن الجزء الرابع من قانون الانتخابات البرلمانية عملية فرز الأصوات والإعلان عن النتائج في الانتخابات العامة. ويتولى مسؤول الانتخابات التابع للدائرة مسؤولية فرز الأصوات على نطاق هذه الدائرة ويحق له تعيين موظف معني بحساب الأصوات في كل مركز لفرز الأصوات (الفرع ٤٩). ويعلن مسؤول الانتخابات عن النتيجة بموجب الفرع ٦٠ من القانون.

٢٥- وقد درجت العادة أن تدعو سري لانكا مراقبين أجانب للانتخابات، لضمان سير انتخابات حرة ونزيهة.

٦- البنية الاجتماعية

٢٦- يُعترف اعترافاً تاماً بالإنجازات التي حققتها سري لانكا في مجال البنية الاجتماعية. وقد أظهرت مؤشرات التعليم والصحة في سري لانكا، كالمعدل العالي لحو الأمية، ومعدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع، والعمر المتوقع عند الولادة، تحسناً مستمراً على مدى السنوات، بل إنها بلغت مستويات يمكن مقارنتها ببلدان مرتفعة الدخل. وكان أساس تحقيق هذه الإنجازات هو تدخل الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال للحفاظ على توفير الرعاية الصحية والتعليم

مجاناً للجميع، وتنفيذ برامج شاملة لشبكات أمان من أجل تحقيق الرفاه الاجتماعي. وبرامج مثل برنامج جانا سافيا، وقوائم المعونة الغذائية، ونظام ساموردهي الحالي، ليست برامج مصممة كتدابير للرفاه الاجتماعي فقط، وإن كانت مجموعها قد ساعدت مواطني البلد على تحقيق إمكاناتهم الكاملة. بما يتسق مع التمتع بالحقوق الأساسية، بما في ذلك الحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى الحق في التنمية. كما أن السياسات التي انتهجتها الحكومة قد ساعدت في خفض الفوارق في الدخل بين مختلف الفئات الاجتماعية والاقتصادية في البلد. وكان ترتيب سري لانكا بحسب مؤشر التنمية البشرية ٩٣ وفقاً لما جاء في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٦ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهو أعلى بكثير من ترتيب دول أخرى من دول منطقة جنوب آسيا.

٢٧- وثمة حقيقة ليست معروفة معرفة جيدة وهي أن حكومة سري لانكا ظلت تلبّي طوال سنوات النزاع جميع الاحتياجات الإنسانية والإنمائية للسكان المدنيين في الشمال والشرق، بما في ذلك في أماكن النزاع، إلى جانب بعض المساعدات المقدمة من أسرة المانحين. وتواصل الحكومة دعم الآلية الإدارية، بما في ذلك المرافق الوطنية المجانية لتقديم الخدمات الصحية والتعليم والبنى التحتية في أماكن النزاع على الرغم من أن حركة نمور تامليل إيلاام للتحرير تحول هذا التمويل نحو أغراضها الشخصية غير المشروعة.

التعليم

٢٨- يشتهر نظام التعليم في سري لانكا بما حققه من إنجازات على صعيد إتاحة التعليم الابتدائي للجميع وارتفاع معدلات محو الأمية. وقد حافظت الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال على معدلات عالية للإنفاق على التعليم بلغت نحو ٥ في المائة في المتوسط من الناتج المحلي الإجمالي أو أكثر من ١٥ في المائة من مجموع الإنفاق الحكومي. وقد أدى ذلك إلى ارتفاع معدل محو الأمية لدى الكبار من نسبة ٥٨ في المائة في عام ١٩٤٦ إلى نسبة ٧٨ في المائة في عام ١٩٧١، ومن نسبة ٨٦ في المائة في عام ١٩٨٤ إلى نسبة ٨٩,٣ في المائة في عام ١٩٩٢. وبلغ معدل محو الأمية للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ما نسبته ٩٢,٥ في المائة وهي متقاربة فيما يخص الذكور والإناث سواء بسواء.

٢٩- ومن النتائج الهامة لإتاحة التعليم المجاني أنه وفرّ لأول مرة سبل الحصول على التعليم لأعداد غفيرة من الناس في المناطق الريفية. وبعد عام ١٩٦٠، كان معظم المتحقّقين بالجامعات من خريجي المدارس المنتشرة في المناطق الريفية. ونتيجة لذلك، أتاحت لأولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية وللمحرومين إمكانات أكبر للحصول على وظائف، وهو ما يسهم في زيادة التكافؤ الاجتماعي والتوزيع العادل للدخل، بالنظر إلى حصول شريحة أكبر من السكان على فرص العمل ومستوى أعلى من الدخل.

٣٠- وقياس منافع نظام التعليم المجاني عملية معقدة. ومع ذلك، ما من شك في أن توسيع قاعدة معرفة القراءة والكتابة، والوعي المدني من خلال التعليم المجاني، يعد شرطاً مسبقاً للارتقاء بنوعية حياة السكان، والنهوض بنظام الحكم الديمقراطي، والخضوع للمساءلة العامة. وكان للتعليم المجاني أيضاً مساهمة جلية في الإنجازات الأخرى التي حققتها سري لانكا في مجال الصحة، بما في ذلك خفض معدل الخصوبة، وتمكين المرأة، وهو ما أدى بدوره إلى زيادة الإنتاجية في مختلف قطاعات الاقتصاد.

٣١- ويشكل تطوير نظام التعليم لاستطلاع آفاق جديدة للمعرفة، وتلبية الاحتياجات الدينامية لسوق العمل مسألة حيوية لتحقيق معدل مرتفع للنمو الاقتصادي والتنمية على نحو مستدام. وقد أُدرجت المسائل الرئيسية المطروحة في نظام التعليم التي تتصل بتكافؤ الفرص، وجودة التعليم، والكفاءة، والفعالية، في إطار الرؤية العشرية الذي يخطط لتحويل نظام التعليم إلى نظام سيعزز المهارات المعرفية والتكنولوجية المطلوبة من أجل سرعة النمو الاقتصادي والتنمية، فضلاً عن تعزيز القيم والمواقف الضرورية ليعم السلام والوثام الاجتماعيان.

الرعاية الصحية

٣٢- كانت السياسات الصحية الوطنية لسري لانكا محكومة منذ أوائل الخمسينات بالتزام يقضي بتوفير رعاية صحية مجانية شاملة للناس كافة. وتنطبق هذه السياسات على برنامجي الوقاية والعلاج على السواء. وقد عملت الحكومات المتعاقبة على الاحتفاظ بمستويات مرتفعة إلى حد معقول من الإنفاق على الصحة، كانت تبلغ في المتوسط نحو ٦ في المائة من مجموع الإنفاق الحكومي في السبعينات. وفي عام ١٩٨٢، أنفق على الصحة حوالي ١,٣ في المائة من الناتج القومي الإجمالي، أو ٣,٢ في المائة من مجموع الإنفاق. وارتفع الإنفاق على الخدمات الصحية من ٥٠,٢ مليون روبية في السنة المالية ١٩٤٩/١٩٥٠ إلى ١٠٤ ملايين روبية في السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ وإلى ٢١٠ ملايين روبية في السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩. وفي عام ١٩٧٤ وصل المبلغ المنفق في هذا الصدد إلى ٢٨٨,٩ مليون روبية، وإلى ١٧٥١ مليون روبية في عام ١٩٨٤. وحسبما لوحظ في تقرير التنمية البشرية عام ١٩٩٥، كان الإنفاق العام على الصحة في عام ١٩٩٠ يبلغ كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي ١,٨ في المائة، وفي عام ٢٠٠٣ بلغت هذه النسبة ١,٦ في المائة. وفي عام ٢٠٠٦ ارتفع مجموع المخصصات في الميزانية للصحة بنسبة ٢٩ في المائة حيث بلغ ٥٨ مليار روبية أي أنه ارتفع بنسبة ٢ في المائة تقريباً من الناتج المحلي الإجمالي.

٣٣- ومن المسلمّ به بصفة عامة أن الرعاية الصحية المجانية ساهمت بشكل ملحوظ في انخفاض معدل الوفيات منذ أواخر الأربعينات. ولا شك أن سري لانكا تعتبر اليوم واحدة من البلدان التي لديها أقل معدلات للوفيات في عداد البلدان النامية. وقد ساهم تحسّن الرعاية الطبية في زيادة العمر المتوقع عند الولادة في البلاد. فقد زاد متوسط العمر المتوقع للذكور والإناث على حد سواء زيادة ملحوظة. ففي عام ١٩٤٦، كان العمر المتوقع للذكور يبلغ ٤٣,٩ سنة فقط، وارتفع بحلول عام ١٩٥٣ إلى ٦١,٩ سنة، وإلى ٦٦,٩ سنة في عام ١٩٧٧، وإلى ٦٧,٥ سنة في عام ١٩٨٤. وفي عام ٢٠٠٤، كان متوسط العمر المتوقع يبلغ ٧٤,٣ سنة وفقاً لما جاء في تقرير التنمية البشرية. وقد كان متوسط العمر المتوقع بالنسبة للإناث أعلى من ذلك بشكل طفيف طوال هذه المدة، وفي عام ٢٠٠٤ بلغ ٧٧ سنة.

٣٤- وبالمثل، انخفض معدل وفيات الرضع من ٢٦٤ في الألف في عام ١٩٣٥ إلى ١٤٠ في الألف في عام ١٩٥٠، وإلى ٤٦ في الألف في عام ١٩٧٣، ثم إلى ٣٣ في الألف في عام ١٩٨٤. ويسجل تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٥ أن معدل وفيات الرضع في سري لانكا قد بلغ ١٨ لكل ألف من المواليد الأحياء في عام ١٩٩٢ و١٢ لكل ألف من المواليد الأحياء في عام ٢٠٠٤.

٣٥- وهناك جانبان مميّزان للنظام الصحي في سري لانكا هما أنه يوفر تغطية واسعة للسكان من خلال مرافق الرعاية الصحية الأولية المزودة بمعاونين طبيين، ويوفر في نفس الوقت نظاماً مسانداً قوياً للإحالة إلى العيادات والمستشفيات المزودة بالأطباء والمعاونين الطبيين على حد سواء. وقد ركزت منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم

المتحدة للطفولة على استراتيجية الرعاية الصحية الأولية في سرى لانكا، باعتبارها نموذجاً فعالاً من حيث التكلفة وناجحاً يمكن للبلدان النامية أن تحذو حذوه.

٣٦- وقد أفضت الرعاية الصحية المجانية القائمة على نظام الرعاية الصحية الأولية إلى توسع الخدمات الطبية وتوافرها، وإلى وجود درجة عالية جداً من الوعي الصحي في جميع أنحاء البلاد. فإلى جانب التعليم المجاني، واصلت الحكومة تطوير كليات الطب التي حافظت على مستويات مرتفعة، ووفرت أساساً للارتقاء بالتعليم والبحث الطبيين. وقد تمكنت سرى لانكا من إقامة شراكة تنفيذية في البنية الأساسية للنشاط الصحي تجمع ما بين المؤسسات الحكومية، والحكومية الدولية، وغير الحكومية، من أجل تصميم وتنفيذ شبكة للرعاية الصحية الأولية على مستوى الجزيرة، والتي يحتمل أن تكون فريدة من نوعها في العالم النامي.

٣٧- وإضافة إلى ذلك، فإن نظام الرعاية الصحية من نوع النظام الغربي يوجد جنباً إلى جنب مع نظام هام للطب "الأيورفيدي" التقليدي الذي تقوم الحكومة بتنظيم قواعده. وتلجأ كل الفئات الاقتصادية إلى الاستفادة من النظام الأيورفيدي. فالنظام التقليدي يستكمل المرافق الصحية من النوع الغربي، وقد وسع نطاق الخيارات المتاحة للمستهلكين.

٣٨- والخطة الرئيسية لقطاع الصحة، التي تشمل الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦، تسلط الضوء على السياسة العامة والإطار الاستراتيجي لوضع نظام تجديدي للرعاية الصحية في البلد. وتضمن السياسة العامة سهولة الوصول إلى خدمات جيدة وعصرية في مجال الرعاية الصحية للجميع، مع التشديد على احتياجات الفئات المتدني دخلها والفئات الضعيفة في المجتمع. وتوجد ٦٠٦ مستشفيات حكومية يبلغ عدد أسرتها ٨٣٥ ٦١ سريراً في البلد، وهو ما يعادل ٣,١ أسرة لكل ١٠٠٠ شخص. ويبلغ عدد الأطباء المؤهلين ٦٤٨ ٩ طبيياً في قطاع الصحة الحكومي أي طبيب لكل ٢٠٦١ شخصاً، ويبلغ عدد الممرضات المؤهلات ٥٤٩ ٢٠ ممرضة، أي ممرضة لكل ٩٦٨ شخصاً. ويسلم إطار السياسات الصحية أيضاً بدور القطاع الخاص في توفير خدمة الرعاية الصحية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة. ونجحت سرى لانكا في السيطرة على الأمراض السارية من قبيل الملاريا، والتهاب الدماغ، والحصبة، والشلل والجذام، وما إلى ذلك. وكان العمل جارياً لتنفيذ عدة مشاريع صحية في عام ٢٠٠٦. وأنشئ مصرف عصري للدم، ويجري إنشاء وحدة حديثة جداً لمعالجة الصدمات العصبية في المستشفى الوطني في كولومبو. واستحدثت تكنولوجيا "التسارع الخطي" لمعالجة السرطان في ماها راغاما. وفي إطار برنامج التعمير في مرحلة ما بعد التسونامي، جرى تحديد ٢٨٥ مشروعاً بغرض إنفاذها. وأُنجز ما مجموعه ٩٧ مشروعاً في نهاية عام ٢٠٠٦، واقترح في ميزانية عام ٢٠٠٧ تحسين جميع المراكز الصحية في قطاع المزارع كمشروع خاص. وفي إطار برنامج سوا أودانا، استحدثت عيادات صحية متنقلة إضافة إلى برامج ترويجية وتعليمية في مجال الصحة على مستوى الشعب. وإضافة إلى ذلك، اتخذت إجراءات لتحسين ١٧ مستشفى تقع في المناطق الريفية. وأشادت منظمة الصحة العالمية بالبنية التحتية الصحية المذهلة لسرى لانكا من حيث إنها كفلت عدم ترك أي أوبئة أو ضحايا دون شملها بالخدمات الصحية خلال أزمة التسونامي التي وقعت في عام ٢٠٠٤ والتي لم يسبق لها مثيل.

الإسكان

٣٩- اضطلعت سرى لانكا بدور قيادي في إبراز أهمية الإسكان على المستوى الدولي من خلال مبادرات كمبادرة عام ١٩٨٧ ومبادرة السنة الدولية لإيواء المشردين التي اعتمدها الأمم المتحدة.

٤٠ - وتتوخى السياسات الإنمائية الطويلة الأجل للإسكان، على النحو المشار إليه في الرؤية العشرية، تلبية جزء كبير من الطلبات المتأخرة والمتزايدة على المساكن. وترمي هذه السياسات إلى تقديم المساعدة الحكومية للفئات المعوزة، إضافة إلى ضمان تخطيط المستوطنات البشرية. وشاركت عدة مؤسسات حكومية في تيسير تشييد المساكن للفئات المستهدفة. وقامت الهيئة الوطنية لإنشاء المساكن وهي المؤسسة الرئيسية في القطاع العام التي تنفذ برامج الإسكان، ولا سيما تلك الموجهة إلى الفئات المتدني دخلها، باستحداث عدة برامج جديدة. وقد أنجزت الهيئة الوطنية لإنشاء المساكن ٤٦٠٢١ وحدة سكنية في إطار برامج متنوعة لإنشاء المساكن في عام ٢٠٠٦. وتخطط مؤسسة التبادل العقاري المحدودة لتحسين مستويات معيشة زهاء ٦٦٠٠٠ شخص ممن يعيشون في مدن الصفيح في المناطق الحضرية خلال السنوات العشر المقبلة بتزويدهم بمساكن أفضل ومرافق أساسية أخرى. وقد بدأت مؤسسة التبادل العقاري بناء ٩١٠ وحدات سكنية خلال عام ٢٠٠٦.

برامج التكافؤ الاجتماعي والحماية الاجتماعية

٤١ - يوجد لدى سري لانكا أوسع شبكة للحماية الاجتماعية في منطقة جنوب آسيا. فبرامج شبكات الأمان ترمي إلى مساعدة الأسر المنخفضة الدخل على مواجهة الفقر. وبرنامج ساموردهي هو البرنامج الرئيسي لشبكات الأمان الذي تنفذه الحكومة حالياً لدعم الفقراء بحيث يتمكنون من الحفاظ على مستويات معيشتهم، ولمساعدتهم في الوقت نفسه على التخلص من براثن الفقر. وقد حظي برنامج ساموردهي بدعم إضافي في عام ٢٠٠٦. واستهلت هيئة ساموردهي في سري لانكا خلال العام عدة برامج لتوليد الدخل، وبرامج إنمائية مجتمعية إضافة إلى برامج لبناء القدرات، من أجل دعم المستفيدين من برنامج ساموردهي في سعيهم للخروج من دائرة الفقر، ورفع مستويات معيشتهم المتدنية. وقد أصدر برنامج جانابوبودو ٩٧٠٦٨ قرصاً بقيمة ٣٦٩ مليون روبية لتمويل المشاريع الصغيرة الحجم. ويهدف برنامج غامبوبودو إلى النهوض بمراقف البنية التحتية للقرى، وبرنامج ديريا بياسا إلى معالجة مشكلة توفير المأوى للمستفيدين من البرنامج، أما البرامج الإنمائية الزراعية الهادفة إلى زيادة مستويات دخل المستفيدين منها فقد نفذتها هيئة ساموردهي في سري لانكا في عام ٢٠٠٦. وارتفعت المنح النقدية المقدمة إلى المستفيدين من هيئة ساموردهي بنسبة ٥٠ في المائة في عام ٢٠٠٦. وزادت قيمة مجموعة التغذية المقدمة إلى الحوامل لتصل إلى ٥٠٠ روبية، واستُهل برنامج خاص للتغذية من أجل أطفال ساموردهي والأسر المحرومة الأخرى، عن طريق تقديم زجاجة حليب طازج يومياً لكل طفل يتراوح عمره بين السنتين و٥ سنوات. ويلزم الأمر زيادة تبسيط برامج شبكات الأمان لتمكين الفقراء من توسيع نطاق مساهماتهم لتشمل تنمية الاقتصاد. ويتعين أيضاً حماية السكان في المناطق المتأثرة بالصراع من خلال تقديم خدمات فعالة في مجالات الإغاثة والتأهيل والتعمير.

٤٢ - ولقد حققت سري لانكا بالمقارنة مع العديد من البلدان النامية الأخرى نجاحاً في بلوغ مستويات معقولة من توزيع الدخل ورفع مستويات معيشة الشريحة الأفقر من المجتمع، فعملت بذلك على التوفيق بين النمو الاقتصادي المحدود وإعادة التوزيع. ويبدو أن استخدام المؤشرات الإحصائية التقليدية، مثل معدلات النمو وحصص الفرد من الدخل، لتقييم تقدم سري لانكا، يعتبر غير ملائم في ضوء ما تحقق من إنجازات في الرفاه الاجتماعي وتوزيع الدخل. ومما يكتسي أهمية في حالة سري لانكا التوزيع العادل للدخل لتعزيز المساواة، وإن كانت بلداً فقيراً نسبياً.

٤٣ - وقد ساهمت السياسات الحكومية على مدى العقود الثلاثة الماضية في تحويل الدخل إلى القطاع الزراعي المحلي بكثير من الطرق، بما في ذلك إصلاح مساحات شاسعة من الأراضي، وإعادة التوطين الحكومي وتوزيع الأراضي، وما إلى ذلك.

٤٤ - وكانت أجور عمال المزارع، في السابق، أدنى في جميع الأحوال من أجور نظرائهم في المناطق الحضرية. بيد أن دخل الأسرة في قطاع المزارع كان أعلى إلى حد كبير منه في القطاع الريفي. وكان مرد ذلك إلى العمل الإيجابي الناشئ عن سياسات الرعاية العامة للحكومة. فرغم أن السكان العاملين في المزارع ككل كانوا من الفقراء، فإن المساعدة والإنفاق الحكومي على خدمات الرعاية قد ساعدا في تأمين مستويات معقولة من التغذية ومن المعايير الصحية. وعلاوة على ذلك، فقد كان عمال المزارع مطمئنين إلى الحصول على عمل طوال السنة، على عكس من يعملون في مهن أخرى حيث توجد درجة أكبر من عدم التيقن بشأن عدد أيام العمل المتاحة.

٤٥ - كما حدثت تغييرات في الدخل وملكية الثروات من خلال الإصلاحات التي أدخلت على نظم حيازة الأرض وإنشاء مؤسسات لتنمية الزراعة. وقد شكل قانون الأراضي المزروعة بالأرز لعام ١٩٥٨ معلماً هاماً في الإنعاش الريفي والتنمية الاقتصادية. وكان نظام حيازة الأراضي المزروعة بالأرز الذي ساد قبل عام ١٩٥٨ معمولاً به في سري لانكا منذ زمن سحيق. فمن بين المساحة الإجمالية للأراضي المزروعة بالأرز، كان ٣٠٠.٠٠٠ مزارع مستأجر يقومون بزراعة ما يقرب من ٤٠٠.٠٠٠ هكتار منها. ولم يكن نظام الإيجار السائد قبل ذلك مرضياً بسبب الافتقار إلى الحوافز الوافية للزراعة بالنظر إلى أن أصحاب الأرض كانوا يحصلون في نهاية الأمر على جل المحصول، بل وكثيراً ما كانوا يفعلون ذلك بدون تحمل أي جزء من تكلفة الإنتاج. وقد كفل قانون الأراضي المزروعة بالأرز للمزارعين المستأجرين أمان حيازتهم. وخفف القانون، إلى حد ما، من ثقل المديونية لأن المزارعين أصبحوا يتمتعون بحصة أكبر من المحصول، وأصبحوا في وضع أفضل يساعدهم على تسديد ديونهم.

٤٦ - وقد برز توزيع الثروات كمكون بالغ الأهمية في السياسة الاقتصادية لسري لانكا حيث كان الدخل المستمد من الملكية يشكل حصة رئيسية من مجموع الدخل. وكانت الملكية فيما سبق في حوزة شريحة صغيرة نسبياً من مجموع السكان. وعندما انطلقت المرحلة الأولى من برنامج الإصلاح الزراعي في عام ١٩٧٢، لم يتأثر بفرض حد أقصى على ملكية الأراضي سوى ما يقرب من ٥.٠٠٠ مالك للأرض من بين سكان يبلغ عددهم ١٣ مليون نسمة. وتعد هذه الأرقام مؤشراً على تركيز ملكية الأرض. وفي المناطق الريفية، تشكل الأراضي المزروعة بالأرز أهم شكل للثروة، ويقوم بزراعة حوالي ٣٣ في المائة منها مزارعون مستأجرون لا يملكون الأرض. ويعني ذلك ضمناً أن جل الأراضي المزروعة بالأرز في البلاد مملوكة لمن يزرعها.

٤٧ - وقد ضعف تركيز القوة الاقتصادية، الذي نشأ عن ملكية الأراضي، وذلك بعد بدء العمل بالإصلاح الزراعي في عام ١٩٧٢. وتبين أن الإصلاح الزراعي ضروري لتوزيع ملكية الأراضي والممتلكات من أجل توفير أساس لمواصلة تنمية الاقتصاد الزراعي للبلاد. وقد نص قانون الإصلاح الزراعي لعام ١٩٧٢ على حد أقصى لحجم الأراضي الزراعية التي يمكن أن يمتلكها الشخص في سري لانكا. وكان الحد الأقصى ٢٥ هكتاراً من الأراضي المزروعة بالأرز أو ٥٠ هكتاراً من الأراضي الزراعية الأخرى. وبعد ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٢، كانت أية أراض مملوكة بما يتجاوز هذا الحد تؤول تلقائياً إلى لجنة الإصلاح الزراعي. وكان مجموع الأراضي الزراعية المعلن عنها للجنة في حدود ١,٢ مليون هكتار. ومن هذه المساحة، كان هناك نحو ٦٣٨.٠٠٠ هكتار مزروعة بمحاصيل رئيسية: شاي ومطاط وجوز هند وأرز. وبموجب القانون، احتازت لجنة الإصلاح الزراعي من مجموع الأراضي المعلن عنها ٣٧٧ ٥٥٩ هكتاراً، وكان ثلث هذه المساحة تقريباً من الأراضي غير المزروعة، في حين كانت الأراضي المزروعة بالشاي تمثل ما يقرب من ربعها، وتلك المزروعة بالمطاط حوالي ١٥ في المائة، وبجوز الهند حوالي ١٠ في المائة.

٤٨- وقد وضعت استراتيجيات الحكومة توزيع الدخل موضع التنفيذ من خلال تشريعات العمل وآلية تحديد الحد الأدنى للأجور. وتحدد مجالس الأجور المنشأة بموجب قانون مجالس الأجور الحد الأدنى للأجور. ويوجد اليوم ٤٣ مجلساً للأجور تشمل العمليات التجارية الحيوية وجزءاً كبيراً من الشريحة العاملة من السكان في البلد. وإضافة إلى الحد الأدنى للأجور التي تحددها مجالس الأجور، على مدى السنوات، توجد أمثلة كثيرة على التدخل الحكومي عن طريق التشريعات أو أنظمة الطوارئ لزيادة الأجور. وقد سُنت آخر تشريعات في عام ٢٠٠٥، وبالتالي، أصبح يحق لكل عامل الحصول على زيادة في الأجر قدرها ١٠٠٠ روبية في الشهر.

٤٩- وإضافة إلى الحد الأدنى للأجور، هناك أجور مرتبطة بالإنتاجية كالأجور التالية: المكافآت المرتبطة بالأرباح/الإنتاج، والحوافز لتجاوز المعايير المطلوبة، ومكافآت للمواظبة على الدوام، وشراء أيام الإجازة، وعلاوات خاصة، وما إلى ذلك. وتقدم بعض أماكن العمل أيضاً استحقاقات إضافية تتضمن علاوات المخاطر، وإعانات للسفر، وأيام عطل إضافية، وإمكانية الحصول على إجازات بدون راتب، وساعات إضافية، وأحكاماً وشروطاً أفضل.

٥٠- وفيما يتعلق بقانون المنازعات الصناعية يمكن أن يدخل أصحاب العمل والعمال في القطاع المنظم في اتفاقات جماعية لدفع أجور أعلى من الحد الأدنى للأجور، بحيث يحق للعمال التمتع بأحكام وشروط عمل أفضل. ويخول القانون المذكور أيضاً وزير العمل صلاحية توسيع نطاق أحكام وشروط العمل المتفق عليها بين أصحاب العمل والعمال في بعض المؤسسات العاملة في مجال ما لتشمل جميع العاملين في هذه التجارة.

٥١- وتنص التشريعات أيضاً على الحماية من مختلف الحوادث المتوقعة التي يواجهها العمال أثناء عملهم، وبعد تقاعدهم من العمل. ويمثل نظام صندوق ادخار العاملين ونظام صندوق ائتمان العاملين أكبر نظامين للضمان الاجتماعي في البلد، وهما يوفران التغطية لجميع العاملين في القطاع النظامي. ويقدم نظام صندوق ادخار العاملين مدفوعات مبلغ إجمالي من الاشتراكات إلى العمال عند التقاعد والإعاقة الكاملة وما إلى ذلك، في حين يوفر نظام صندوق ائتمان العاملين استحقاقات عند التقاعد، وتغيير العمل، والإعاقة، ويتيح التغطية الطبية عند الإصابة بأمراض خطيرة.

٥٢- وتتوفر أنظمة اشتراكات المعاشات التقاعدية لفائدة العاملين في القطاع غير المنظم، وهي نظام المعاش التقاعدي للمزارعين واستحقاقات الضمان الاجتماعي، ونظام المعاشات التقاعدية لصيادي الأسماك، ونظام المعاش التقاعدي لصغار ملاك مزارع الشاي، أو ما يُعرف بـ "الشاي شاكتي"، ونظام المعاش التقاعدي للعاملين لحسابهم الخاص وذوي الدخل المتدني، ونظام التقاعد والضمان الاجتماعي.

٥٣- وفيما يخص العاملات، تُكفل لهن حماية الأمومة من خلال قانون استحقاقات الأمومة، وقانون العاملين في المخازن والمكاتب. وينص القانون على دعم الدخل، وتقديم الإجازة المطلوبة والحماية الصحية إلى الأم والطفل.

٥٤- ومنذ الاستقلال واصلت الحكومات المتعاقبة في سريلانكا السياسات الرامية إلى توفير استحقاقات شاملة لجميع شرائح السكان. وقد شمل ذلك برامج شبكات الأمان، والتعليم المجاني، والرعاية الطبية المجانية، والأسعار المدعومة في مجالي النقل العام والإسكان. وحيث إن تدابير الرعاية الليبرالية تلك كانت متاحة على مدى فترة طويلة من الزمن، فإن سريلانكا تحتل مكان الصدارة من حيث نوعية حياة السكان، حتى وإن كانت بلداً فقيراً نسبياً (انظر المؤشر المادي لنوعية الحياة الذي كان مجلس التنمية فيما وراء البحار أول من وضعه، إضافة إلى آخر تقرير للتنمية البشرية).

٧- التعمير في مرحلة ما بعد التسونامي

٥٥- كانت كارثة التسونامي التي وقعت في عام ٢٠٠٤ مفعجة. فقد أودت بحياة ٣٢٢ ٣٥ شخصاً وشردت أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ شخص، وخرّبت أو دمرت حوالي ١٠٠ ٠٠٠ مسكن وأدت إلى فقدان أكثر من ١٥٠ ٠٠٠ شخص لمصدر عيشهم. وقدرت تكلفة الأضرار التي ألحقتها كارثة التسونامي بالاقتصاد بزهاء ٤,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

٥٦- وبصرف النظر عن الآثار السلبية الهائلة التي نجمت عن كارثة التسونامي، فإن عملية التعمير أتاحت فرصاً لإعادة البناء على نحو أفضل. وقد تمكنت الحكومة من استعادة الخدمات الأساسية بسرعة. وعادت إمدادات الطاقة إلى المناطق المتضررة في غضون شهرين بعد التسونامي. وزُودت المناطق المتضررة بالإمدادات العاجلة من الماء، وأُنجزت إصلاحات فورية. ولا يزال الإسكان، بما في ذلك السكن المؤقت والدائم، يشكل أكثر المجالات تعقيداً فيما يخص التعمير في مرحلة ما بعد التسونامي. وأعيد بناء ٦٩٧ ٧٣ مسكناً متضرراً إما بشكل تام أو جزئي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ويعاد تدريجياً بناء ١٢٧ ١٣ مسكناً. ويجري ترميم البنى التحتية. كما يُعزى رصد مدى تقدم الإعمار لمعالجة أية نقائص محتملة.

٥٧- وقد نجحت وزارة الصحة في منع تفشي الأمراض بين السكان الذين تعرضوا لكارثة التسونامي، في أعقاب بداية وقوعها وعلى مدى العامين الماضيين. وسرعان ما عادت الأمور إلى مجراها الطبيعي فيما يخص مواظبة أطفال المدارس ممن التحقوا في السابق بالمدارس التي تضررت من جراء وقوع كارثة التسونامي، أو من استخدامها كمعسكرات للمشردين داخلياً. وقد تكللت بالنجاح عملية تعبئة الدعم لتعمير هذه المدارس المتضررة مباشرة، وتبلغ نسبة المدارس التي هي في طور مختلف مراحل البناء ٥٧ في المائة. وقد حصلت الحكومة مؤخراً على تمويل لإصلاح أربع جامعات متضررة. والسبل المتبعة إلى اليوم لاستعادة مصادر الرزق هي عن طريق المنح النقدية، والعمل بمقابل نقدي، واستبدال الأصول، ونظم التمويل المتناهي الصغر.

٥٨- وقد استُحدثت آليات وحملة لتعزيز منع الإساءة إلى الأطفال والنساء واستغلالهم وإهمالهم في المناطق المتضررة من كارثة التسونامي، وأنشئت مكاتب مساعدة في إطار وحدات رصد الإغاثة في حالات الكوارث في تسع مناطق متضررة من تلك الكارثة لرصد الخدمات ومعالجة الشكاوى.

٥٩- واتخذت مبادرات عديدة لتعزيز القدرات في مجال إدارة خطر الكوارث على جميع المستويات، بما في ذلك سن قانون برلماني لإدارة خطر الكوارث في سري لانكا في أيار/مايو ٢٠٠٥، وتكليف أحد أعضاء مجلس الوزراء بحفظ وإدارة الكوارث. وأنشئ إطار لإدارة الكوارث أدى إلى تحويل مجرى السياسات المتبعة إزاء المخاطر من سياسات تتضمن آليات قائمة على الاستجابة إلى أخرى تتضمن نهجاً استباقياً. وعلى المستوى المجتمعي، تم تشجيع التثقيف في مجال المخاطر من خلال بعث حملات توعية، واتخاذ عدد من المبادرات الرامية إلى التشجيع على العمل التطوعي في مجال إدارة المخاطر.

باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

١- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني

٦٠- سري لانكا دولة ذات سيادة داخل كومنولث الدول. وتنص المادة ١ من الدستور على أن سري لانكا دولة حرة، وذات سيادة، ومستقلة، وجمهورية اشتراكية ديمقراطية، وهي تعرف بجمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية. وبعد أن نالت سري لانكا (التي كانت تعرف بسيلان) استقلالها من بريطانيا في عام ١٩٤٨ أصبحت دولة مستقلة من دول الكومنولث البريطاني للأمم، وهو تحالف غير رسمي لمعظم المستعمرات البريطانية السابقة. وكانت رئيسة الدولة في السابق ملكة بريطانيا، ممثلة بحاكم عام.

٦١- وفي عام ١٩٧٢، اعتمد البلد دستوراً جديداً سمح بتغيير اسمه رسمياً من سيلان إلى سري لانكا وترسيخ هذا البلد كجمهورية. وعُين رئيس للدولة ليحل محل الملكة البريطانية، بوصفه رئيساً دستورياً للدولة. وفي عام ١٩٧٨، سنت سري لانكا دستوراً جديداً أرسى مبدأ انتخاب رئيس تنفيذي بالانتخاب المباشر الشعبي.

٦٢- واتبعت سري لانكا، على مدى السنوات التي عاشتها كبلد مستقل، نظاماً متعدد الأطراف، وكان على رأسها حكومات منتخبة بطريقة ديمقراطية، وكانت السلطة تنتقل من حكومة إلى أخرى بصورة سلمية. ويجري العمل بالاقتراع العام للراشدين منذ عام ١٩٣١. ويعود تاريخ منح المرأة الحق في التصويت إلى عام ١٩٣١. والحد الأدنى لسن التصويت هو ١٨ عاماً.

٦٣- وقد تغير الاسم الرسمي للبلد من جمهورية سري لانكا إلى جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية، بموجب دستور عام ١٩٧٨، وأرسى هذا الدستور شكلاً رئاسياً للحكم مشابهاً للشكل المعمول به في فرنسا في ظل الجمهورية الخامسة. ويتضمن الدستور ١٧٢ مادة تنفرع إلى ٢٤ فصلاً. ويرسي دستور سري لانكا دعائم جمهورية اشتراكية ديمقراطية في سري لانكا، وهي أيضاً دولة وحدوية. فالحكومة مزيج من النظامين الرئاسي والبرلماني. ورئيس سري لانكا هو رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة، فضلاً عن أنه رئيس الحكومة، وينتخبه الشعب لمدة ست سنوات. والرئيس مسؤول، في تأديته لواجباته أمام برلمان سري لانكا، الذي هو هيئة تشريعية تضم مجلساً واحداً مؤلفاً من ٢٢٥ عضواً. ويعين رئيس الجمهورية أعضاء مجلس الوزراء من بين الأعضاء المنتخبين في البرلمان ويرأس المجلس.

٦٤- ويعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء الذي يقود الحزب الحاكم في البرلمان ويشاركه العديد من المسؤوليات التنفيذية، وأهمها في مجال الشؤون المحلية.

٦٥- ويُنتخب أعضاء البرلمان بالاقتراع العام (للمراشدين) لمدة ست سنوات على أساس نظام معدّل للتمثيل التناسبي، باعتماد المقاطعة الإدارية وحدة انتخابية. ويحصل الحزب الذي يتلقى أكبر عدد من أصوات الناخبين الذين يحق لهم الاقتراع في كل دائرة انتخابية على مقعد إضافي وحيد. ويمكن لرئيس الجمهورية أن يدعو إلى عقد جلسة تشريعية أو يمددها أو ينهيا أو يصدر أمراً بحل البرلمان في أي وقت بعد مرور سنة على تشكيله. ويحتفظ البرلمان بصلاحيه سن جميع القوانين.

٦٦- ويعترف الدستور بمجموعة واسعة من الحقوق الأساسية ويكفلها، بما في ذلك حرية الفكر والوجدان، وحرية الدين والتحرر من التمييز على أساس العنصر، أو الدين، أو الجنس أو الطبقة، وحرية الكلام، وحرية التمتع بالحماية القانونية الأساسية، بما في ذلك الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي، وحرية الانخراط في أي مهنة مشروعة، وحرية التنقل والسفر. وتُكفل هذه الحقوق للأشخاص عديمي الجنسية الذي أقاموا في سري لانكا لمدة ١٠ سنوات في أعقاب إعلان الدستور. بيد أنه يمكن تقييد ممارسة الحقوق الأساسية في الحالات التي تهدد الأمن القومي أو التي تحيد فيها أعمال الأشخاص المشروعة (مثل خطاب أو منشور) عن الوفاق العرقي أو الديني أو تهدد "الصحة العامة والمبادئ الأخلاقية". وبموجب الفقرة ٧ من المادة ١٥، تخضع ممارسة وإعمال جميع الحقوق الأساسية المعلنة والمعترف بها في المادة ١٢، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٣، والمادة ١٤، لهذه القيود على النحو المنصوص عليه في القانون لمصلحة الأمن القومي، والنظام العام، وحماية الصحة العامة أو المبادئ الأخلاقية، أو لغرض ضمان الإدراك والاحترام الواجبين لحقوق وحریات الآخرين، أو تلبية الاحتياجات العادلة التي يتطلبها الرفاه العام في أي مجتمع ديمقراطي.

٦٧- ويتضمن الدستور جزءاً مكرساً للمبادئ التوجيهية لسياسات الدولة. ويشمل مجموعة واسعة من أهداف السياسات العامة، بما في ذلك إرساء مجتمع اشتراكي ديمقراطي، وتوزيع عادل للثروات، والتنمية الاقتصادية، ورفع المستويات الثقافية والتعليمية. وتتضمن المبادئ التوجيهية أيضاً التزاماً بإضفاء اللامركزية على الإدارة في البلد، وتعزيز الوحدة الوطنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز. ويسرد الدستور أيضاً واجبات المواطنين (بما فيها تعزيز الوحدة الوطنية).

٦٨- ويقتضي تعديل الدستور تصويت ثلثي البرلمان. وإضافة إلى ذلك، تخضع لاستفتاء شعبي التدابير التي تؤثر في "استقلال الدولة ووحدها، وطابعها الديمقراطي"، أو في الديانة البوذية، أو الحقوق الأساسية، أو مدة ولاية رئيس الجمهورية أو البرلمان. ولا يمكن أن تتحول مشاريع القوانين التي تعتبر متعارضة مع الدستور إلى قوانين إلا إذا أقرها ثلثا البرلمان.

٦٩- وبموجب الدستور، فإن أسمى محكمة في البلد هي محكمة التمييز يرأسها رئيس القضاة و ١١ قاضياً مساعداً. ويُعين قضاة محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا بقرار من رئيس الجمهورية. ويمكن فصل قضاة المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف لعدم الكفاءة أو لارتكاب الجرح، بتصويت أغلبية أعضاء البرلمان، في حين أنه لا يمكن فصل قضاة المحكمة العليا إلا في إطار لجنة الجهاز القضائي التي تتألف من رئيس القضاة وقاضيين من قضاة محكمة التمييز. وتتمتع محكمة التمييز بصلاحيحة المراجعة القضائية لمشاريع القوانين، ولها أن تقرر ما إذا كان قانون برلماني ما متسقاً مع مبادئ الدستور، وما إذا كان يتعين إجراء استفتاء على مشروع قانون.

٧٠- ولدى سري لانكا إطار لجمهورية ديمقراطية تمثيلية رئاسية، وبموجب هذا الإطار يكون رئيس جمهورية سري لانكا هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة على السواء ورئيس نظام متعدد الأحزاب. وتمارس الحكومة السلطة التنفيذية في حين أن البرلمان هو الذي يتولى السلطة التشريعية. والسلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

٧١- وينص التعديل الثالث عشر للدستور، الذي دخل حيز النفاذ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، على درجة كبيرة من أيلولة السلطة إلى مجالس المقاطعات. وينص التعديل الثالث عشر (الجدول التاسع) على ثلاث قوائم للمواضيع

تعددي يتسم بتنوع نظم القانون". وفي أي نظام قانوني من هذا القبيل، من المحتم وجود بعض الفروق في ترابط المبادئ والقيم القانونية المختلفة.

٧٥- وفي عام ١٩٩٧، أدخلت الحكومة تشريعات تقضي باعتبار أي زواج يعقد قبل بلوغ كل من الشريكين سن ١٨ عاماً زواجاً باطلاً. بيد أن الحكم الذي يتعلق بموافقة القاصر على الزواج لم يتغير. وقد فسرت المحاكم القانون على أنه يمنع منعاً باتاً زواج أي شخص لم يكمل سن ١٨ عاماً. وقدمت الهيئة الوطنية لحماية الطفل إلى أمين السجل العام شكاوى تتعلق بزيجات دون السن القانونية للزواج من أجل أن يتخذ إجراءات ضد المسجلين الذين عقدوا هذه الزيجات. وقد أصدر أمين السجل العام تعميماً إلى جميع مسجلي الزيجات يطلب إليهم التحقق من بطاقات هوية الشركاء المزعومين أو من شهادات ميلادهم للتأكد من أعمارهم. (قانون (تعديل) سن بلوغ الرشد رقم ١٧ الصادر في عام ١٩٨٩).

٧٦- وبالتالي لا يمكن لأي شخص دون سن ١٨ عاماً عقد زواج قانوني حتى بموافقة الأبوين أو الأوصياء. وقد أدى ذلك إلى نشوء بعض المشاكل الاجتماعية، لأن هناك حالات يجري فيها اتصال جنسي بين فتيات وفتيان دون سن ١٨ عاماً بموافقة الطرفين، وقد يؤدي هذا الاتصال في بعض الأحيان إلى الحمل. وحتى وإن رغب الطرفان في الزواج في هذه الحالات فإن القانون الساري في الوقت الحاضر لا يميز لهما القيام بذلك، وتشير تقارير الشرطة إلى أن الفتاة تُترك لوحدها مع طفل غير شرعي، وتدير بمفردها جميع ما يصحب ذلك من مشاكل اجتماعية ومالية أخرى.

٧٧- وينص قانون سري لانكا على أن أي رجل يجامع امرأة دون سن ١٦ عاماً سواء بموافقتها أم بدون موافقتها يرتكب جريمة اغتصاب، إلا إذا كانت المرأة زوجته ويزيد عمرها عن ١٢ عاماً وليست منفصلة عنه قضائياً. والإشارة هنا إلى سن ١٢ عاماً هو نتيجة للقانون العرفي الإسلامي الذي يميز للمرأة التي يبلغ سنها ١٢ عاماً أن تعقد زواجاً قانونياً.

٧٨- وفي إطار قانون الزواج الإسلامي والطلاق الذي يعد تدويناً للقوانين والممارسات الإسلامية العرفية، ليس من الضروري الحصول على موافقة الزوجة المسلمة خطياً.

٧٩- ولذلك حتى وإن كان القانون يتفق مع المعايير الدولية فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج، ما عدا في حالة المسلمين، فإن المشاكل المطروحة المرتبطة به تدعو إلى اتخاذ إجراءات ومدروسة مع مراعاة حساسيات فئات إثنية أو دينية معينة.

٨٠- وقد اعترف النظام القانوني في سري لانكا، منذ أمد طويل، بمبدأ المساواة فيما يتعلق بالنساء المتزوجات إذ هن أن يتمتعن بمركز الشريك المتساوي (امرأة بمفردها) من حيث كامل الحقوق المتعلقة بالملكية بصورة مستقلة عن أزواجهن، وأيضاً التعاقد بصفة مستقلة. ويشكل عدم التمييز على أساس الجنس مبدأ أساسياً يقوم عليه متن قانون حقوق الإنسان في سري لانكا. وفي مجال الإرث، لا تزال بعض أوجه التمييز ضد المرأة قائمة في بعض قوانين الأحوال الشخصية التي ظلت راسخة في أعرف مختلف الفئات الإثنية لسري لانكا وتقاليدها وثقافتها. والمبادرات العديدة التي اتخذتها الحكومة للتوعية بهذا الموضوع، كمقدمة لتغيير قانون الأحوال الشخصية، قد واجهت مقاومة تلك الفئات الإثنية ذاتها.

٣- إقامة العدل

٨١- يتألف هيكل محاكم القانون مما يلي:

- (أ) محكمة التمييز؛
- (ب) محكمة الاستئناف؛
- (ج) المحكمة العليا التي تمارس اختصاص الاستئناف المدني؛
- (د) المحكمة العليا التي تمارس الاختصاص الجنائي الابتدائي؛
- (هـ) محاكم المقاطعات؛
- (و) محاكم الصلح؛
- (ز) المحاكم الابتدائية.

٨٢- وينص الدستور في المادة ١٠٥ على أن مؤسسات إقامة العدل التي تقوم بحماية حقوق الشعب وإعمالها تتمثل في محكمة التمييز، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة العليا علاوة على سائر المحاكم الابتدائية، وغير ذلك من المحاكم أو المؤسسات التي ينشئها البرلمان بين وقت وآخر. وتعتبر كل من محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف محكمة تدوينية كبرى.

٨٣- وتتضمن المواد ١٠٧ إلى ١١٧ من الدستور أحكاماً تضمن استقلال السلطة القضائية. فهي تنص، في جملة أمور أخرى، على تعيين رئيس القضاة، ورئيس محكمة الاستئناف وسائر قضاة محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف بقرار من رئيس الجمهورية. ويحتفظ كل قاض بمنصبه طالما أنه "حسن السيرة والسلوك" ولا يمكن فصله إلا بأمر من رئيس الجمهورية بناء على طلب مقدم من أغلبية أعضاء البرلمان إلى رئيس الجمهورية لفصله بعد ثبوت سوء سلوكه أو عجزه عن ممارسة هذه المهمة.

٨٤- وللإطلاع على مزيد من المعلومات المتعلقة بتشكيلة ما ذكر أعلاه من المحاكم، والقضاة، وإجراءات التعيين، واختصاص المحاكم، والجلسات، وقرارات المحاكم، وما إلى ذلك، يرجى الرجوع إلى موقع وزارة العدل وإصلاحات القانون على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: www.justiceministry.gov.lk.

حقوق الإنسان

٨٥- أنشئت وزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان بموجب الإعلان الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وتعمل وزارة الخارجية بتنسيق وثيق مع وزارة حقوق الإنسان في مجال تعزيز حقوق الإنسان في البلد، كما تسهم في تنسيق الأنشطة المضطلع بها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

٨٦- وللحصول على المعلومات الإضافية التالية يرجى الرجوع إلى موقع وزارة العدل وإصلاحات القانون على شبكة الإنترنت على هذا العنوان: www.justiceministry.gov.lk.

- (أ) تطور حقوق الإنسان في سرى لانكا؛
(ب) دستور عام ١٩٧٢؛
(ج) دستور عام ١٩٧٨؛
(د) الحقوق الأساسية المعترف بها في الدستور؛
(هـ) الحقوق في مجال اللغة؛
(و) المؤسسات المسؤولة عن حماية الحقوق الأساسية وتعزيزها؛
(ز) الإصلاحات المقترحة.

دائرة شرطة سرى لانكا

٨٧- يرجى الرجوع إلى الموقع الرسمي لدائرة شرطة سرى لانكا (www.police.lk) من أجل الحصول على مخطط شامل تاريخي وتنظيمي، وعلى إحصاءات جنائية وكذلك على معلومات تتعلق بشعبة هذه الدائرة المعنية بحقوق الإنسان ومكتب المرأة والطفل التابع لها، إلخ.

٨٨- وقد أولت شرطة سرى لانكا اهتماماً كبيراً في السنوات الأخيرة للسعي إلى تعزيز بناء قدرات الإدارة وإضفاء الروح المهنية عليها. وأهمية عمل الشرطة في أي عملية سلمية مسلّم بها على نطاق واسع.

٨٩- وقد طلبت مساعدة السويد، وفي عام ٢٠٠٥، استُهل برنامج لتعزيز القدرات في مجال عمل الشرطة المدنية، والتحقيق في مسرح الجريمة، وفي مجالات ذات صلة. ويولى اهتمام كبير للتدريب في مجالي حقوق الإنسان وإضفاء الروح المهنية على عمل الشرطة. ومن مجالات التركيز الهامة الأخرى عمل شرطة المجتمع المحلي، وقد نظمت دورة تدريبية في مجال جوانب عمل شرطة المجتمع المحلي في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٩٠- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ استلمت الشرطة مكتب المقاطعات الرئيسي المشيّد حديثاً، لمراعاة احتياجات الأطفال والتابع لمكتب الطفل والمرأة في أنورادهاپورا. وسيصبح المكتب الرئيسي المنسق لمكاتب الطفل والمرأة في ٢٣ مركزاً للشرطة في المنطقة. وقد أنشئ بمساعدة منظمات غير حكومية تضم جميع الجهات صاحبة المصلحة.

٩١- ومن الخطوات الهامة الأخرى أيضاً التي ميزت تاريخ شرطة سرى لانكا الطويل الذي يمتد إلى ١٤١ عاماً، خطوة اتخذتها دائرة الشرطة مؤخراً عندما استقبلت للمرة الأولى في تاريخها أول فوج للشرطة من التاميل شارك في استعراض عسكري وضم ١٧٥ رجلاً من رجال الشرطة الجدد (١٢٥ رجلاً و ٥٠ امرأة) تم تدريبهم في مدرسة كالادي لتدريب الشرطة في باتيكالوا. وهذه المدرسة هي أول مدرسة تدريبية أنشئت في المنطقة الشرقية للبلد. وهذا الفوج من مجندي الشرطة الذي يضم التاميل السريلانكيين من منطقتي باتيكالوا وأمبارا، هو فوج أول مجندين جندوا تحديداً من هاتين المنطقتين وخضعوا للتدريب في وسط التاميل. وأُعيد نشرهم في مجتمعاتهم المحلية.

٩٢- ومما كان يدعو إلى الأسف في السنوات الأخيرة أن تشكيلة قوات الأمن في سرى لانكا لم تكن متعددة الإثنيات على نحو واضح. وعلى الرغم من أن الطلبات متاحة لجميع مواطني البلد، لم تنضم سوى فئة قليلة من التاميل

في الماضي القريب، لعدة أسباب منها قلة التهيب نتيجة للسياسات السابقة فيما يتصل باللغة. ومؤخراً، انتشر الخوف في أوساط التاميل، بسبب الاستراتيجية التي تتبعها الجماعات الإرهابية وهي أن التاميل الذين يخدمون في قوات الأمن، سيشكلون على وجه التحديد أهدافاً للهجمات الإرهابية لأنهم يعتبرون خونة. وقد تعرض ضباط من التاميل الذين يخدمون في الإدارة لتهديدات حركة غمور تاميل إيلاي للتحرير، لإجبارهم على ترك الخدمة ولم تؤد المحاولات المتجددة التي قامت بها الحكومة لتجنيد ضباط من التاميل في الخدمة إلى النتائج المرجوة. وقد بدا آنذاك من المستبعد أن يتواصل هذا السجل الحافل لقوة الشرطة المتعددة الإثنيات التي ضمت إليها مؤخراً مفتشين عامين للشرطة من فئة التاميل.

٩٣- ومع ذلك، تلتزم الحكومة بتحقيق هذا الهدف وسيكون من الأساسي بالتأكيد على المدى القصير توافر ضباط من فئة التاميل للخدمة في مراكز الشرطة في المنطقتين الشمالية والشرقية بحسب نسبة السكان في كل منطقة منهما. ويتمثل أحد الجوانب الهامة في إتاحة فرصة للشباب التاميل في هاتين المنطقتين لخدمة مجتمعاتهم المحلية، وهو ما سيمكّن هذه القوة من إبداء الاهتمام اللازم والتحلي بالالتزام المطلوب بسهولة أكبر. وتمشى هذه السياسات التدريبية الجديدة مع التزام الحكومة الذي يقضي بتنفيذ سياسات اللغة الرسمية تنفيذاً كاملاً وبناء الثقة بجميع المواطنين الذين هم أصحاب المصلحة الكاملة في المؤسسات الحكومية. فهم سيوفرون دعامة النهضة التي تقوم بها الحكومة الآن في المنطقة الشرقية ومن المأمول أن تمتد قريباً إلى المنطقة الشمالية.

٩٤- وبدأ تدريب أولئك الجندين الجدد في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في مركز كلادي التدريبي، وتلقى المتدربون التدريب لمدة أربعة أشهر شملت جوانب عمل شرطة المجتمع المحلي، والتدريب اللغوي. وإلحاق شباب التاميل بالخدمة وتحويلهم إلى ضباط شرطة واعين وذوي مهارات ليعمل كل منهم في منطقتهم، سيفيد كثيراً التنفيذ الكامل للتعديل الثالث عشر للدستور، الذي قرره الحكومة. وستجري قريباً العملية المقبلة لإلحاق ٢٥٠ رجلاً وامراً، كما سينفذ في فترة قصيرة برنامج مماثل يستهدف مجال قطاع المزارع في وسط البلد كذلك.

لجنة المساعدة القانونية

٩٥- أنشئت لجنة المساعدة القانونية في سري لانكا بموجب القانون رقم ٢٧ الصادر في عام ١٩٧٨. وتضم اللجنة تسعة أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم وزير العدل، أما الستة الباقون فيعينهم مجلس نقابة المحامين في سري لانكا. وتقدم هذه اللجنة المساعدة القانونية إلى الأشخاص المحتاجين على نطاق الجزيرة بأكملها بغض النظر عن الجنسية أو الطبقة الاجتماعية أو الدين أو المكان أو الانتماء السياسي.

٩٦- وتوفر لجنة المساعدة القانونية المشورة القانونية والتمثيل في حالة المنازعة القضائية، كما تقدم المساعدة للأشخاص الذين يستحقونها وبالنيابة عنهم، بما في ذلك خدمات المحامين، وأيضاً مساعدات أخرى قد تكون ضرورية لسير الإجراءات القانونية. وتشمل سلطات لجنة المساعدة القانونية ومهامها مجالات عدّة، مثل إجراء بحوث فيما يتعلق بالمساعدة القانونية، وتقديم مقترحات إلى وكالات الإصلاح القانوني في سري لانكا وفي الخارج على السواء وأيضاً إلى الدولة، وإتاحة المعلومات للجمهور بشأن توافر المساعدة القانونية، والتعاون مع المؤسسات والهيئات المسؤولة عن تثقيف الأشخاص الذي يقدمون المساعدة القانونية وتدريبهم، وما إلى ذلك.

٩٧- وقد اضطلعت لجنة المساعدة القانونية منذ نشأتها بمهامها بفضل منحة صغيرة من الدولة يكملها تمويل محدود من وكالات تمويلية. بيد أن عام ٢٠٠٦ أعلن بداية مرحلة جديدة من أجل المساعدة القانونية حيث تلقت اللجنة للمرة الأولى من الدولة منحة معززة بلغت ٢٧ مليون روبية. ووردت أيضاً أموال إضافية من عدد من المصادر التمويلية.

٩٨- وارتفع عدد مراكز المساعدة القانونية في عام ٢٠٠٦ من ١٢ إلى ٣٣ مركزاً واستمر ذلك في عام ٢٠٠٧. وشكل استحداث مكاتب للمساعدة القانونية من منظور إنمائي، وتوفير صفحة للمساعدة القانونية في الصحف مجالين هاميين من مجالات عمل لجنة المساعدة القانونية. وتكشف الإحصاءات الواردة أدناه عن طبيعة القضايا المرفوعة في عام ٢٠٠٦.

المنازعة القضائية - موجز القضايا المعروضة على المحاكم	
١٩ ٣٣٢	قضايا لم يبت فيها مقدمة منذ عام ٢٠٠٥
٣ ٩٠٢	العدد الكلي للقضايا المرفوعة في عام ٢٠٠٦
٧٣٩	العدد الكلي للقضايا التي جرى الفصل فيها
١١ ٣٠٨	عدد القضايا التي لم يبت فيها حتى نهاية عام ٢٠٠٦

المصدر: لجنة المساعدة القانونية.

إحصاءات على أساس طبيعة القضايا لعام ٢٠٠٦	
٣٩٠	محكمة التمييز/محكمة الاستئناف/المحكمة العليا
٢٦	القاضي
٢٨٣	الكفالة
١ ١٢٠	الإعانة المقدمة للأطراف في الدعاوى
٢٤	الطلبات S 66/S 81/مسائل مجلس المقاطعات
٤٦٦	الطلاق
١٣٠	ضحايا الإجرام
٣٣١	تعويض عن حوادث حركة السير
٢٠	الوصايا
١٨٠	العمل
٤٦	العنف المنزلي
١٦	التقسيم
٣٨٨	الأراضي
٢٤٧	مسائل خاصة/مسائل متنوعة
٤	الوصية/الإساءة للأطفال ٣+١
٢٣١	المال
٣ ٩٠٢	المجموع

المصدر: لجنة المساعدة القانونية.

٩٩- ويتوافر لدى كل مركز من مراكز المساعدة القانونية فريق من المحامين يتقاضون أجراً على أساس كل قضية على حدة. والمساعدة القانونية من منظور إنمائي مفهوم جديد يركز على قطاعات المجتمع التي تحتاج إلى حماية خاصة. ولذلك فإن المكاتب التابعة للجنة المساعدة القانونية تتمثل فيما يلي:

- (أ) المكاتب التقليدية:
- ١' مكتب حقوق الإنسان؛
 - ٢' مكتب حقوق السجناء؛
 - ٣' مكتب برنامج تدريب المتدربين؛
 - ٤' مكتب برنامج هيئة القضاة وأعضاء رابطة المحامين وبرنامج تدريب المحامين المبتدئين؛
 - ٥' مكتب برنامج توعية الجمهور وبرنامج جانايفياتا نيتيا؛
- (ب) مكاتب المساعدة القانونية من منظور إنمائي المستحدثة مؤخراً؛
- ١' مكتب حقوق العمال المهاجرين
 - ٢' مكتب البرامج المدرسية (برنامج التوعية، ومسابقة كتابة المقالات، وإنشاء النوادي القانونية وما إلى ذلك)؛
 - ٣' مكتب حقوق المرأة؛
 - ٤' مكتب حقوق الطفل؛
 - ٥' مكتب حقوق المسنين؛
 - ٦' مكتب مكافحة الفساد؛
 - ٧' مكتب المشردين داخلياً (٢٠٠٧)؛
 - ٨' مكتب منازعات العمل والمنازعات الصناعية (٢٠٠٧)؛
 - ٩' مكتب حماية المستهلك؛
 - ١٠' مكتب حقوق المعوقين؛
 - ١١' إضافة إلى ذلك، هناك مكتب يضم محامين يتولون معالجة صفحات الأسئلة/الأجوبة في الصحف اليومية وجريدة لانكاديبا.

١٠٠- وبالتالي بلغ مجموع المكاتب الفرعية المنشأة في المكتب الرئيسي ١٦ مكتباً. وينفذ عمل هذه المكاتب بواسطة المكتب الرئيسي والمراكز المنتشرة على نطاق الجزيرة بأكملها.

حماية الشهود

١٠١- بدأ في منتصف عام ٢٠٠٦ العمل المكثف الذي يتمثل في صياغة تشريعات وطنية تتعلق بمساعدة وحماية ضحايا الجريمة والشهود عليها. وقدمت دائرة النيابة العامة في أواخر عام ٢٠٠٦ مشروعاً أولياً يتعلق باقتراح مشروع قانون على لجنة القانون في سري لانكا. وعقدت مشاورات مع عدد من الجهات صاحبة المصلحة، وبدأت لجنة القانون النظر في المقترحات في أوائل عام ٢٠٠٧. وقد خضع مشروع القرار الأولي لعدد من التعديلات، ومنذ ذلك الحين، صدّق مجلس الوزراء على ورقة للمجلس مقدمة من رئيس الجمهورية. وأرسل المسؤول عن الصياغة القانونية مشروع قانون إلى وزارة العدل وهو في مرحلة وضع صيغته النهائية. ومن المتوقع إصداره في المستقبل القريب.

١٠٢- وتجدر الإشارة إلى أن برامج مساعدة وحماية الضحايا والشهود المنشأة بمقتضى التشريعات ظاهرة نادرة في سياق البلدان النامية. فقد استُحدثت هذه النظم في العالم المتقدم في العقدين الأخيرين، وخصّصت لها مستويات عالية من الموارد والتمويل لا يمكن أن تحملها البلدان النامية. ومما له دلالة، بناءً على ذلك، أن سري لانكا، وهي بلد نام يواجه الإرهاب وجميع ما يترتب عليه من مشاكل مرتبطة بمكافحته، تسعى جاهدة إلى ضمان إرساء حقوق الإنسان وسيادة القانون، وهي تبذل قصاراها لاستحداث هذا النظام.

١٠٣- ويتوخى مشروع القانون إنشاء هيئة وطنية لحماية ضحايا الجريمة والشهود عليها، وتشكيل لجنة استشارية. وتتولى الهيئة مهمة تعزيز أمور منها الاعتراف بحقوق ومستحقات ضحايا الجريمة والشهود عليها واحترام وحماية هذه الحقوق والمستحقات.

١٠٤- وأنشئت لجنة استشارية رفيعة المستوى معنية بضحايا الجريمة والشهود عليها لإسداء المشورة لمجلس ومدير عام الهيئة بشأن السياسات والاتجاهات العامة التي ستعتمدها الهيئة، وأدائها العام وتأديتها لمهامها ووظائفها، والطريقة التي يمكن أن تتبعها الهيئة في تنفيذ مهامها ووظائفها.

١٠٥- كما يتوخى مشروع القانون إنشاء شعبة في إدارة شرطة سري لانكا لمساعدة وحماية ضحايا الجريمة والشهود عليها.

١٠٦- كما يلتزم مشروع القانون بإنشاء صندوق لحماية ضحايا الجريمة والشهود عليها، لأغراض دفع تعويضات لضحايا الجريمة ومُعالي ضحايا الجريمة الذين فارقوا الحياة بسبب وقوعها، ودفع النفقات التي تتكبدها ضحية الجريمة من جراء تلقي العلاج الطبي والمساعدة الضرورية، وأيضاً دفع الأموال الضرورية لتوفير الحماية، ولكي تؤدي الهيئة وظائفها وتضطلع بها بموجب القانون.

٤- المنظمات غير الحكومية

١٠٧- أنشئت الأمانة الوطنية للمنظمات غير الحكومية كي تكفل تسجيل جميع المنظمات غير الحكومية النشطة في سري لانكا. ولما كان يُنتظر من المنظمات غير الحكومية أن تؤدي دوراً مكثلاً لدور الحكومة في سياق الاعتراف بطابعها القائم على خدمة الغير، فقد رحبت الحكومة بوجود المنظمات غير الحكومية وبعملها.

١٠٨- غير أنه لم يكن هناك قوانين ولوائح محددة تنظم عمل المنظمات غير الحكومية في سرى لانكا. وفي عام ١٩٨٠ سنّت الحكومة قانون (تسجيل ومراقبة) منظمات الخدمات الاجتماعية الطوعية الذي توحى إقرار نظام لتسجيل أنشطة المنظمات غير الحكومية ومراقبتها. غير أن هذا القانون لم يُنفذ مجزماً كما أن تسجيل المنظمات غير الحكومية لم يُتبع بصرامة.

١٠٩- ونتيجة للمطالب العامة والشكاوى التي قدمها موظفون في بعض المنظمات غير الحكومية ضد منظماتهم، عيّن الرئيس في ذلك الوقت، أي في عام ١٩٩٠، لجنة تُعنى بالنظر في أنشطة المنظمات غير الحكومية وتقديم توصيات من أجل تسييرها على نحو سليم. وعملاً بتوصيات هذه اللجنة، اعتمدت لوائح في إطار مرسوم الأمن العام فرضت التسجيل الإلزامي للمنظمات غير الحكومية التي يبلغ حجم أعمالها ٥٠.٠٠٠ روبية فما فوق. لكن هذا النظام زال بزوال لوائح الطوارئ. وفي عام ١٩٩٥ اقترحت وزارة الصحة والطرق الرئيسية والخدمات الاجتماعية إدخال بعض التعديلات على قانون عام ١٩٨٠. ونص مشروع القانون على إنشاء مجلس استشاري معني بالمنظمات غير الحكومية وتعيين مجالس إدارة مؤقتة لتسيير شؤون المنظمات غير الحكومية. وفي عام ١٩٩٨ وافق البرلمان على مشروع القانون هذا (القانون رقم ٨ لعام ١٩٩٨). وأنشئت في عام ١٩٩٦ أمانة معنية بالمنظمات غير الحكومية داخل وزارة الصحة والطرق الرئيسية والخدمات الاجتماعية.

١١٠- وتتولى لجنة برلمانية منتدبة التحقيق في مجموعة من الادعاءات المقدمة ضد منظمات غير حكومية/منظمات دولية غير حكومية فيما يتصل تحديداً بعمليات إنفاق غير قانونية للأموال المزمع تخصيصها لضحايا التسونامي. وتعمل أمانة المنظمات غير الحكومية حالياً تحت سلطة وزارة الخدمات الاجتماعية. وللمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني لأمانة المنظمات غير الحكومية: www.ngosecretariat.gov.lk.

ثانياً - الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

١- الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية

١١١- أصبحت سرى لانكا طرفاً في الصكوك الدولية الأساسية السبعة جميعها وفي عدة بروتوكولات اختيارية. ويرجى الاطلاع على المعلومات المتعلقة بحالة التصديق في المرفق الأول.

التحفظات والإعلانات

١١٢- أصدرت سرى لانكا إعلانات بشأن ثلاث اتفاقيات على النحو التالي (انظر <http://www2.ohchr.org/english/bodies/ratification/1.htm>).

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

١١٣- إن سرى لانكا دولة طرف في الاتفاقية المذكورة أعلاه (التي بدأ نفاذها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣) التي ترمي إلى كفالة ضمانات دولية دنيا فيما يتعلق بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسرهم. غير أن بلداناً من أكثر البلدان استقبالاً

لليد العاملة لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقية. وبما أن سري لانكا بلد مصدرّ لليد العاملة، فلا بد، لمصلحة المهاجرين السريلانكيين، أن تنضم الدول المستقبلية لليد العاملة إلى تلك الاتفاقية بهدف ضمان إطار قانوني قوي لحماية حقوق العمال المهاجرين عن طريق التقيد بالمعايير الدولية الدنيا.

١١٤ - وأصدرت سري لانكا الإعلان التالي:

الفقرة ٢ من المادة ٨

"يخضع حق غير السريلانكيين في دخول سري لانكا والبقاء فيها للوائح التأشيرات القائمة".

المادة ٢٩

"ينص القانون رقم ١٨ المتعلق بالجنسية والصادر في عام ١٩٤٨ على أن حقوق الجنسية تُكتسب من الأب كما يمكن أن تُكتسب من الأم في حال الطفل المولود خارج رباط الزواج. ويُعتبر الطفل سريلانكياً إذا كان هو وأبوه مولودين في سري لانكا قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ أو إذا كان أبوه سريلانكياً وقت ميلاده". وتغير هذا الموقف الآن بموجب القانون رقم ١٦ المتعلق بالجنسية (تعديل) والصادر في عام ٢٠٠٣. ويعترف هذا القانون بحق الأم السريلانكية في أن تنقل الجنسية إلى أبنائها بصرف النظر عن جنسية الأب. وحتى ذلك الوقت كان الأب وحده من ينقل الجنسية السريلانكية لأبنائه. ووفقاً لهذا القانون، أصبح من حق الأطفال، حتى المولودين منهم قبل اعتماد التشريع وبعد ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، أن يحصلوا على الجنسية السريلانكية حتى وإن كانت الأم وحدها مواطنة سريلانكية".

المادة ٤٩

"تُمنح تأشيرات الإقامة للعمال الأجانب فيما يتعلق بمهن محددة تعاني نقصاً في الموظفين الأكفاء. ولا تسمح لوائح التأشيرات القائمة للعمال المهاجرين بتغيير مهنتهم أو المؤسسات التي صُرح لهم بالعمل فيها، وذلك هو أساس منح التأشيرات".

المادة ٥٤

"تنظم شروط فرادى العقود المبرمة بين العامل والمؤسسة التي تشغله مسائل الحماية من الفصل ومقدار الأجر وفترة العمل وما إلى ذلك من أمور. وينحصر نطاق التأشيرة الممنوحة للعامل الأجنبي بموجب لوائح التأشيرات في وظيفة محددة مسبقاً".

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

١١٥ - أصدرت سري لانكا الإعلان التالي:

"إن جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية [...] تعلن وفقاً للمادة ٣(٢) من البروتوكول أن قوانين سري لانكا تنص على ما يلي:

- (أ) لا يمارَس التجنيد الإلزامي أو القسري أو الجبري في القوات المسلحة الوطنية؛
- (ب) لا يكون التجنيد إلا على أساس طوعي؛
- (ج) سن الثامنة عشرة هي السن الدنيا للتجنيد الطوعي في القوات المسلحة الوطنية".

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١١٦- كانت سري لانكا من بين البلدان القليلة في منطقة آسيا التي أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري. وفي عام ١٩٩٧، انضمت سري لانكا إلى البروتوكول الاختياري إذ التزمت الحكومة بمواصلة الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكول الاختياري.

١١٧- وأصدرت سري لانكا لدى انضمامها الإعلان التالي:

"إن حكومة جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية تعترف، وفقاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي وفحص بلاغات الأفراد الخاضعين لولاية جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي حقوق منصوص عليها في العهد نتيجة لأي أفعال أو تقصير أو تطورات أو أحداث وقعت بعد تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية، أو لقرار يتصل بأفعال أو تقصير أو تطورات أو أحداث وقعت بعد ذلك التاريخ. كما تعتبر جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية أن اللجنة ينبغي ألا تنظر في أي بلاغ يردّها من أفراد إلا بعد التحقق من أن المسألة ذاتها ليست معروضة أو لم تُعرض على أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

حالات عدم التقيد أو القيود أو الحدود

١١٨- جاء في قرار المحكمة العليا في قضية سينهارازا ضد النيابة العامة (قضية محكمة التمييز ٩٩/١٨٢) أن انضمام سري لانكا في عام ١٩٨٠ إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حين لا يتعارض وأحكام دستور سري لانكا أو قوانينها المدونة، فإنه مُلزم للجمهورية بوصفها دولة، لكن لم تُتخذ أية تدابير تشريعية أو أية تدابير أخرى لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد كما نصت على ذلك المادة ٢. وليس للعهد إذن تأثير داخلي كما أن الحقوق المنصوص عليها فيه لا تُعتبر حقوقاً بموجب قانون سري لانكا. وحظي جزء كبير من الحقوق المدنية والسياسية المشار إليها في العهد باعتراف تشريعي في دستور سري لانكا وفي بعض التشريعات الأخرى التي سنّها البرلمان. لذلك اتخذت سري لانكا، بوصفها دولة طرفاً في الاتفاقية، خطوات فورية لسنّ تشريع مناسب يرمي إلى إعمال الحقوق المدنية والسياسية المشار إليها في العهد التي لم يكن معترفاً بها في التشريع حتى ذلك الوقت. وجاء ذلك التشريع الرامي إلى إنفاذ العهد في شكل قانون، هو القانون رقم ٥٦ الصادر في عام ٢٠٠٧ والمتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وجاء في قرار المحكمة العليا أيضاً أن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي مخالف للدستور. وينظر النائب العام في قرار محكمة التمييز بغية تسوية الوضع فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري.

باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

١ - أحكام الدستور

١١٩ - تكفل ديباجة دستور سري لانكا "لجميع الشعوب الحرية والمساواة والعدالة وحقوق الإنسان الأساسية واستقلال القضاء باعتبارها جميعاً تراثاً معنوياً يكفل الكرامة والرفاه للأجيال المتعاقبة من أبناء شعب سري لانكا وجميع شعوب العالم" الذين يسعون "في سبيل إقامة وصون مجتمع ينعم بالعدل والحرية".

١٢٠ - وتحدد المواد من ١٠ إلى ١٦ من الدستور الحقوق الأساسية التي يتمتع بها شعب سري لانكا ومواطنوها في إطار الحماية الدستورية. وقد صيغ الدستور على نحو يجعله يعزز ويصون أعظم القيم الديمقراطية التي تحظى بقبول عالمي. ومعظم الحقوق الهامة المذكورة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان مدرجة في الدستور في الفصل الثالث المعنون "الحقوق الأساسية":

(أ) المادة ١٠: تنص على حرية الفكر والوجدان والدين لكل شخص في سري لانكا؛

(ب) المادة ١١: تنص على حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) المادة ١٢: تنص على أن جميع الأشخاص سواء أمام القانون ويحق لهم التمتع بحماية متساوية بموجب القانون؛

(د) الفقرة ٣ من المادة ١٢: تنص على عدم جواز إخضاع أي شخص لأي معوقات أو قيود أو شروط فيما يتعلق بحقه في دخول المحلات والمطاعم العامة والفنادق وأماكن الترفيه العامة وأماكن العبادة التي يختص بها دينه، على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الطبقة أو الجنس؛

(هـ) المادة ١٤: تنص على الحق في حرية الكلام والتعبير، بما في ذلك الحق في النشر، وحرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية تكوين نقابات عمالية أو الانضمام إليها، وحرية الشخص في المواجهة بدينه أو معتقداته بطريق الممارسة أو التعليم أو العبادة سواء على الملأ أو في خلوته، وحرية الشخص في ترويح ثقافته ولغته، وحرية الانخراط في أي مهنة أو حرفة أو وظيفة أو عمل تجاري، وحرية التنقل والإقامة داخل سري لانكا وحق العودة إليها.

١٢١ - وللمرة الأولى في تاريخ سري لانكا نص الدستور في عام ١٩٧٨ على قابلية الحقوق الأساسية للإنفاذ أمام أعلى محاكم البلد. وتفرد المحكمة العليا بموجب المادة ١٢٦ من الدستور باختصاص النظر والحكم في أية مسألة تتعلق بالتعدي أو بوشك التعدي، بإجراء تنفيذي أو إداري، على أي من الحقوق الأساسية المعلنة أو المعترف بها في الدستور (المادتان ١٧ و١٢٦). وعلاوة على ذلك، فمتى حدث في أي جلسة أن رأت محكمة الاستئناف، وهي التي تلي المحكمة العليا في ترتيب المحاكم، حدوث انتهاك لحقوق أساسية، كان عليها أن تبادر فوراً بإحالة الموضوع إلى المحكمة العليا كي تفصل فيه.

١٢٢ - وحيثما ادعى أي شخص أن أي حق من حقوقه الأساسية قد انتهك أو أنه على وشك أن ينتهك بفعل إجراء تنفيذي أو إداري، فعليه أن يتقدم شخصياً أو عن طريق محام ينوبه، في غضون شهر، بشكوى إلى المحكمة العليا يطلب

فيها رفع الظلم أو جبر الضرر المتصل بذلك الانتهاك. والمحكمة العليا مخولة لمنح الجبر أو إصدار أي أوامر تراها عادلة ومنصفة في ظروف القضية المعروضة عليها. ورأت المحكمة العليا أن اختصاصاتها المتعلقة برفع الظلم جد واسعة وممتدة. كذلك عملت المحكمة العليا على الدوام، بما في ذلك في الماضي القريب، على توسيع نطاق الحقوق الأساسية عن طريق تفسيرات واسعة للحقوق المعترف بها في الدستور. وتكفل المادة ١١ من الدستور عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بينما تنص الفقرة ٤ من المادة ١٣ على عدم معاقبة أي شخص بالإعدام أو السجن إلا بأمر صادر عن محكمة مختصة وفقاً للإجراءات المكرسة قانوناً. ورغم أن الحق في الحياة لم يدرج صراحة في الدستور، فإن المحكمة العليا لسري لانكا قد اعترفت ضمناً بالحق في الحياة في عدة دعاوى مهمة رُفعت مؤخراً بخصوص الحقوق الأساسية (*Silva vs. Iddamalgoda, 2003 (2) SLR, 63., Wewalage Rani Fernando and others, SC (FR) No. 700/2002, SCM 26/07/2004*). وهكذا فقد فسرت المحكمة العليا أحكام الفصل الثالث من الدستور تفسيراً جديداً واعترفت بهذا الحق بوصفه حقاً ضمناً مكفولاً في الدستور. كما وسّعت محكمة التمييز في أحد أحكامها نطاق تفسير الحق في الحياة ليشمل حق الفرد في ألا "يُعَيَّب" (*Kanapathipillai Machchavalan vs. OIC, Army Camp, Plantation Point, Trincomalee and Others, SC appeal No: 90/2003, SC (Spl) L.A. (No: 177/2003, SCM 31.0.2003*).

١٢٣- وبموجب المادة ٧ من القانون رقم ٥٦ الصادر في عام ٢٠٠٧ والمتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن المحكمة العليا في سري لانكا مختصة في أعمال حقوق الإنسان المعترف بها في هذا القانون. ومن حق أي شخص متضرر بأمر صادر عن المحكمة العليا في أي شكوى مقدمة بموجب المادة ٧ من ذلك القانون أن يستأنف ذلك الأمر أمام محكمة التمييز.

١٢٤- كذلك يخول الدستور محكمة الاستئناف سلطة إصدار أوامر الإحضار أمام المحكمة وأوامر الامتثال والأوامر القضائية المتعلقة بعدم قانونية تصرفات المسؤولين وأوامر إحالة الدعاوى للمراجعة والأوامر القضائية برد الدعاوى من المحكمة المحال إليها إلى المحكمة المحيلة. ويعتبر وجود وسائل الانتصاف هذه بمثابة رادع كاف يمنع الدولة وأجهزتها من تجاوز السلطات المنوطة بها أو إساءة استخدامها.

٢- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (انظر الفقرات من ١٤٣ إلى ١٥٢ أدناه.)

٣- نظم الحماية الخاصة

١٢٥- اقترن اعتماد تشريع ملائم بخصوص الاتفاقيات الدولية الموقع عليها أو المنضم إليها بإنشاء نظم/آليات حماية خاصة، هي: السلطة الوطنية لحماية الطفل، والسلطة المعنية بالإفراج تحت المراقبة وبرعاية الطفل، ومكتب المرأة، ومكتب العمالة الأجنبية، وما إلى ذلك.

٤- لجنة سري لانكا القانونية

١٢٦- تتولى لجنة سري لانكا القانونية إعادة النظر في القوانين المطبقة والنظر في تعديل أو في سن تشريعات جديدة بغية المواءمة بين النظام القانوني الوطني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وهذه اللجنة مكلفة بمهمة عامة تتمثل في متابعة إعادة

النظر في القوانين، الموضوعية منها والإجرائية، بغية تطويرها وإصلاحها بصورة منهجية وتدوينها وتنقيتها من الشوائب وإلغاء القوانين المتقادمة وغير اللازمة وتبسيط القوانين وتحديثها بوجه عام. ومن مهام هذه اللجنة أيضاً مداومة إعادة النظر في ممارسة هيئات عدا البرلمان لسلطة التشريع من خلال إصدار تشريعات فرعية وذلك ضماناً للتوافق بين هذه القوانين وجميع المبادئ المكرسة وسيادة القانون. كما تنظر هذه اللجنة في مسألة استكمال التشريعات القائمة في ضوء انضمام سري لانكا إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٥- الميثاق المقترح لحقوق الإنسان

١٢٧- بدأت سري لانكا العمل على صياغة ميثاق لحقوق الإنسان سوف يعزز إطار حماية حقوق الإنسان في البلد ويجعل ضمانات حقوق الإنسان في سري لانكا متوافقة مع التزاماتها الدولية. وتشمل العملية التعاون مع المنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية وأفراد الجمهور. وسوف يعزز مشروع الميثاق وعملية التشاور اعتماد خطاب وطني بشأن حقوق الإنسان.

٦- لجنة التحقيقات

١٢٨- ينص القانون رقم ١٧ المتعلق بلجنة التحقيقات والصادر في عام ١٩٤٨ على تعيين لجان للتحقيق في مسائل شتى. وقد عُينت لجان تحقيق تابعة لرئاسة الجمهورية بموجب شروط هذا القانون كلما ادعي ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وترد في ما يلي أسماء اللجان المنشأة مؤخراً:

(أ) لجنة التحقيق الرئاسية التي أنشأها الرئيس ماهيندا راجاباكسا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ للتحقيق في ادعاءات حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في سري لانكا منذ آب/أغسطس ٢٠٠٥؛

(ب) فريق من المراقبين الدوليين يراقب عمل لجنة التحقيق الرئاسية (الفريق المستقل الدولي للشخصيات البارزة)، أنشئ في شباط/فبراير ٢٠٠٧. وشاركت مفوضية حقوق الإنسان في تحديد ولاية واختصاصات لجنة التحقيق الرئاسية والفريق المستقل الدولي للشخصيات البارزة، وفقاً للقواعد والمعايير الدولية.

١٢٩- وأُنجزت لجنة التحقيق الرئاسية في هذا الصدد، لا سيما في غياب تشريع خاص بالموضوع في سري لانكا، عملاً رائداً في تطوير مفهوم حماية الشهود وذا أهمية أساسية لعمل لجنة التحقيق الرئاسية والمخطط الوطني على المدى الطويل.

١٣٠- وأنشأت لجنة التحقيق الرئاسية وحدة لمساعدة الضحايا والشهود وحمايتهم، ويعتبر عمل هذه الوحدة أساسياً لتزويد الشهود بما يكفي من الثقة بالإجراءات للحضور والإدلاء بشهاداتهم دون قيود مفرطة أو خوف من القصاص أو تهيب أو تحرش أو انتقام.

١٣١- وعقب إنشاء لجنة التحقيق الرئاسية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وتعيين الفريق المستقل الدولي للشخصيات البارزة في شباط/فبراير ٢٠٠٧، طورت لجنة التحقيق الرئاسية وحدة مساعدة الضحايا والشهود وحمايتهم باستكمال واعتماد الوثائق الدستورية التالية المتعلقة بالوحدة:

(أ) ولاية وحدة مساعدة الضحايا والشهود وحميتهم، وهيكلها التنظيمي، ونظامها الداخلي؛

(ب) مخطط تقديم مساعدة الضحايا والشهود وحميتهم.

١٣٢- ووحدة مساعدة الضحايا والشهود وحميتهم مزودة الآن بما يكفي من الموظفين كما تعتمد على مساعدة مستشارين قانونيين وفريق متعدد الاختصاصات في مجالات الخبرة ذات الصلة. ووضعت الوحدة أيضاً منهجيات عمل لتقديم المساعدة والحماية للضحايا والشهود. وزار موظفون من لجنة التحقيق الرئاسية ووحدة مساعدة الضحايا والشهود وحميتهم عدة مواقع جرائم في مقاطعات الشرق والوسط الشمالي حيث التقوا بضحايا وشهود وشرحوا لهم مخطط المساعدة والحماية.

١٣٣- وقد وُضع مقترح تدريب سريع متعدد المراحل، ومولت الحكومة مشاركة أعضاء سامين من وحدة مساعدة الضحايا والشهود وحميتهم في المرحلة الأولى التي تضمنت برنامج تدريب شامل في ولاية نيو ساوث ويلز بأستراليا حيث تسنى لهؤلاء الأعضاء السامين التفاعل العملي والشخصي مع وكالات قانونية/قضائية ذات صلة ووكالات معنية بإنفاذ القانون تشارك في مساعدة الضحايا والشهود وحميتهم. وبما عزز التدريب أن أعضاء الوفد كانوا من العاملين في وكالات تابعة لنظام العدالة الجنائية تتعامل مباشرة مع الضحايا والشهود، أي النيابة العامة والشرطة ولجنة المساعدة القانونية والمركز الوطني لضحايا الجريمة.

١٣٤- وجدير بالذكر أن مفوضية حقوق الإنسان أعلنت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بواسطة ممثلها في كولومبو، بناءً على طلب المساعدة الذي قدمه وزير حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٧ وبعد فحص برنامج التدريب السريع لموظفي وحدة مساعدة الضحايا والشهود وحميتهم استعدادها لتأكيد دعمها للبرنامج والمساهمة في تمويل المرحلة الثانية منه. وتتوخى هذه المرحلة تيسير تنفيذ برنامج للرصد. وأنشئت في عام ٢٠٠٦ لجنة ماهاناما تيلكاراني للتحقيق في ادعاءات الاختفاء. وتمثلت الولاية التي أسندها الرئيس إلى اللجنة في التحقيق في حوادث الاختطاف والاختفاء والقتل في ظروف غامضة في جميع أنحاء سري لانكا في الماضي القريب.

جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

١- برلمان سري لانكا

١٣٥- يعهد الدستور بسلطة الشعب التشريعية إلى البرلمان الذي يتألف من نواب ينتخبهم الشعب لمدة ست سنوات كل مرة. وللبرلمان سلطة إصدار القوانين، بما في ذلك القوانين التي تلغي أحكام الدستور وتعديلها. غير أن الدستور يحتوي نصوصاً معينة يستدعي إلغاؤها أو تعديلها موافقة الشعب على ذلك في استفتاء عام.

١٣٦- ويجوز لرئيس الجمهورية من وقت لآخر أن يدعو إلى انعقاد البرلمان أو يمدد ولايته أو يصدر أمراً بحله. غير أنه لا يستطيع حل البرلمان إلا بعد مرور سنة على آخر انتخابات عامة.

١٣٧- لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى الموقع الإلكتروني الرسمي لبرلمان سري لانكا وعنوانه

المجلس الدستوري

١٣٨ - تنص المادة ٤١(أ)(١) من التعديل الدستوري السابع عشر على أن يتألف المجلس الدستوري من العناصر التالية:

- (أ) رئيس الوزراء؛
 - (ب) رئيس البرلمان؛
 - (ج) زعيم المعارضة؛
 - (د) شخص يعينه الرئيس؛
 - (هـ) خمسة أشخاص يعينهم الرئيس بناء على اقتراح كل من رئيس الوزراء وزعيم المعارضة؛
 - (و) شخص يعينه الرئيس باتفاق بين أغلبية أعضاء البرلمان وينتمي إلى حزب سياسي أو مجموعة مستقلة غير الحزب السياسي والمجموعة المستقلة التي ينتمي إليها رئيس الوزراء وزعيم المعارضة.
- ١٣٩ - وانتهت في أواخر عام ٢٠٠٤ وأوائل عام ٢٠٠٥ مدة ولاية الأعضاء المعيّنين بموجب المادة ٤١ (أ)(١)(هـ) و(و).

١٤٠ - وتنص المادة ٤١(أ)(٥) على أن يقوم الرئيس بتلك التعيينات لدى استلام رسالة ترشيحات خطية من رئيس البرلمان وفقاً للفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) أعلاه.

١٤١ - غير أن الرئيس لم يستلم أي ترشيح بموجب الفقرة الفرعية (و)، مما أدى إلى عدم تشكيل المجلس الدستوري. لذلك، عيّن الرئيس في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لجنة الوظيفة العامة ولجنة الشرطة الوطنية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، إذ كان من اللازم تشكيل هذه اللجان لتسهيل عمل الإدارة على نحو سلس وفرض سيادة القانون.

١٤٢ - وعُيّنت في تموز/يوليه ٢٠٠٦ لجنة برلمانية منتدبة من منطقة بولاية تقييم عملية التعديل الدستوري السابع عشر والتقدم بتوصيات لتسوية نقائصها الإجرائية وتعزيز أهدافها. ومازلت اللجنة تعقد اجتماعاتها، ومنتظر صدور تقريرها النهائي. وبعد تقديم التقرير إلى البرلمان، من المتوقع أن يتسنى تصحيح بعض مفارقات التعديل السابع عشر من خلال تعديل دستوري.

٢ - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

١٤٣ - أنشئت لجنة سري لانكا الوطنية لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم ٢١ المتعلق بلجنة حقوق الإنسان والصادر في عام ١٩٩٦، وبدأت اللجنة عملها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وعُهد إليها بسلطات الرصد والتحقيق والمشورة فيما يتصل بحقوق الإنسان. وقد أنشئت كمؤسسة وطنية دائمة مكلفة بالتحقيق في أي انتهاك أو انتهاك وشيك لحق أساسي معلن ومعترف به في الدستور ولجبر الأضرار على النحو المناسب. وستكمل سلطات اللجنة الإطار الوطني القائم لحماية حقوق الإنسان. وبخلاف ما تقتضيه اختصاصات المحكمة العليا، لا توجد آجال لتقديم الشكاوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

١٤٤ - وتشرف اللجنة على شبكة مؤلفة من عشرة مكاتب إقليمية لتيسير أداء مهامها في جميع أنحاء الجزيرة. وقد وضعت خطة استراتيجية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ تعطي الأولوية لما يلي:

(أ) حماية حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون، وتعزيز آليات الرصد بواسطة آليات زيارة نشطة وفعّالة وبعثات شتى لتقصي الحقائق وأبحاث ومحاکمات علنية واجتماعات ووسائل أخرى؛

(ب) تحسين تقنيات التحقيق وبحث واعتماد تقنيات جديدة لتناول قضايا الحقوق الأساسية؛

(ج) تعزيز القانون رقم ٢١ المتعلق بلجنة حقوق الإنسان، الصادر في عام ١٩٩٦؛

(د) تشكيل فريق معني برصد تنفيذ شرعة حقوق الإنسان، بهدف استحداث آلية تعنى بجانب حقوق الإنسان في أي قانون؛

(هـ) من المزمع إيلاء اهتمام خاص إلى المجموعات الضعيفة، لاسيما المشردون داخلياً جراء النزاع المسلح والتسونامي، وكبار السن، والعمال المهاجرون، والمعوقون، والنساء والأطفال؛

(و) إنشاء نظام ملائم لتعليم حقوق الإنسان بإقامة شبكة متينة لحقوق الإنسان تضم المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية التزیهة وغير المثيرة للجدل ووكالات الأمم المتحدة، وتوعية الناس بالحقوق الأساسية وغير ذلك من مسائل حقوق الإنسان، ودمج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وإنشاء وحدات لحقوق الإنسان في المدارس، وإعداد أدلة ووثائق ومطبوعات وتقارير سنوية تتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ز) تعزيز حقوق العمال من خلال محادثات بهذا الشأن وتوسيع نطاق تعليم حقوق الإنسان بحيث يشمل القطاعين العام والخاص؛

(ح) تحسين الفعالية الإدارية عن طريق بناء قدرات اللجنة؛

(ط) مساعدة عملية السلام عند الضرورة.

١٤٥ - ويتمثل هدف اللجنة في ضمان حقوق الإنسان للجميع وتعزيز سيادة القانون وحمايتها.

١٤٦ - وتتمثل مهمة اللجنة في النهوض بثقافة حقوق الإنسان في سري لانكا من خلال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والتقييد بقواعد ومبادئ حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً بتركيز خاص على الحقوق الأساسية التي يكفلها دستور سري لانكا لمواطنيها، وذلك في إطار التنسيق والتعاون مع جميع الجهات المعنية العاملة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها لفائدة الجميع.

١٤٧ - وفي مجال تسوية المنازعات، اللجنة مخوّلة للتحقيق من تلقاء ذاتها في أي ادعاء يتعلق بفعل إداري أو تنفيذي نجم عنه أو سينجم عنه انتهاك حقوق أساسية، أو لدى تلقيها شكوى من شخص متضرر أو جماعة مهتمة بالدفاع عن حقوق الإنسان ذات مصداقية.

١٤٨- واعتمدت نصوص تحول المحكمة العليا أن تحيل إلى اللجنة الشكاوى التي تراها متصلة بانتهاك الحقوق الأساسية، وتحويل اللجنة، في المقابل، أن تحيل إلى المحكمة العليا ما يردها من ادعاءات خطيرة.

١٤٩- وفي عام ٢٠٠٧ (١ كانون الثاني/يناير - ٣١ آب/أغسطس)، تلقي مكتب اللجنة الرئيسي ٥٠٥٤ حالة وحقّق في ٣٠٣١ منها، في حين أن البقية لم تكن مشمولة بولاية لجنة حقوق الإنسان.

١٥٠- ولم يكتمل تشكيل المجلس الدستوري (انظر الفقرات من ١٣٨ إلى ١٤٢ أعلاه)، الذي نصّ على إنشائه التعديل الدستوري السابع عشر، ولا يمكن لهيئة كهذه، وفقاً لقرار صادر عن محكمة التمييز ولتوصية النائب العام، أن يعمل حتى يعيّن جميع أعضائه. وبناء عليه، قام الرئيس، رداً على ما يشكل بوضوح ثغرة في القانون ذي الصلة، بالتعيينات اللازمة على غرار ما قام به أسلافه من الرؤساء قبل اعتماد التعديل السابع عشر. وتزامن ذلك مع صدور توصيات عن لجنة برلمانية منتدبة تهدف إلى تيسير تطبيق التعديل السابع عشر بحيث يتسنى في المستقبل تجنب الوضع الناجم عن عجز رئيس البرلمان عن اختيار مرشحين.

١٥١- وتجدد الإشارة إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أفاد في تقرير استعراض للحالة صدر حديثاً بأن "جميع الجهات المعنية للجنة تفضل (وبعضها يؤيد بقوة) إجراء التعيينات وفقاً للدستور، لكنها لم تستطع تحديد أية حالات أثر فيها إجراء التعيينات على نحو مختلف تأثيراً واضحاً على اضطلاع أعضاء اللجنة بمسؤولياتهم. ولاحظ بعض المعلقين أن اللجنة الحالية تتبوأ مكانة أدنى من سابقتها. وهذا الأمر في حد ذاته يمكن أن يدلّ على رغبة في تحاشي المواجهة مع الجهاز التنفيذي. لكن هناك تفسير آخر لهذا الأمر قد يكون أكثر أرجحية. فاللجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة متقاعدين ومحامين. وقد دأب القضاة على 'الاستماع دون الكلام'، حرصاً على استيفاء مطلب النزاهة وعدم التحيز". (تقرير أمانة تنسيق عملية السلام المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ على الموقع التالي: www.peaceinsrilanka.org).

١٥٢- وأعربت وزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان بوضوح عن رغبتها الشديدة في الحصول على مساعدة لتعزيز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان، واقترحت مجالات يمكن أن تتلقى فيها مساعدة تقنية في وقت قريب.

٣- وزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان

١٥٣- لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان: www.dmhr.gov.lk.

١٥٤- أنشئت في عام ٢٠٠٦ وزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان، ووفّرت للمرة الأولى في تاريخ البلد جهة وصل مؤسسية معنية بتعزيز حقوق الإنسان في جهاز الحكومة التنفيذي. وعُهد إليها بولاية محددة في مجال حقوق الإنسان (الجريدة الرسمية، العدد الخاص ٩/١٤٨٢ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ٤٤ من الدستور، الصفحتان ألف ٣٣ وألف ٣٤)، وتمثل هذه الولاية فيما يلي:

(أ) مراقبة أنشطة المنظمات غير الحكومية والوكالات الطوعية المعنية بالرفاه الاجتماعي فيما يتعلق بإدارة الكوارث والإغاثة وتعزيز حقوق الإنسان؛

(ب) تيسير عمل المنظمات غير الحكومية والوكالات الطوعية المعنية بالرعاية الاجتماعية ومساعدتها في مجال إدارة الكوارث وحقوق الإنسان؛

(ج) تعزيز حقوق الإنسان؛

(د) التنسيق مع مفوضية حقوق الإنسان وغير ذلك من الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

١٥٥ - ونظراً إلى نقص الموظفين في المراحل الأولية، أنشئت وحدة مخصصة لحقوق الإنسان تقوم تدريجياً بدعم إنشاء شعبة دائمة وقائمة بذاتها تُعنى بحقوق الإنسان داخل الوزارة. وشملت بعض أعمال الوحدة حتى الآن ما يلي:

(أ) دعم وضع إطار استراتيجي عام، وخطة عمل وبرامج ومشاريع تتعلق بعمل الوزارة في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) تقديم دعم مواضيعي وتنظيمي ولوجستي لآليات حقوق الإنسان التي أنشأتها الوزارة أو أنشئت في إطارها، بما في ذلك الآليات التالية.

اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان

١٥٦ - تتألف اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، التي يرأسها وزير إدارة الكوارث وحقوق الإنسان، من ممثلين رفيعي المستوى من وزارات الدفاع والأمن العام والقانون والنظام، والشؤون الخارجية، والعدالة وإصلاح القانون، والشؤون الدستورية والإدماج الوطني، وإدارة الكوارث وحقوق الإنسان، وممثلين عن النيابة العامة، وأمانة تنسيق عملية السلام، ولجنة حقوق الإنسان، والقوات المسلحة، والشرطة، والسجون. وعلاوة على ذلك فإن وزارات التنفيذ المعنية مطالبة بحضور اجتماعات اللجنة عند اللزوم. وتمثل الوظائف الرئيسية لهذه اللجنة فيما يلي:

(أ) الإيعاز إلى سلطات إنفاذ القانون بالتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي تتلقاها اللجنة، والدعوة إلى إعداد تقارير بشأن تلك التحقيقات؛

(ب) الإيعاز إلى سلطات إنفاذ القانون وسائر المسؤولين الحكوميين بتنفيذ قرارات اللجنة وإعداد تقارير بشأن الإجراءات المتخذة؛

(ج) عقد مشاورات منتظمة، حسبما هو مناسب، مع لجنة حقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

(د) تقديم توصيات بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سري لانكا وتنفيذ تلك التوصيات من خلال الوكالات الحكومية المختصة؛

(هـ) القيام، بواسطة لجان فرعية مواضيعية، بمناقشة التدابير المتعلقة بسياسات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها (أنشئت لجنة فرعية معنية بسياسة اللغات الرسمية، ولجنة فرعية معنية بإنشاء قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن ادعاءات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان - أي حالات القتل والاختطاف والاختفاء).

الهيئة الاستشارية التابعة لوزارة حقوق الإنسان

١٥٧- أنشئت الهيئة الاستشارية التابعة لوزارة حقوق الإنسان، التي تتألف من أعضاء من المجتمع المدني ومسؤولين حكوميين سامين، بهدف منع انتهاكات حقوق الإنسان و/أو التخفيف منها و/أو الرد على الادعاءات المتصلة بذلك. وتشمل ولاية الهيئة ما يلي:

(أ) الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاكاتها الوشيكة أو المزعومة بغية التصدي لتلك الانتهاكات و/أو القيام بخطوات لمنعها أو منع استمرارها؛

(ب) مساعدة الوزارة على التحقق من تلك الادعاءات والمشاركة عند اللزوم في بعثات لتقصي الحقائق في هذا الصدد؛

(ج) زيارة أماكن الاحتجاز والتأكد من احتجاز السجناء في ظروف معقولة، وتقديم تقارير إلى الوزارة بشأن الخطوات الواجب القيام بها؛

(د) القيام ببعثات ميدانية إلى مناطق الاضطراب أو التوتر المدني، والمساعدة على تهدئة تلك النزاعات أو النزاعات الممكنة والتخفيف من حدتها، وتقديم توصيات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها للتخفيف من حدة النزاع أو التوتر؛

(هـ) إسداء المشورة إلى الوزارة بشأن أي قوانين ولوائح وتوجيهات وإجراءات وممارسات إدارية وغير ذلك من الممارسات التي يتعين تنفيذها لحماية حقوق الإنسان؛

(و) إسداء المشورة إلى الوزارة بشأن أي التزامات دولية بموجب معاهدات حقوق الإنسان وأي صكوك دولية لحقوق الإنسان يتعين على الحكومة الامتثال لها وبشأن التدابير التي يمكن اتخاذها للوفاء بتلك الالتزامات.

تنسيق المساعدة الإنسانية

١٥٨- تقدم حكومة سرى لانكا، من خلال الأمانات المحلية، المساعدة الإنسانية إلى المشردين داخلياً. وتكمل وزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان جهود الحكومة في مجال تنسيق المساعدة المقدمة من الوكالات الإنسانية الدولية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

اجتماعات التنسيق الوطنية المتعلقة بالمشردين داخلياً

١٥٩- تعقد وزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان اجتماعات تنسيق وطنية منتظمة بشأن المشردين داخلياً، ويرأس تلك الاجتماعات وزير إدارة الكوارث وحقوق الإنسان السيد ماهيندا سماراسينغي. ويحضر هذه الاجتماعات ممثلون عن الوزارات والوكالات الحكومية الرئيسية والأمانات الإقليمية والقوات المسلحة (شرطة سرى لانكا وجيشها وقواتها البحرية والجوية) ووكالات الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وقد تناولت/تناولت تلك الاجتماعات قضايا رئيسية منها ما يلي:

- (أ) تيسير حل المشاكل/القيود التي يواجهها الوكلاء الحكوميون مع وزارة الدفاع وغيرها من وزارات التنفيذ؛
- (ب) تيسير توفير التمويل والمساعدة اللازمين للمشردين داخلياً بتناول الاحتياجات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية/المنظمات غير الحكومية والجهات المانحة؛
- (ج) مسائل وصول الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية/المنظمات غير الحكومية إلى المناطق الخاضعة للترخيص والمناطق غير الخاضعة له؛
- (د) ترخيص وزارة الدفاع للموظفين الأجانب التابعين للمنظمات الدولية/المنظمات غير الحكومية؛
- (هـ) تيسير طلبات تخليص السلع الخاضعة لتوزيعها لقيود، مثل الوقود والأسمت والصلب، وغير ذلك من مواد البناء اللازمة لإنجاز المشاريع الخاصة بالمشردين داخلياً والمشاريع الإنمائية مع المفوضية العامة للخدمات الأساسية ووزارة الدفاع ومقر العمليات المشتركة؛
- (و) المسائل الناجمة عن تسجيل المشردين داخلياً؛
- (ز) ضمان سلامة المشردين داخلياً وأمنهم داخل المخيمات؛
- (ح) المسائل الناشئة عن إعادة توطين المشردين داخلياً؛
- (ط) تيسير عمليات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية/المنظمات غير الحكومية مع وكلاء الحكومة ووزارة بناء الأمة وتطوير البنية الأساسية المادية فيما يتعلق بتقديم الخدمات الأساسية (مثل الغذاء والأدوية وبيع الإغاثة غير الغذائية، وما إلى ذلك)؛
- (ي) تدابير بناء الثقة والتثبيت الخاصة بالمشردين داخلياً، مثل الحماية والأمن وموارد الرزق والتواصل بين الأطراف المدنية والأطراف العسكرية، وما إلى ذلك.

اللجنة الاستشارية المعنية بالمساعدة الإنسانية

١٦٠- أُتخذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، عقب اجتماع الرئيس بسفراء البلدان المشاركة في الرئاسة، قرار بإنشاء لجنة استشارية معنية بالمساعدة الإنسانية يرأسها وزير إدارة الكوارث وحقوق الإنسان، السيد ماهيندا سماراسينغي، وتجتمع مرة في الشهر لمناقشة المسائل المتعلقة بالمساعدة الإنسانية.

١٦١- وتُعنى اللجنة الاستشارية المعنية بالمساعدة الإنسانية بمسائل سياسية مهمة ولها عضوية محدودة. ويشارك فيها أمناء يمثلون الوزارات التالية: الدفاع، والشؤون الخارجية، وبناء الأمة وتطوير البنية الأساسية المادية، وإعادة التوطين وخدمات الإغاثة في حالات الكوارث. كما يحضر اجتماعاتها المستشار الرئاسي السيد باسل راجاباكسي، والمفوض العام للخدمات الأساسية، والأمين العام لأمانة تنسيق عملية السلام.

١٦٢- ويمثل المجتمع الدولي رئيس المشاركين في الرئاسة، وهو المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية؛ وممثل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ورئيس فرع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ ورئيس فرع مكتب الشؤون الإنسانية للجماعة الأوروبية؛ ورئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وتجمع الوكالات الإنسانية.

١٦٣- وشكلت خمس لجان فرعية تابعة لمجلس إدارة اللجنة الاستشارية المعنية بالمساعدة الإنسانية. ويتشارك في رئاسة هذه اللجان الفرعية ممثل للحكومة ولو وكالة من وكالات الأمم المتحدة، وتتناول المجالات التالية:

(أ) الإمدادات والخدمات الأساسية (برئاسة المفوض العام للخدمات الأساسية وبرنامج الأغذية العالمي)؛

(ب) المشردون داخلياً: إعادة التوطين والرفاه (برئاسة وزارة إعادة التوطين وخدمات الإغاثة في حالات الكوارث ومفوضية شؤون اللاجئين)؛

(ج) موارد الرزق (برئاسة وزارة مصائد الأسماك والموارد المائية ومنظمة العمل الدولية)؛

(د) التعليم (برئاسة وزارة التعليم واليونيسيف)؛

(هـ) الصحة (برئاسة وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية).

١٦٤- وتجتمع اللجان الفرعية بانتظام لمناقشة وتسوية جميع المسائل العملية المدرجة في دائرة اختصاصها، وتقدم تقريراً شهرياً إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالمساعدة الإنسانية تحدد فيه المجالات السياسية التي يتعين على اللجنة تناولها وأية مسائل يتعذر على اللجنة الفرعية المختصة معالجتها.

١٦٥- وأدت اللجنة الاستشارية المعنية بالمساعدة الإنسانية دوراً رئيسياً في الوصول إلى المشردين داخلياً وتزويدهم بالمساعدة الإنسانية في شمال سري لانكا وشرقها. وتوفر اللجنة محفلاً تُتخذ فيه القرارات الرئيسية وتُنفذ، بما أن جميع الجهات المعنية تحضر الاجتماع. وعلاوة على ذلك، تُتيح اللجان الفرعية التابعة للجنة عقد مشاورات أوسع مع الوكالات المتخصصة.

١٦٦- وتركز أعمال اجتماع التنسيق الوطني المتعلق بالمشردين داخلياً واللجنة الاستشارية المعنية بالمساعدة الإنسانية على تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين حديثاً، وقد استُخدما كمنصة لترويج الأنشطة المتصلة بالتسونامي والمشاريع الإنمائية طويلة الأمد.

توجهات عملية لجميع الجهات المعنية المشاركة في العمل الإنساني والإنمائي في سري لانكا (لجنة فرعية تابعة للجنة الاستشارية المعنية بالمساعدة الإنسانية)

١٦٧- أنشئت لجنة فرعية تابعة للجنة الاستشارية المعنية بالمساعدة الإنسانية ومؤلفة من ممثلين للحكومة والجهات المانحة والأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية/المنظمات غير الحكومية، واجتمعت هذه اللجنة للاتفاق على الاختصاصات وصياغتها [بيان النطاق وعرض الإطار] فيما يتصل بوضع توجيهات عملية لجميع الجهات المعنية المشاركة في العمل الإنساني والإنمائي في سري لانكا. وتجري حالياً صياغة التوجيهات العملية.

مجموعة توجيهية وست لجان فرعية لصياغة ميثاق جديد لحقوق الإنسان في سرى لانكا (لجنة خبراء ولجان فرعية معينة في إطار اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان):

١٦٨ - وفقاً لما تعهد به الرئيس في الانتخابات، عينت اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان لجنة خبراء - تمثل الحكومة والمجتمع المدني - لصياغة ميثاق دستوري جديد لحقوق الإنسان في سرى لانكا.

١٦٩ - وعقدت لجنة الخبراء اجتماعات كثيرة تناولت الضمانات الرئيسية لحقوق الإنسان التي ينبغي أن تشكل الإطار التشريعي. وبغية صياغة أحكام محددة للميثاق وإشراك المزيد من الخبراء، شكلت المجموعة اللجان الفرعية الست التالية:

(أ) الحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛

(ج) النساء والأطفال والفئات المهمشة/الضعيفة؛

(د) العدالة الجنائية؛

(هـ) الحقوق الجماعية؛

(و) الإنفاذ.

١٧٠ - وفي إطار عملية تشاور وطنية ترمي إلى التعبير عن إرادة شعب سرى لانكا، التزمت وزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان ووزارة الشؤون الدستورية والإدماج الوطني بإجراء عملية تشاور وطنية بشأن مشروع الميثاق. ولدى الانتهاء من صياغة مشروع الميثاق، سيُنشر في الصحف باللغات الثلاث إخطار يدعو إلى التمثيل العام. كما ستُعقد حلقات عمل في جميع أنحاء البلد لتزويد عامة الناس بمعلومات عن الميثاق المقترح وضمان اعتماد مشروع يعكس إرادة الشعب وطموحاته ورؤاه.

الفريق العامل لبحث تنفيذ توصيات المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (الفريق العامل معين في إطار اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان)

١٧١ - أنشئ الفريق العامل في إطار اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان لبحث التوصيات الواردة في تقرير أسماء جاهنغير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (الوثيقة E/CN.4/2006/5/Add.3). واجتمع الفريق العامل في عدد من المناسبات وصاغ توصيات سياسية محددة. وقد وصلت مداواته حالياً إلى مراحلها الأخيرة وسيصدر استنتاجاته/توصياته في شكل تقرير.

١٧٢ - وتشمل مجالات التركيز الأخرى ما يلي:

(أ) تعزيز شراكات الوزارة وبرامجها مع الأمم المتحدة والوكالات المانحة الأخرى والمنظمات الدولية غير الحكومية/المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية المعنية بحقوق الإنسان وإدارة الكوارث. ويشمل ذلك صياغة مقترحات مشاريع ومذكرات تفاهم وتقارير مرحلية/ختامية بشأن التعاون بين الوزارة والجهات المانحة/الوكالات؛

- (ب) إجراء بحوث مواضيعية وتقديم خدمات استشارية لتوجيه السياسات بشأن المجالات الرئيسية، بما في ذلك الإصلاح التشريعي، واستعراض مشاريع القوانين وصياغة التقارير الإعلامية، وما إلى ذلك؛
- (ج) تنسيق وتيسير تعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع الوزارة في مجال حقوق الإنسان. ويشمل ذلك توسيع نطاق تعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع الوزارة في إطار المقترح العام المتعلق "بتعزيز حقوق الإنسان في فترة التعافي بعد التسونامي"؛
- (د) تنمية قدرات موظفي الوزارة بشأن المواضيع المهمة لحقوق الإنسان واتباع نهج قائمة على حقوق الإنسان في التعافي والتنمية، بغية تعزيز تطبيق نهج قائم على الحقوق وأكثر مراعاة للحقوق في عمل الوزارة؛
- (هـ) العمل بالتعاون مع وكالات ومؤسسات حكومية أخرى من أجل تحديد التزامات الدولة بموجب المعاهدات الدولية والوفاء بها، بما في ذلك دعم الفريق العامل المعني بتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات؛
- (و) إسداء المشورة بشأن الشكاوى العامة والبلاغات الواردة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية/المنظمات غير الحكومية والجهات المانحة والمنظمات المجتمعية فيما يتعلق بمسائل محددة تتعلق بحقوق الإنسان، والرد على تلك الشكاوى والبلاغات؛
- (ز) تزويد الوزير والوزارة بمواد الإعلام والتواصل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلام العام؛
- (ح) القيام بالبحث والتنسيق مع اللجان البرلمانية المنتدبة، فيما يتعلق تحديداً بالكوارث الناجمة عن أفعال بشرية، ومع اللجنة المنتدبة المزمع إنشاؤها، فيما يتعلق بمراجعة القانون المنشئ للجنة حقوق الإنسان والمؤهل لها؛ والاختصاصات الدستورية للمحكمة بموجب الفصل السادس عشر من الدستور، لا سيما النظر في قيام المحكمة العليا باستعراض للقوانين بعد إصدارها.
- ١٧٣- وعلاوة على مواصلة الأعمال الجارية، ستحاول الوزارة في عام ٢٠٠٨ أن تضع للمرة الأولى إطاراً جامعاً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد للفترة ما بين ٢٠٠٩ و٢٠١٣. وسيتم ذلك في إطار برنامج مساعدة تجري مناقشته حالياً مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان مع الاستفادة من خبرة الهيئتين. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية للتعاون التقني المزمع في وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان تمشياً مع إعلان فيينا وبرنامج عملها لعام ١٩٩٣.
- ١٧٤- ويتوقع من خطة العمل الوطنية (وعملية إعدادها) ما يلي:
- (أ) تمكين الحكومة من تقييم احتياجات سري لانكا في مجال حقوق الإنسان، مما سيفضي إلى بلورة رؤية واستراتيجية واسعة بشأن تعزيز حقوق الإنسان؛
- (ب) تحديد أهداف ومقاصد تتسم بالواقعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- (ج) تدعيم نظام حماية حقوق الإنسان في سري لانكا لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية المشاركة في العمل المتصل بحقوق الإنسان على التصدي للشواغل ذات الصلة؛

(د) دعم السلم الدائم وتعزيزه في البلد لتدعيم المؤسسات التي تمكّن الأفراد من توجيه تظلماتهم بطريقة غير عنيفة بما يجد من خطر التوتر الاجتماعي؛

(هـ) ضمان تحسين حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما سيفضي إلى التصدي لشواغل الأقليات والفئات الضعيفة؛

(و) النهوض بسيادة القانون وتدعيم إقامة العدل وتعزيز استقلال الجهاز القضائي؛

(ز) إذكاء الوعي، مما سيؤدي إلى تحسين فهم حقوق الإنسان وقيمتها بالنسبة إلى الأفراد والمجتمعات (توعية موظفي الحكومة وقوات الأمن ومنظمات المجتمع المدني الشعبية وعامة الناس، مع وضع تركيز خاص على أصحاب المسؤوليات)؛

(ح) دمج حقوق الإنسان في التخطيط الحكومي: أي في السياسات والبرامج والعمليات، وضمن تخطيط يُؤخذ فيه جانب النزاع بعين الاعتبار؛

(ط) زيادة التنسيق بين الوزارات والوكالات الحكومية، ومن ثم تجنب ازدواج الجهود، والقيام في الآن ذاته بإذكاء الوعي العام بمبادرات حقوق الإنسان التي تدعمها وكالات مختلفة، مما يكفل استجابة المؤسسات الحكومية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛

(ي) استحداث أدوات لتخطيط إدارة الموارد الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ك) تزويد البلد بألية لتقييم الأداء فيما يتعلق بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان؛

(ل) إعلام الوكالات والحكومات المانحة بتنفيذ مشاريع وإرساء أساس موحد واستراتيجي للأطر الإنمائية الوطنية تندرج حقوق الإنسان في جوهره، مما يؤدي إلى تحسين الصلات بين حقوق الإنسان والتنمية؛

(م) تمكين سري لانكا من الوفاء على نحو أفضل بالتزاماتها الدولية، أي تنفيذ المعاهدات وتحسين تواتر تقييم التقارير إلى هيئات رصد تنفيذ المعاهدات، مما سيفضي إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان لجميع مواطني سري لانكا.

٤- وزارة العدل وإصلاحات القانون

١٧٥- ينص الدستور في المادة ١٠٥ على أن مؤسسات إقامة العدل المكلفة بحماية حقوق الشعب وإعمالها هي محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا، وغير ذلك من محاكم الدرجة الأولى والهيئات القضائية والمؤسسات التي يمكن أن ينشئها البرلمان من وقت لآخر. وتعتبر محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف كلتاهما من محاكم الدرجات الأعلى التي تشكّل أحكامها سوابق قضائية.

١٧٦- وتتضمن المواد من ١٠٧ إلى ١١٧ من الدستور أحكاما تكفل استقلال القضاء. وهي تنص على أمور منها قيام الرئيس بتعيين رئيس القضاة ورئيس محكمة الاستئناف وأي قاض آخر من قضاة محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف. ويحتفظ كل قاض بمنصبه طالما أنه "حسن السيرة والسلوك" ولا يقال إلا بأمر من الرئيس بناء على طلب يقدمه إليه أغلبية أعضاء البرلمان لفصله بعد ثبوت سوء سلوكه أو عجزه عن الاضطلاع بمهامه.

٥- وزارة الشؤون الدستورية والإدماج الوطني

١٧٧- تتولى وزارة الشؤون الدستورية والإدماج الوطني تنفيذ سياسة اللغات الرسمية، وهي سياسة منصوص عليها في دستور جمهورية سريلانكا الديمقراطية الشعبية (الفصل الرابع).

١٧٨- وقد اتخذت الوزارة التدابير التالية بهدف تنفيذ تلك السياسة تنفيذاً فعالاً.

١٧٩- وينص تعميم بشأن استخدام اللغتين في الوظيفة العمومية صادر عن الإدارة العامة تحت الرقم ٢٠٠٧/٣ بتاريخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على منح حوافز لحث الموظفين العموميين العاملين حالياً على بلوغ الكفاءة في اللغة الثانية.

١٨٠- ويشترط من الموظفين المتحقيين بالوظيفة العامة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقاً لتعميم الإدارة العامة رقم ٢٠٠٧/٧ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، أن يحصلوا على الكفاءة في اللغة الثانية في غضون خمس سنوات من تاريخ التحاقهم بالوظيفة العامة.

١٨١- وأنشئ المعهد الوطني لتعليم اللغات والتدريب عليها بموجب القانون رقم ٢٦ الصادر في عام ٢٠٠٧، وذلك بهدف تخريج العناصر التالية:

(أ) مدرسين أكفاء لتعليم السينهاالية والتاميلية والإنكليزية للراغبين في تعلّم تلك اللغات؛

(ب) مترجمين تحريريين وفوريين أكفاء بالسينهاالية والتاميلية والإنكليزية، سيشكلون دائرة المترجمين التحريريين الوطنية ودائرة المترجمين الفوريين الوطنية المزمع إنشاؤهما بقانون مكتوب؛

(ج) مدرّبين مؤهلين لتدريب مدرّسي اللغات والمترجمين التحريريين والفوريين على السينهاالية والتاميلية والإنكليزية؛

(د) أشخاص حاصلين على تدريب في اللغات الثلاث وقادرين على تقديم الخدمات إلى عامة الناس على نحو فعال.

١٨٢- وخلال الفترة الممتدة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قدمت الوزارة، بالتعاون مع وزارات ووكالات أخرى، خدمات متنقلة في جميع إدارات أمانات المقاطعة الشرقية (١١ في ترينكومالي، و١٢ في باتيكالوا، و٢٢ في أمبارا)، كما قدمت خدمات أخرى إلى سكان تلك المقاطعة. وشملت تلك الخدمات إصدار بطاقات هوية وطنية وشهادات ميلاد وزواج ووفاء مجانية، وإسداء المشورة القانونية مجاناً، وتزويد كبار السن من المواطنين ببطاقات هوية، وتنفيذ برامج لتوعية الشباب بشأن التدريب المهني وفرص المشاركة في الأنشطة الإنمائية.

١٨٣- ونُفذ في عام ٢٠٠٧، في جميع أنحاء البلد، ثمانون برنامجاً لتعزيز الانسجام بين المجموعات الإثنية وبناء الثقة بين مختلف المجتمعات المحلية. وشملت البرامج المنفذة مخيمات شبابية، وأنشطة طوعية مشتركة، وبرامج توعية موجهة إلى الطلاب وزعماء الطوائف الدينية والمجتمع المدني، ورسم معلقات وصور تدعو إلى السلام، وأنشطة أخرى.

٦- النيابة العامة

١٨٤- يرأس النيابة العامة النائب العام، وهو رئيس موظفي إنفاذ القانون في الدولة. وتضم النيابة العامة ١٩٩ مهنياً، منهم النائب العام ووكيل النيابة الأول و٥ وكلاء نيابة آخرين و٢٠ نائباً لوكيل النيابة و٤٠ مستشار دولة سامياً و٨٠ مستشار دولة ومدعيان عامان وخمسة مدعين عامين سامين و١٠ مساعدين للمدعي العام ومحاسب. وأنشئت النيابة العامة في عام ١٨٨٤. بموجب قانون صادر بناء على قرار من محكمة التمييز.

١٨٥- وتواصل النيابة العامة أداء دورها التقليدي المتمثل في إسداء المشورة إلى الحكومة ومؤسساتها وتمثيلها في المنازعات القضائية. وتعمل النيابة العامة في إطار فروع مختلفة. هذه الفروع هي: الفرع المدني والفرع الجنائي وفرع المدعين العامين وفرع محكمة التمييز وفرع الشركات. كما توجد وحدات خاصة عُهد إليها بمسؤوليات محددة. وهذه الوحدات هي وحدة الأشخاص المختفين (التي تتناول حالات الأشخاص الذين يُدعى اختفاؤهم)، ووحدة الإجراءات المطولة (التي أنشئت لتسريع وتيرة التحقيقات المطولة في محاكم التحقيق)، ووحدة الطوارئ (التي تتناول القضايا المدرجة في إطار لوائح الطوارئ)، ووحدة أوامر الإحضار (التي تتناول القضايا المتصلة بأشخاص مختفين) ووحدة الاعتداء على الأطفال ووحدة الشكاوى العامة (التي تتناول الشكاوى العامة).

١٨٦- وتمثل الوظائف الرئيسية التي تؤديها النيابة العامة في ما يلي:

- (أ) تقديم الدعاوى المدنية والدفاع عنها نيابة عن الجمهور والوزراء والموظفين العموميين؛
- (ب) تقديم الدعاوى الجنائية والنظر فيها نيابة عن الجمهورية؛
- (ج) بحث توافق مشاريع القوانين مع أحكام الدستور؛
- (د) تقديم المشورة أو الآراء القانونية إلى مؤسسات الدولة عند الطلب؛
- (هـ) المثول أمام المحكمة العليا في الدعاوى المقدمة إليها في إطار اختصاصها المتعلق بالحقوق الدستورية والحقوق الأساسية، وبالمسائل الاستشارية وشؤون سوء استخدام الامتيازات البرلمانية؛
- (و) المثول أمام المحكمة ومساعدتها في الإجراءات التأديبية المتخذة في حق أعضاء هيئة المحاماة.

٧- المفوض السامي المعني بشؤون الإدارة (أمين المظالم)

١٨٧- ينص دستور سري لانكا أيضاً على أن يعمل البرلمان، بحكم القانون، على إنشاء وظيفة المفوض البرلماني لشؤون الإدارة (أمين المظالم) الذي يُعهد إليه بواجب التحقيق وتقديم التقارير فيما يتعلق بالشكاوى أو الادعاءات المتصلة بانتهاك الحقوق الأساسية، أو أية مظالم أخرى يرتكبها مسؤولون عامون أو مسؤولون في مؤسسات عامة، أو ترتكبها سلطات محلية أو ما يشابهها من مؤسسات، وذلك وفقاً لأحكام القانون ذي الصلة ورهنًا بما.

١٨٨- وأنشئ منصب المفوض البرلماني لشؤون الإدارة بموجب القانون رقم ١٧ الصادر في عام ١٩٨١ والمتعلق بالمفوض البرلماني لشؤون الإدارة. وتنص أحكام هذا القانون على أن اللجنة البرلمانية المنشأة للنظر في شكاوى أعضاء البرلمان إذا رأت أن أي شكوى مقدمة إليها من عضو في البرلمان تكشف عن انتهاك حق أساسي، أو غير ذلك من أوجه الظلم التي

يرتكبها مسؤول عام أو مسؤول في مؤسسة عامة أو سلطة محلية أو مؤسسة مشاهمة لها، يجوز لها الإذن بإحالة تلك الشكوى إلى المفوض البرلماني للتحقيق في المسألة وتقديم تقرير بشأنها.

١٨٩- وينص القانون رقم ١٧ الصادر في عام ١٩٨١ والمتعلق بالمفوض البرلماني لشؤون الإدارة على أن لجنة الشكاوى البرلمانية العامة عندما تقدم شكوى ما، يتعين على المفوض البرلماني عندئذ أن يحقق في المسألة وأن يبت فور انتهاء التحقيق في ما إذا كان أحد الحقوق الأساسية قد انتهك بالفعل أو على وشك أن يُنتهك، أو في حدوث نوع آخر من الظلم. وعندئذ يقدم المفوض إلى لجنة الشكاوى العامة تقريراً يدلي فيه برأيه وبالسبب التي استند إليها مشفوعاً بتوصية بالإنصاف على النحو الملائم. ويجوز للجنة الشكاوى العامة بعد النظر في التقرير المقدم إليها من المفوض أن تقدم تقريراً إلى البرلمان تعرب فيه عن رأيها في الإجراء الواجب اتخاذه.

١٩٠- وإلى جانب الدستور ذاته توجد آليات أخرى مكتملة للتشريعات الخاصة بحقوق الإنسان.

٨- مديريات حقوق الإنسان في صفوف القوات المسلحة والشرطة

١٩١- تنفذ مديرية معنية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني في جيش سري لانكا برامج للتوعية بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني لفائدة موظفي الأمن. وحتى نهاية عام ٢٠٠٧، تلقى ٩٥ في المائة من أفراد الجيش هذا التدريب. واستناداً إلى هذا النموذج، وضعت القوات المسلحة الأخرى برامج تدريبية لأفراد هذه القوات، بينما اقترح هذا النموذج الذي اعتُبر ناجحاً على نطاق واسع، لكي يُستخدم في تدريب الشرطة أيضاً. ولجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات تناقش حالياً التدابير الرامية إلى تحسين مستويات التدريب بالتعاون مع المؤسسات الأخرى التابعة للدولة ومع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وستقوم بدور مراكز التنسيق لهذه المبادرة خلايا حقوق الإنسان الموجودة في القوات المسلحة الثلاث، وستكون تابعة بصورة مباشرة إلى قادة كلٍّ من تلك القوات. وعلاوة على ذلك، عُين ضباط اتصال مدنيون وعسكريون في جميع مناطق النزاع، وتنظر الحكومة في إنشاء مديرية للاتصال المدني والعسكري على المستوى المركزي. وأنشئت أيضاً لجنة وطنية للقانون الإنساني الدولي برئاسة المستشار القانوني لوزارة الشؤون الخارجية تتولى النظر في أمور منها ضرورة تنفيذ القوانين المحلية لاتفاقيات القانون الإنساني الدولي وإمكانات الانضمام إلى اتفاقيات القانون الإنساني الدولي. وتعتمد اللجنة الوطنية على مشاركة واسعة من جانب إدارات ووزارات التنفيذ المعنية من قبيل وزارة الدفاع، والقوات المسلحة، والنيابة العامة، وإدارة الصياغة القانونية، ومؤسسات أخرى. ومن النتائج المباشرة لعمل اللجنة الوطنية سن تشريع لإنفاذ اتفاقيات جنيف المعتمدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تجسد في القانون رقم ٤ الصادر في عام ٢٠٠٦ والمتعلق باتفاقيات جنيف، إضافة إلى تصديق سري لانكا على اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح. ويدعى ممثلون للجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً للمشاركة في مناقشات اللجنة الوطنية عند اللزوم.

١٩٢- وتسير إدارة شرطة سري لانكا شعبة لحقوق الإنسان تعمل على تعزيز دور سلطات إنفاذ القانون في مجال حماية حقوق الإنسان. ولهذا الغرض، باشرت الشرطة برنامجاً لتدريب الموظفين بشأن الممارسات الاستخباراتية للشرطة، وتحسين بناء القدرات، ووضع سياسات توجيهية في مجال الشفافية، وتطوير حقوق الإنسان والقانون الإنساني، والعمليات القانونية، وأعمال الشرطة مع المجتمع المحلي. وأنشئت وحدة للتحقيقات الخاصة تتولى التحقيق في حالات التعذيب وملاحقة مرتكبيها. وفتحت مكاتب لشؤون المرأة والطفل في جل مخافر الشرطة في البلد. وهذه المكاتب مفتوحة كامل اليوم تحت إشراف موظفة ويُنتظر منها جبر الضحايا بصورة عاجلة.

دال - برامج التعليم والإعلام العام

١ - مؤسسة سري لانكا

١٩٣ - أنشئت مؤسسة سري لانكا بموجب قانون تشريعي صادر عن الحكومة بهدف حماية حقوق الإنسان وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين وترويج احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز.

١٩٤ - ويشارك مركز حقوق الإنسان التابع لهذه المؤسسة مشاركة مباشرة في التوعية بحقوق الإنسان ونشر المعلومات المتعلقة بها. وقام المركز مع المعهد الوطني للتعليم، منذ عام ١٩٨٣، بدمج مفاهيم حقوق الإنسان في المقررات المدرسية. وأصبحت الاتفاقات والعهود الدولية تشكل جزءاً من المواد المرجعية في هذا الصدد. وعلاوة على برنامج التعليم الرسمي، قام هذا المركز بإدماج مشروع حقوق الإنسان للمجلس العالمي المعني بالمقررات والتعليم في عدد من المدارس المختارة في سري لانكا. ويتوخى البرنامج إذكاء وعي تلاميذ المدارس بحقوق الإنسان.

١٩٥ - ويعقد المركز، في إطار برنامج "العدالة الاجتماعية من خلال التثقيف القانوني"، حلقات دراسية للكبار - من مزارعين وعمال وأعضاء في الجمعيات النسائية وفي المجالس المحلية - بشأن القانون وإجراءاته فيما يتصل بالمشاكل التي تواجهها هذه الفئات في حياتها اليومية. كما نظم المركز من وقت لآخر حلقات دراسية للقوات المسلحة بشأن ضرورة التقيد بمعايير حقوق الإنسان.

١٩٦ - واحتفالاً بذكرى المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣، نشر المركز مجموعة من صكوك الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان باللغات الثلاث جميعها. وستكون هذه المجموعة بمثابة دليل قيم يسهل الرجوع إليه عند الحاجة. كما ينفذ المركز حالياً مشروعاً يهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان من خلال وسائط الإعلام الإلكترونية.

١٩٧ - وإلى جانب الجهود التي تبذلها الدولة، يعمل عدد من المنظمات غير الحكومية على إذكاء وعي عامة الجمهور والسلطات المختصة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتخصص صحيفة ديلي نيوز الشهيرة نصف صفحة مجاناً للتوعية بحقوق الإنسان.

٢ - مركز الأمم المتحدة للإعلام

١٩٨ - يضطلع مركز الأمم المتحدة للإعلام في سري لانكا بدور هيئة تنسيق تعنى بنشر المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة. وتشمل مسؤوليات هذا المركز توطيد علاقته مع الحكومة والوزارات ومؤسسات البحث والمسؤولين عن البحوث والاستجابة لشتى الاحتياجات من المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة. كما يساعد هذا المركز وسائط الإعلام الصحفية والإذاعية على نشر الأنباء المتعلقة بالأمم المتحدة. ويتعاون تعاوناً وثيقاً أيضاً مع النظام التعليمي من أجل تقديم المواد التكميلية لمساعدة المدرسين في التوعية بعمل منظومة الأمم المتحدة. كذلك/ ينظم المركز ندوات وحلقات عمل للمعلمين والطلبة على السواء. وتشكل مكتبة مراجعه مصدراً لوثائق الأمم المتحدة الرسمية، وهي مفتوحة لعموم الناس وللباحثين.

٣ - الجمعية السريلانكية للأمم المتحدة

١٩٩ - نشرت الجمعية السريلانكية للأمم المتحدة ترجمة لميثاق الأمم المتحدة باللغتين السينهاالية والتاميلية ويجري توزيع هذه الترجمة حالياً على جميع المكتبات العامة ومكتبات المدارس الثانوية والجامعات والمؤسسات.

٤- اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سري لانكا

٢٠٠- تنظم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سري لانكا محاضرات وندوات لأفراد القوات المسلحة بشأن القانون الإنساني الدولي وقانون الحرب.

٥- مركز دراسات حقوق الإنسان

٢٠١- يتعاون مركز دراسات حقوق الإنسان التابع لجامعة كولومبو، والعامل منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، تعاوناً وثيقاً مع المؤسسات المحلية والمنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات التعليمية من أجل تصميم برامج تيسير البحوث والتعليم في مجال حقوق الإنسان. ويعمل المركز حالياً على ترجمة الوثائق الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى اللغتين السينهاالية والتاميلية، بما أن معظم الوثائق ذات الصلة متاحة باللغة الإنكليزية فقط. ويتوخى المشروع النموذجي لتوعية أفراد القوات المسلحة والشرطة بحقوق الإنسان إذكاء وعي أفراد القوات المسلحة والشرطة بقضايا حقوق الإنسان. وشرع المركز في تنفيذ مشروع تعليمي لإذكاء الوعي المجتمعي بحقوق الإنسان على نحو يرسخ مراعاة حقوق الإنسان في أذهان المشاركين. وترد البرامج الجاري تنفيذها في التقرير السنوي الصادر عن المركز في عام ٢٠٠٦ وعلى الموقع الإلكتروني التالي: www.cshr.org.

٦- لجنة سري لانكا لحقوق الإنسان

٢٠٢- قامت لجنة حقوق الإنسان بالأنشطة التالية:

إذكاء الوعي بحقوق الإنسان في صفوف الموظفين العموميين وغيرهم من المهنيين

٢٠٣- يجري تنفيذ سلسلة من البرامج المستمرة بهدف توعية موظفي إنفاذ القانون ومراكز الاحتجاز بحقوق الإنسان. ويتولى خط اتصال مباشر على مدار الساعة تناول ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان.

إذكاء الوعي بحقوق الإنسان من خلال البرامج التعليمية والإعلام العام

٢٠٤- يجري تنفيذ سلسلة من برامج التدريب في جميع أنحاء البلد. وعلاوة على ذلك، تنفذ برامج بحثية بشأن مواضيع مهمة لرفاه المجتمع. ويجري تثقيف موظفي الشرطة، والسجون، وطلاب المدارس الثانوية ومديريها، والمدرسين، في مجال حقوق الإنسان. وساهمت هذه البرامج في ارتفاع عدد الشكاوى الواردة إلى أكثر من ١٠٠ شكاوى في اليوم. وتُعقد جلسات علنية بشأن مسائل اقتصادية واجتماعية.

إذكاء الوعي بحقوق الإنسان من خلال وسائط الإعلام

٢٠٥- تشارك اللجنة في جميع المناقشات التلفزيونية والإذاعية. وعُرضت أشرطة قصيرة بشأن حقوق المرأة والطفل. وأعدت ومضات تلفزيونية دعائية. وهناك صعوبة في حجز الجزء الأول من السهرة على التلفزيون لهذه الومضات الدعائية، وتُلتبس في هذا الصدد مساعدة وسائط الإعلام الحكومية.

٧- المراقبون الدوليون

٢٠٦- أتاحت سري لانكا فرصاً عديدة لآليات الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة وللمنظمات الدولية لحقوق الإنسان لزيارة سري لانكا بهدف تقييم الوضع وتقديم توصيات قابلة للتنفيذ بشأن احترام حقوق الإنسان في البلد. وقُدمت للجنة الدولية للصليب الأحمر التسهيلات اللازمة للعمل في منطقتي الشمال والشرق وفي مناطق أخرى منكوبة بالتزاع. وأتاحت سري لانكا كذلك بانتظام لأفرقة برلمانية من الكومنولث والاتحاد الأوروبي وغيرهما من المنظمات فرصة رصد سير الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وانتخابات الحكم المحلي.

٨- لجنة ممثلي جميع الأحزاب

البحث عن تسوية سياسية وسلمية للتزاع

٢٠٧- قامت حكومة سري لانكا بعدد من المبادرات لتسهيل تحقيق تسوية متفاوض بشأنها من أجل حل المشكلة الوطنية. ومن أهم تلك المبادرات السعي إلى وضع مقترحات دستورية تحظى بدعم واسع النطاق. وقد كان الغرض الرئيس هو إيجاد حل من صميم البلد لإنهاء عقود من التناحر الداخلي وتمكين جميع الناس من العيش بكرامة وسلام في سري لانكا.

٢٠٨- وقد شدد الرئيس ماهيندا راجاباكسا على أن مهمة إيجاد حل سياسي للمسألة الوطنية تتطلب تضافر جهود مختلف الأحزاب ونهجاً يشمل الجميع. ودعا الرئيس راجاباكسا ممثلي ١٥ حزباً سياسياً في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ للحضور إلى الأمانة الرئاسية للمشاركة في مؤتمر بشأن عملية السلام تشارك فيه جميع الأحزاب. وأكد الرئيس، في معرض شرحه لأهداف ذلك التداول، أهمية بناء توافق للآراء بين الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان من أجل البدء في محادثات سلام.

٢٠٩- وقد تجلّت الوحدة التي تحققت عن طريق النقاش في التقرير الأول للجنة ممثلي جميع الأحزاب الذي قُدم إلى الرئيس راجاباكسا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ووقع ممثلو جميع الأحزاب الأربعة عشر الذين يشكلون اللجنة المذكورة إلاّ حزباً واحداً على التقرير المعنون "الإجراءات التي يجب على الرئيس اتخاذها من أجل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الدستور الحالي تنفيذاً تاماً كتمهيد لمقترحات لجنة ممثلي جميع الأحزاب". وأكد العضو الرابع عشر، وهو ممثل جبهة الشعوب الغربية، أن الحزب سيبقى ممثلاً داخل اللجنة وسيشارك في المراحل الأخيرة من المداولات التي ستؤدي إلى مقترحات لجنة ممثلي جميع الأحزاب للمدى الطويل.

٢١٠- ويتمثل أول التدابير الموصى بتنفيذها في الاعتراف بمواطن القصور في تنفيذ المواضيع والوظائف المسندة إلى الأقاليم عن طريق قائمة المسائل المترامنة وفي محاولة تنفيذ التعديل الثالث عشر الذي أُدخل على الدستور من أجل التغلب على مواطن القصور الموجودة، وثانياً، يوصى بتنظيم انتخابات فورية لتشكيل المجلس الإقليمي في الإقليم الشرقي، وثالثاً، يوصى بوضع ترتيب بديل لتمكين السكان في الإقليم الشمالي للجزيرة من الاستفادة من نقل السلطة إلى الإقليم عن طريق مجلس مؤقت يساعد الحاكم ويسدي له المشورة، ورابعاً، تنفيذ الفصل الرابع المتعلق باللغة من الدستور تنفيذاً كاملاً.

٢١١- ورغم أن اللقاءات الأولى سادها اختلاف كبير في وجهات النظر، فإن لجنة ممثلي جميع الأحزاب قد حققت درجة من توافق الآراء لم تُشهد من قبل في المناقشات السياسية بعد مفاوضات طويلة طُرحت فيها وجهات نظر مختلفة أصغى إليها باهتمام. وتعزز هذه العملية فرصة التوصل إلى حل سياسي للمسألة الوطنية.

٢١٢- وعندما قبل الرئيس تنفيذ الأحكام ذات الصلة من التعديل الثالث عشر للدستور تنفيذاً تاماً وعرض وثيقة لجنة ممثلي جميع الأحزاب على مجلس الوزراء، طلب التعاون التام من أجل تنفيذها على وجه الاستعجال. وفي هذا دليل واضح على الإرادة السياسية الحالية التي لم تتوفر للحكومات المتعاقبة منذ عام ١٩٨٧ لإنجاح التعديل الثالث عشر الذي كان ينبغي أن يؤسس لتسوية المشاكل المثارة لولا تصلب موقف جبهة نمر تحرير التاميل في البداية.

٢١٣- وقد بذلت لجنة ممثلي جميع الأحزاب ورئيسها كل ما في وسعها من جهد في البحث بعمق داخل بلد موحد عن سبل تلبية تطلعات السكان الناطقين بلغة التاميل وخاصة في شمال البلد وشرقه. فهؤلاء السكان كانوا الأمرين بسبب عدم أخذ مصالحهم في الحسبان في عملية صنع القرار الوطني رغم أنه صحيح أيضاً أن مصالح السكان في جميع المناطق الواقعة خارج مراكز صنع القرار لم تؤخذ في الحسبان بالشكل الكافي في العديد من الحالات. والتشديد في التقرير على التنفيذ المرضي لأحكام الدستور المتعلقة بالحقوق اللغوية دليل على أهمية ضمان شعور جميع المواطنين بأنهم يتمتعون بقدر كاف من التمكين داخل بلد موحد.

٢١٤- وأجمع الأعضاء في لجنة ممثلي جميع الأحزاب على مواصلة مداواتهم بعيد تقديمهم التقرير الأول إلى الرئيس في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. فاجتمعوا في ٢٨ كانون الثاني/يناير كما كان مقرراً لعقد اجتماعهم الرابع والستين وتعهدوا بالعمل معاً بروح التعاون نفسها ومواصلة عملية بناء الثقة التي مكنتهم من التغلب على الارتياح المتبادل والتوصل إلى توافق للآراء بشأن عدة قضايا قيد النقاش. وهذا يتمشى مع سعيهم لوضع اللمسات الأخيرة على مجموعة المقترحات التي سيستند إليها في وضع دستور جديد وتقديم حل نهائي للمسألة الوطنية. ومن الجدير بالاهتمام في هذا الشأن أن المقترحات نبتت لأول مرة من عملية تشاورية شاركت فيها أحزاب متعددة.

٩- المجتمع المدني

٢١٥- هناك العديد من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ولكن قليلة جداً هي المنظمات المسجلة. وتشير لجنة حقوق الإنسان إلى أنه ليس هناك ما يمنع أية منظمة من الإبلاغ عن أي انتهاك، وتولى الانتهاكات اهتماماً ويتم التحقيق فيها وإصدار توصيات بشأنها. ولدى وزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان عدة لجان عاملة تضم ممثلين عن المنظمات غير الحكومية وتقوم فيها هذه المنظمات بدور نشط.

١٠- تخصيص اعتمادات الميزانية وتقديم المساعدة

٢١٦- أخطرت وزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان بأنه، نظراً للندرة النسبية للتمويل العام المخصص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإن هناك حاجة إلى حشد الأموال والقدرات المحلية عن طريق التعاون التقني وبناء القدرات بما في ذلك تقديم الطلبات للحصول على تلك المساعدة من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف.

٢١٧- وجاء في تعليقات لجنة حقوق الإنسان بشأن ميزانية الوزارة أن الحكومة تغطي نحو ٤٠ في المائة من النفقات بينما تحصل على ٦٠ في المائة من الوكالات المانحة. وقد وقعت وكالات مانحة، كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على اتفاقات تعاون. غير أن الأموال تتاح على دفعات متفرقة وتخضع لإجراء سداد مما سبب بعض المشاكل في بدء البرامج واستمرارها.

١١- عملية الإبلاغ على الصعيد الوطني

٢١٨- فيما يخص تقديم التقارير الوطنية إلى هيئات المعاهدات، تنسق وزارة الشؤون الخارجية العمل مع وزارة العدل ووزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان. وعملية التشاور بشأن ذلك الإبلاغ ستشمل أيضاً الوزارات التنفيذية المعنية، والمؤسسات الوطنية، والأوساط الأكاديمية، ومنظمات المجتمع المدني. ويقوم فريق عامل معني بإبلاغ هيئات المعاهدات بوضع اللمسات الأخيرة على تقارير سري لانكا الدورية. بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

متابعة الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان

٢١٩- تعقد وزارة الخارجية في العادة اجتماعاً يشارك فيه جميع أصحاب المصلحة المعنيين كخطوة أولى لمتابعة الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تُطرح القضايا الرئيسية كذلك في إطار اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، وهي هيئة نظامية دائمة يرأسها وزير إدارة الكوارث وحقوق الإنسان، ويمكن أن تثار فيها أية قضية من القضايا. ولوزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان أيضاً لجنة استشارية تضم عدداً من قادة المجتمع المدني الذين يمكنهم أن يثيروا أية قضية من القضايا الأساسية فيما يخص الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٢٢٠- وبطلب من الحكومة، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان حلقة عمل حول هذا الموضوع في كولومبو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل، ولقيت هذه الحلقة ترحيب جميع المشاركين.

ثالثاً - المعلومات المتصلة بعدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة

٢٢١- وقعت سري لانكا على المعاهدات والاتفاقيات التالية التي لها صلة بمبدأ عدم التمييز:

- (أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (د) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- (هـ) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ (١٩٥١) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية؛

(و) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ (١٩٥٨) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة.

٢٢٢- والحق في عدم التعرض للتمييز حق مكسب في الدستور بوصفه من الحقوق الأساسية.

المادة ١٢

(أ) جميع الأشخاص سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية القانون على قدم المساواة؛

(ب) لا يجوز التمييز ضد مواطن بسبب العنصر، أو الدين، أو اللغة، أو الطبقة الاجتماعية، أو الجنس، أو الرأي السياسي، أو مسقط الرأس، أو لأية أسباب مشابهة:

"على أن يبيح القانون فرض شرط اكتساب شخص من الأشخاص، ضمن فترة زمنية معقولة، معرفة كافية بأية لغة كمؤهل للحصول على عمل أو وظيفة في جهاز للإدارة العامة أو القضاء أو الحكم المحلي أو في خدمة أية مؤسسة عامة، حيث تكون تلك المعرفة لازمة بشكل معقول لأداء واجبات ذلك العمل أو تلك الوظيفة.

على أن يبيح القانون فرض شرط إلمام شخص من الأشخاص إلماماً كافياً بأية لغة كمؤهل للحصول على أي عمل أو وظيفة إذا كان أداء مهام ذلك العمل أو تلك الوظيفة مستحيلاً دون الإلمام بتلك اللغة".

(ج) لا يجوز تعريض أي شخص، بسبب العنصر، أو الدين، أو اللغة، أو الطبقة الاجتماعية، أو الجنس، أو أي سبب آخر، لأي إعاقة أو مسؤولية قانونية أو قيد أو شرط فيما يتعلق بدخول المحلات التجارية، والمطاعم العامة، والفنادق، وأماكن التسلية العامة، وأماكن العبادة الخاصة بدينه؛

(د) ليس في هذه المادة ما يمنع وضع حكم خاص، عن طريق قانون، أو تشريع ثانوي أو إجراء تنفيذي، من أجل النهوض بالمرأة أو الطفل أو الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٢٣- وتختص محكمة التمييز، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢٦ من الدستور، اختصاصاً حصرياً بالنظر والفصل في أي مسألة تتعلق بانتهاك أو انتهاك وشيظ ينجم عن إجراء تنفيذي أو إداري لأي حق من الحقوق الأساسية المعترف بها في الدستور.

٢٢٤- وتمنح الفقرة ٤ من المادة ١٢٦ محكمة التمييز سلطة رفع الظلم أو إصدار توجيهات بشكل عادل ومنصف عند اللجوء إليها.

٢٢٥- وبالإضافة إلى منح الدستور أعلى المحاكم درجة، وهي محكمة التمييز، اختصاص النظر في ادعاءات انتهاك الحقوق الأساسية، بما فيها الحق في عدم التعرض للتمييز، تخوّل المؤسسات التالية كذلك السلطة القانونية لمعالجة ادعاءات حدوث تلك الانتهاكات:

(أ) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) المفوض البرلماني لشؤون الإدارة (أمين المظالم)؛

(ج) لجنة الشرطة الوطنية (تعالج الشكاوى المقدمة في حق رجال الشرطة).

٢٢٦- وبالإضافة إلى الآليات الدستورية والقانونية التي سلفت بالإشارة إليها، أنشأت حكومة سري لانكا على الصعيد الإداري لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بحقوق الإنسان وفريقاً عاماً مشتركاً بين الوزارات معنياً بحقوق الإنسان من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في البلد. وقد أنشئت وزارة مكلفة بحقوق الإنسان لضمان تقييد جميع أجهزة الحكومة بالالتزام الدستوري باحترام الحقوق الأساسية وضمانها والنهوض بها. وقد أنشئت داخل الوزارة المذكورة لجنة استشارية مكونة من عدة ممثلين للمجتمع المدني. ويمكن أن تسدي للجنة الاستشارية المشورة إلى حكومة سري لانكا في أية مسألة تتعلق بحقوق الإنسان.

٢٢٧- وفي ما سبق برهان واضح على أن حكومة سري لانكا قد قامت بخطوات لجعل الدستور يقر بالحق في عدم التمييز وفي المساواة. وعلاوة على ذلك، عهدت الحكومة إلى أعلى محكمة في البلد باختصاص الفصل في هذا الشأن. وقد أنشئت، بالإضافة إلى ذلك، العديد من الهيئات القانونية والإدارية لضمان حصول ضحايا ما يُدعى وقوعه من انتهاكات من قبيل التمييز أو عدم المساواة على سبيل انتصاف فعال ضمن الإطار القانوني المتاح داخل البلد.

٢٢٨- ويُرجى أيضاً الاطلاع على المرفق الرابع الذي يتضمن تحليلاً لمدى توافق القانون السريلانكي مع الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق العمال التي انضمت إليها سري لانكا. ويتضمن كل تقرير أولي قدمته سري لانكا بموجب الصكوك الدولية المختلفة استعراضاً لذلك التوافق مادةً مادةً.

المرفق الأول

تاريخ تصديق سري لانكا على المعاهدات
والتقارير التي قدمتها بموجبها

تاريخ التقارير	التصديق/الانضمام (أ)	معاهدات حقوق الإنسان
<p>اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التقرير الأولي: الأجل المحدد لتقديمه: أيلول/سبتمبر ١٩٨١، قُدم في آذار/مارس ١٩٨٣ (CCPR/C/14/Add.6؛ CCPR/C/14/Add.4)، بُحث في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٣.</p> <p>التقرير الدوري الثاني: الأجل المحدد لتقديمه: أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، قُدم في آذار/مارس ١٩٩٠ (CCPR/C/42/Add.9)، بُحث في نيسان/أبريل ١٩٩١.</p> <p>التقرير الدوري الثالث: الأجل المحدد لتقديمه: أيلول/سبتمبر ١٩٩١، قُدم في تموز/يوليه ١٩٩٤ (CCPR/C/70/Add.6؛ CCPR/C/116)، بُحث في تموز/يوليه ١٩٩٥.</p> <p>التقريران الدوريان الرابع والخامس: الأجل المحدد لتقديمه: أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قُدم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CCPR/C/LKA/2002/4)، بُحث في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.</p> <p>التقرير الدوري السادس: الأجل المحدد لتقديمه: أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.</p>	<p>١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (أ)</p>	<p>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية</p>
	<p>٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (أ)</p>	<p>البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي (إجراء الشكاوى الفردية)</p>
	-	<p>البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي (إلغاء عقوبة الإعدام)</p>
<p>اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التقرير الأولي: الأجل المحدد لتقديمه: حزيران/يونيه ١٩٩٠، قُدم في آذار/مارس ١٩٩٦ (E/1990/5/Add.32)، بُحث في نيسان/أبريل ١٩٩٨.</p> <p>التقرير الدوري الثالث: الأجل المحدد لتقديمه: حزيران/يونيه ٢٠٠٠.</p>	<p>١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (أ)</p>	<p>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</p>

تاريخ التقارير	التصديق/الانضمام (أ)	معاهدات حقوق الإنسان
<p>لجنة القضاء على التمييز العنصري التقرير الأولي: الأجل المحدد لتقديمه: آذار/مارس ١٩٨٣، قُدم في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (CERD/C/101/Add.6)، بُحث في آب/أغسطس ١٩٨٤.</p> <p>التقرير الدوري الثاني: الأجل المحدد لتقديمه: آذار/مارس ١٩٨٥، قُدم في تموز/يوليه ١٩٨٥ (CERD/C/126/Add.2)، بُحث في آذار/مارس ١٩٨٦.</p> <p>التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس والسادس: الأجل المحدد لتقديمها: آذار/مارس ١٩٨٧، قُدمت في آب/أغسطس ١٩٩٣ (CERD/C/234/Add.1)، بُحثت في آذار/مارس ١٩٩٥.</p> <p>التقارير الدورية السابع والثامن والتاسع: الأجل المحدد لتقديمها: آذار/مارس ١٩٩٥، قُدمت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (CERD/C/357/Add.3)، بُحثت في آب/أغسطس ٢٠٠١.</p> <p>التقريران الدوريان العاشر والحادي عشر: الأجل المحدد لتقديمهما: آذار/مارس ٢٠٠٣.</p> <p>التقريران الدوريان الحادي عشر والثاني عشر: الأجل المحدد لتقديمهما: آذار/مارس ٢٠٠٥.</p>	<p>١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ (أ)</p>	<p>الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري</p>
	-	الإعلان بموجب المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تسمح بتقديم شكاوى فردية
<p>لجنة مناهضة التعذيب التقرير الأولي: الأجل المحدد لتقديمه شباط/فبراير ١٩٩٥، قُدم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CAT/C/28/Add.3)، بُحث في أيار/مايو ١٩٩٨.</p> <p>التقرير الدوري الثاني: الأجل المحدد لتقديمه: شباط/فبراير ١٩٩٩، قُدم في آذار/مارس ٢٠٠٤ (CAT/C/48/Add.2)، بُحث في أيار/مايو ٢٠٠٥.</p> <p>التقرير الدوري الثالث: الأجل المحدد لتقديمه: شباط/فبراير ٢٠٠٣.</p>	<p>٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (أ)</p>	<p>اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة</p>
	-	الإعلان بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تسمح بتقديم شكاوى فردية

تاريخ التقارير	التصديق/الانضمام (أ)	معاهدات حقوق الإنسان
	-	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الذي يميز إجراءات زيارات تفتيش لأماكن الاحتجاز داخل البلد)
<p>اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التقرير الأولي: الأجل المحدد لتقديمه: تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، قُدم في تموز/يوليه ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.29)؛ CEDAW/C/5/Add.29/Amend.1، بُحث في نيسان/أبريل ١٩٨٧. التقرير الدوري الثاني: الأجل المحدد لتقديمه: تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، قُدم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.18)، بُحث في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. التقريران الدوريان الثالث والرابع: الأجل المحدد لتقديمهما: تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠/١٩٩٤، قُدم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/LKA/3-4)، بُحثا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. التقرير الدوري الخامس: الأجل المحدد لتقديمه: تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. التقرير الدوري السادس: الأجل المحدد لتقديمه: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.</p>	٥ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٨١	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (أ)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي يسمح بتقديم شكاوى فردية
<p>لجنة حقوق الطفل التقرير الأولي: الأجل المحدد لتقديمه: آب/أغسطس ١٩٩٣، قُدم في آذار/مارس ١٩٩٤ (CRC/C/8/Add.13)، بُحث في حزيران/يونيه ١٩٩٥. التقرير الدوري الثاني: الأجل المحدد لتقديمه: آب/أغسطس ١٩٩٨، قُدم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (CRC/C/70/Add.17)، بُحث في أيار/مايو ٢٠٠٣.</p>	١٢ تموز/يوليه ١٩٩١	اتفاقية حقوق الطفل

تاريخ التقارير	التصديق/الانضمام (أ)	معاهدات حقوق الإنسان
التقريران الدوران الثالث والرابع: الأجل المحدد لتقديمهما: آب/أغسطس ٢٠٠٨.		
التقرير الأولي: الأجل المحدد لتقديمه: شباط/فبراير ٢٠٠٤.	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة
	٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ (تم التوقيع عليه)	البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين التقرير الأولي: الأجل المحدد لتقديمه: تموز/يوليه ٢٠٠٤.	١١ آذار/مارس ١٩٩٦ (أ)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	-	الإعلان بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي تسمح بتقديم شكاوى فردية

فيما يتعلق بالإعلان وبالتحفظات، تُرجى زيارة الموقع:

<http://untreaty.un.org/ENGLISH/bible/englishinternebibl/partI/chapterIV/chapterIV.asp>

المرفق الثاني

قائمة ببعض أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان

سري لانكا دولة طرف في الاتفاقيات التالية:

ألف - أهم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ١٩٦٦
٢	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦
٣	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥
٤	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩
٥	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤
٦	اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩
٧	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٩٩٠
٨	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ٢٠٠٠
٩	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ٢٠٠٠
١٠	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الانتهاكات الفردية، ١٩٦٦
١١	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بشأن الشكاوى الفردية وإجراءات التحقيق، ١٩٩٩

باء - اتفاقيات أخرى لحقوق الإنسان واتفاقيات ذات صلة أقرتها الأمم المتحدة

١	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨
٢	الاتفاقية الخاصة بالرق، ١٩٢٦، بصيغتها المعدلة في عام ١٩٥٥
٣	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، ١٩٤٩
٤	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠، والبروتوكول الملحقان بها لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ومنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه.

جيم - اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدقت عليها سرى لانكا حتى ٢٠٠٧/٧/١٢

التحفظات التي أُبديت عند التصديق	الحالة	تاريخ التصديق	الاتفاقية
من دون تحفظ	انسحبت منها في ١٩٥٤/٢/١٦	١٩٥١/١٠/٨	الاتفاقية رقم ٤ (١٩١٩) بشأن عمل النساء ليلاً
من دون تحفظ	انسحبت منها في ٢٠٠٠/٢/١١	١٩٥١/٩/٢٧	الاتفاقية رقم ٥ (١٩١٩) بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية
من دون تحفظ	انسحبت منها في ١٩٥٤/٢/١٦	١٩٥٠/١٠/٢٦	الاتفاقية رقم ٦ (١٩١٩) بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة
من دون تحفظ	انسحبت منها في ٢٠٠٠/٢/١١	١٩٥٠/٩/٢	الاتفاقية رقم ٧ (١٩٢٠) بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٥١/٤/٢٥	الاتفاقية رقم ٨ (١٩٢٠) بشأن التعويض عن البطالة في حالة فقد السفينة أو غرقها
من دون تحفظ	انسحبت منها في ٢٠٠٠/٢/١١	١٩٩١/١١/٢٩	الاتفاقية رقم ١٠ (١٩٢١) بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الزراعة
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٥٢/٨/٢٥	الاتفاقية رقم ١١ (١٩٢١) بشأن حق العمال الزراعيين في التجمع والاتحاد
من دون تحفظ	انسحبت منها في ٢٠٠٠/٢/١١	١٩٥١/٤/٢٥	الاتفاقية رقم ١٥ (١٩٢١) بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث وقاديين أو مساعدي وقاديين
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٥١/٤/٢٥	الاتفاقية رقم ١٦ (١٩٢١) بشأن الفحص الطبي الإجباري للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٥٢/٥/١٧	الاتفاقية رقم ١٨ (١٩٢٥) بشأن تعويض العمال عن الأمراض المهنية
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٧١/٦/٩	الاتفاقية رقم ٢٦ (١٩٢٨) بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور

التحفظات التي أبديت عند التصديق	الحالة	تاريخ التصديق	الاتفاقية
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٥٠/٤/٥	الاتفاقية رقم ٢٩ (١٩٣٠) المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي
من دون تحفظ	انسحبت منها في ١٩٦٦/٣/٣١	١٩٥٠/٩/٢	الاتفاقية رقم ٤١ (١٩٣٤) بشأن عمل المرأة ليلاً
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٥٠/١٢/٢٠	الاتفاقية رقم ٤٥ (١٩٣٥) بشأن استخدام المرأة للعمل تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٥٩/٥/١٨	الاتفاقية رقم ٥٨ (١٩٣٦) بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري
من دون تحفظ	انسحبت منها في ١٩٩٣/٤/٠١	١٩٥٢/٨/٢٥	الاتفاقية رقم ٦٣ (١٩٣٨) بشأن الأجور وساعات العمل في الصناعات الرئيسية في المناجم والصناعة التحويلية، بما في ذلك البناء والتشييد، وفي الزراعة
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٥٠/٩/١٩	الاتفاقية رقم ٨٠ (١٩٤٦) بشأن المراجعة الجزئية للاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دوراته الثماني والعشرين الأولى من أجل وضع أحكام للقيام مستقبلاً ببعض الوظائف الإدارية التي عهدت بها الاتفاقيات المذكورة إلى أمين عام عصبة الأمم وإدخال بعض التعديلات المترتبة على حل عصبة الأمم وعلى تعديل دستور منظمة العمل الدولية
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٥٦/٤/٣	الاتفاقية رقم ٨١ (١٩٤٧) بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٩٥/٩/١٥	الاتفاقية رقم ٨٧ (١٩٤٨) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم
من دون تحفظ	انسحبت منها في ١٩٨٢/١/٢٥	١٩٦٦/٣/٣١	الاتفاقية رقم ٨٩ (١٩٤٨ - مراجعة) بشأن العمل ليلاً (النساء) في الصناعة
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٥٩/٥/١٨	الاتفاقية رقم ٩٠ (١٩٤٨ - مراجعة) بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٨٣/١٠/٢٧	الاتفاقية رقم ٩٥ (١٩٤٩) بشأن حماية الأجور
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٥٨/٤/٣٠	الاتفاقية رقم ٩٦ (١٩٤٩ - مراجعة) بشأن وكالات خدمات التوظيف بأجر
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٧٢/١٢/١٣	الاتفاقية رقم ٩٨ (١٩٤٩) بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٥٤/٤/٥	الاتفاقية رقم ٩٩ (١٩٥١) بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور في الزراعة

التحفظات التي أبدت عند التصديق	الحالة	تاريخ التصديق	الاتفاقية
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٩٣/٤/١	الاتفاقية رقم ١٠٠ (١٩٥١) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٩٣/٤/١	الاتفاقية رقم ١٠٣ (١٩٥٢ - مراجعة) بشأن حماية الأمومة
من دون تحفظ	صدقت عليها	٢٠٠٣/١/٧	الاتفاقية رقم ١٠٥ (١٩٥٧) بشأن إلغاء العمل الجبري
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٨٣/١٠/٢٧	الاتفاقية رقم ١٠٦ (١٩٥٧) بشأن الراحة الأسبوعية في التجارة والمكاتب
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٩٥/١١/٢٤	الاتفاقية رقم ١٠٨ (١٩٥٨) بشأن وثائق الهوية الوطنية للبحارة
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٩٥/٤/٢٤	الاتفاقية رقم ١١٠ (١٩٥٨) بشأن شروط استخدام عمال المزارع
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٩٨/١١/٢٧	الاتفاقية رقم ١١١ (١٩٥٨) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٨٦/٦/١٨	الاتفاقية رقم ١١٥ (١٩٦٠) بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٧٤/٤/٢٦	الاتفاقية رقم ١١٦ (١٩٦١) بشأن المراجعة الجزئية للاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دوراته الاثنتين والثلاثين الأولى، بغرض توحيد الأحكام المتعلقة بإعداد مجلس إدارة مكتب العمل الدولي للتقارير المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقيات
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٧٥/٣/١٧	الاتفاقية رقم ١٣١ (١٩٧٠) بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور، مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٧٦/١١/١٦	الاتفاقية رقم ١٣٥ (١٩٧١) بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات
من دون تحفظ	صدقت عليها	٢٠٠٠/٢/١١	الاتفاقية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٩٤/٣/١٧	الاتفاقية رقم ١٤٤ (١٩٧٦) بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية
من دون تحفظ	صدقت عليها	١٩٩٣/٤/١	الاتفاقية رقم ١٦٠ (١٩٨٥) بشأن إحصاءات العمل
من دون تحفظ	صدقت عليها	٢٠٠١/٣/١	الاتفاقية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

دال - اتفاقيات مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص

١	الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاحتطاف الدولي للأطفال، ١٩٧٣
٢	اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، ١٩٩٣

هاء - اتفاقيات جنيف ومعاهدات أخرى معنية بالقانون الإنساني الدولي

١	اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩
٢	اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩
٣	اتفاقية جنيف (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩
٤	اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩

المرفق الثالث مؤشرات تقييم أعمال حقوق الإنسان

ألف - المؤشرات الديمغرافية

أُجري آخر تعداد للسكان والمساكن في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١. وقد أُجري تعداد عام ٢٠٠١، وهو التعداد الثالث عشر من نوعه، بعد فاصل زمني بلغ عشرين سنة. وقد تسنى إجراء الإحصاء التعدادي بشكل كامل في ١٨ مقاطعة. وتشمل تلك المقاطعات جميع المقاطعات السبع عشرة الواقعة في الإقليم الغربي، والإقليم الأوسط، والإقليم الجنوبي، والإقليم الشمالي الغربي، والإقليم الشمالي الأوسط، وإقليمي أوبا وساباراغاموا وفي مقاطعة أمبارا في الإقليم الشرقي. ولم يتم الإحصاء التعدادي في مقاطعات جافنا ومولايتيفو وكيلينوشي. وفي مقاطعة منار، جرى إحصاء تعدادي جزئي في قسم واحد فقط من بين خمسة أقسام. وفي مقاطعة فافونيا، أُجري الإحصاء التعدادي بشكل كامل في قسم واحد من بين أربعة أقسام وبشكل جزئي في قسمين. وفي مقاطعة باتيكالوا، أُجري الإحصاء التعدادي بشكل كامل في ٥ أقسام من مجموع ١٢ قسماً وبشكل جزئي في ٦ أقسام. وفي مقاطعة ترينكومالي، أُجري الإحصاء التعدادي بشكل كامل في ٧ أقسام وبشكل جزئي في قسمين.

عدد السكان، ومعدل النمو السكاني، والكثافة السكانية

الكثافة السكانية نسمة/كيلومتر ^٢	معدل النمو السكاني (%)	عدد السكان في منتصف العام (بالآلاف)			السنة
		إناث	ذكور	المجموع	
٣٠٠	١,٢	٩ ٤٣٨	٩ ٣٥٩	١٨ ٧٩٧	٢٠٠١ (أ)
٣٠٣	١,٣	٩ ٦١٥	٩ ٣٩٢	١٩ ٠٠٧	٢٠٠٢ (ب)
٣٠٧	١,٢	٩ ٧٤٢	٩ ٥١٠	١٩ ٢٥٢	٢٠٠٣ (ب)
٣١٠	١,٢	٩ ٨٤٧	٩ ٦١٥	١٩ ٤٦٢	٢٠٠٤ (ب)
٣١٤	١,٢	٩ ٩٥٠	٩ ٧١٨	١٩ ٦٦٨	٢٠٠٥ (ب)
٣١٧	١,٢	١٠ ٠٦٠	٩ ٨٢٦	١٩ ٨٨٦	٢٠٠٦ (ب)

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

(أ) تقديري.

(ب) مؤقت.

توزيع السكان بين الريف والحضر

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	
				١٦,٣٠	الريف
				٨٣,٧٠	الحضر

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

توزيع السكان حسب الدين والعرق، في الريف والحضر

١٦ السكان حسب المجموعة العرقية والقطاع استناداً إلى تعداد السكان والمساكن الذي أُجري في عام ٢٠٠١^(أ)

المزارع الكبيرة	الريف	الحضر	المجموع	
٩١٤ ٦٧٨	١٣ ٥٤٧ ٧١٠	٢ ٤٦٧ ٣٠١	١٦ ٩٢٩ ٦٨٩	جميع المجموعات العرقية
١٠٨ ٠٨٧	١٢ ١٩٧ ٧٩٤	١ ٥٧٠ ٣٦٤	١٣ ٨٧٦ ٢٤٥	سينهالا
٩٦ ٥٥٠	٢٩٢ ٨٥١	٣٤٢ ٧٤٨	٧٣٢ ١٤٩	تاميل سري لانكا
٧٠٠ ٥٩٩	١٠ ٦٨٣٤	٤٧ ٥٩٢	٨٥٥ ٠٢٥	تاميل الهند
٧ ٣٦٧	٨٨٣ ٢٥٢	٤٤٨ ٧١٢	١ ٣٣٩ ٣٣١	مور سري لانكا
٤١٣	١٩ ٦٤٣	١٥ ٢٢٧	٣٥ ٢٨٣	بورغر
٧٦٦	٢٨ ٦٥٤	٢٥ ٣٦٢	٥٤ ٧٨٢	مالاي
٨٨	١٨ ٦٨٢	١٧ ٢٩٦	٣٦ ٨٧٤	غيرهم

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

٢٠ السكان حسب الدين والقطاع

المزارع الكبيرة	الريف	الحضر	المجموع	
٩١٤ ٦٧٨	١٣ ٥٤٧ ٧١٠	٢ ٤٦٧ ٣٠١	١٦ ٩٢٩ ٦٨٩	جميع الأديان
١٠٨ ٨٨٣	١١ ٥٧٤ ٦٨	١ ٣٠٣ ٠٢٦	١٢ ٩٨٦ ٥٤٨	البوذيون
٧٢٠ ٧٦٧	٣٠٢ ٠٤٢	٢٩٠ ١٦١	١ ٣١٢ ٩٧٠	الهندوسيون
١٠ ٢٩١	٩٣١ ١٥٩	٤٩٤ ٤٤٦	١ ٤٣٥ ٨٩٦	المسلمون
٥٤ ٠٦٢	٦٦٤ ٧٥٣	٣١٦ ٩٢٥	١ ٠٣٥ ٧٤٠	الروم الكاثوليك
١٩ ٩٠٥	٧٠ ٨٧٣	٥٩ ٤٠٤	١٥٠ ١٨٢	المسيحيون الآخرون
٨٢٠	٤ ١٩٤	٣ ٣٣٩	٨ ٣٥٣	غيرهم

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

(أ) لم تُدرج هنا مقاطعات جافنا، ومنار، وفافونيا، ومولايتيفو، وكيلينوشتي، وباتيكالوا، وترينكومالي التي لم

يكتمل فيها الإحصاء التعدادي في عام ٢٠٠١.

التركيب العمري

السكان (بالآلاف)				العمر
٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	
١٩٨٨٦	١٩٦٦٨	١٩٤٦٢	١٩٢٥٢	المجموع
١٧١٩	١٧٠١	١٦٨٣	١٦٦٣	صفر-٤
١٧٦٩	١٧٥٠	١٧٣٢	١٧١٢	٥-٩
١٨٠٩	١٧٨٩	١٧٧٠	١٧٥٠	١٠-١٤
١٩٣٨	١٩١٧	١٨٩٧	١٨٤٤	١٥-١٩
١٨٣٠	١٨٠٩	١٧٩١	١٧٧٠	٢٠-٢٤
١٥٥٢	١٥٣٥	١٥١٩	١٥٠٢	٢٥-٢٩
١٤٩١	١٤٧٥	١٤٥٩	١٤٤٤	٣٠-٣٤
١٤٧٢	١٤٥٥	١٤٤٠	١٤٢٤	٣٥-٣٩
١٣٦٢	١٣٤٨	١٣٣٣	١٣١٩	٤٠-٤٤
١٢٠٤	١١٩٠	١١٧٨	١١٦٥	٤٥-٤٩
١٠٨٤	١٠٧٢	١٠٦١	١٠٤٨	٥٠-٥٤
٧٩٥	٧٨٧	٧٧٩	٧٧١	٥٥-٥٩
٥٨٧	٥٨٠	٥٧٤	٥٦٨	٦٠-٦٤
٤٣٨	٤٨٣	٤٧٧	٤٧٢	٦٥-٦٩
٣٥٨	٣٥٤	٣٥٠	٣٤٧	٧٠-٧٤
٤٢٨	٤٢٣	٤١٩	٤١٤	٧٥ فما فوق

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

عدد السكان المقدّر في منتصف العام مفصلاً حسب العمر والجنس

السكان (بالآلاف)								العمر
٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
٨٤٥	٨٧٤	٨٣٦	٨٦٥	٨٢٧	٨٥٦	٨١٧	٨٤٦	صفر-٤
٨٧٥	٨٩٤	٨٦٦	٨٨٤	٨٥٧	٨٧٥	٨٤٧	٨٦٥	٥-٩
٨٨٥	٩٢٤	٨٧٦	٩١٣	٨٦٦	٩٠٤	٨٥٦	٨٤	١٠-١٤
٩٤٦	٩٩٢	٩٣٥	٩٨٢	٩٢٦	٩٧١	٩٢٤	٦٠	١٥-١٩
٩٢٦	٩٠٤	٩١٥	٨٩٤	٩٠٦	٨٨٥	٨٩٥	٨٧٥	٢٠-٢٤
٨٠٥	٧٤٧	٧٩٦	٧٣٩	٧٨٨	٧٣١	٧٧٩	٧٢٣	٢٥-٢٩
٧٦٤	٧٢٧	٧٥٦	٧١٩	٧٤٨	٧١١	٧٤٠	٧٠٤	٣٠-٣٤
٧٥٥	٧١٧	٧٤٦	٧٠٩	٧٣٨	٧٠٢	٧٣٠	٦٩٤	٣٥-٣٩
٦٩٤	٦٦٨	٦٨٧	٦٦١	٦٧٩	٦٥٤	٦٧٢	٦٤٧	٤٠-٤٤
٦١٤	٥٩٠	٦٠٧	٥٨٣	٦٠١	٥٧٧	٥٩٤	٥٧١	٤٥-٤٩
٥٥٣	٥٣١	٥٤٧	٥٢٥	٥٤٢	٥١٩	٥٣٥	٥١٣	٥٠-٥٤
٤١٢	٣٨٣	٤٠٨	٣٧٩	٤٠٤	٣٧٥	٣٩٩	٣٧١	٥٥-٥٩
٣٠٢	٢٨٥	٢٩٨	٢٨٢	٢٩٥	٢٧٩	٢٩٢	٢٧٦	٦٠-٦٤
٢٦٢	٢٢٦	٢٥٩	٢٢٤	٢٥٦	٢٢١	٢٥٣	٢١٩	٦٥-٦٩
١٩١	١٦٧	١٨٩	١٦٥	١٨٧	١٦٣	١٨٥	١٦٢	٧٠-٧٤
٢٣١	١٩٧	٢٢٩	١٩٤	٢٢٧	١٩٢	٢٢٤	١٩٠	٧٥ فما فوق

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

نسبة الإعالة (نسبة مئوية)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	
		٢٥,٢		الشباب
		٦,٥		الشيوخ
		٤٦,٥		النسبة (لكل مائة نسمة من السكان العاملين)

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

إحصاءات المواليد والوفيات

المعدل الخام لكل ١٠٠٠ نسمة		السنة
معدل الوفيات	معدل المواليد	
٦,٠	١٨,٩	٢٠٠١
٥,٨	١٩,١	٢٠٠٢
٥,٩	١٨,٩	٢٠٠٣
٥,٨	١٨,٥	٢٠٠٤
٦,٥	١٨,١	٢٠٠٥
٦,٥	١٥,٥١	٢٠٠٦

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

عدد الوفيات حسب الجنس

الإناث	الذكور	السنة
٤٢,٢١٢	٧٦,٤٦	٢٠٠١
٤٢,٦٤٩	٦٧,٩٨٨	٢٠٠٢
٤٤,٥١٦	٦٩,٧٩٤	٢٠٠٣
٤٤,٢٨٩	٦٨,٢٧٩	٢٠٠٤

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

عدد المواليد الأحياء حسب الجنس، نسبة الذكور إلى الإناث من المواليد

عدد المواليد الذكور بالنسبة إلى كل ألف مولودة	الإناث	الذكور	السنة
١٠٥٢	١٦٩ ٤٩٥	١٧٨ ٢٥٤	٢٠٠٠
١٠٤٧	١٧٥ ١٧٤	١٨٣ ٤٠٩	٢٠٠١
١٠٤٤	١٧٧ ٨٣٥	١٨٥ ٧١٤	٢٠٠٢
١٠٤٧	١٧٧ ٤٥٧	١٨٥ ٨٨٦	٢٠٠٣
١٠٤٢	١٧٦ ٤١٣	١٨٣ ٨٠٧	٢٠٠٤

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

العمر المتوقع عند الولادة حسب الجنس

الجنس	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
الذكور	٧١		٧١,٥	٧١,٧	٧١,٧	
الإناث	٧٦		٧٦,٨	٧٧	٧٦,٤	

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

معدل الخصوبة

المجموع	٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ عامي	٢٠٠٥	٢٠٠٦
	١,٩		١,٨٤

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

متوسط حجم الأسرة المعيشية

القطاع	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
جميع القطاعات	٤,٢		٤,٣١	٤,٣١		
الحضر	٤,٥					
الريف	٤,١					
المزارع الكبيرة	٤,٢					

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

نسبة الأسر المعيشية التي يرعاها والد وحيد والأسر المعيشية التي ترأسها نساء
٢٠,٣ في المائة (المصدر: تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠١)

باء - المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

١- توزيع الدخل

حصة الإنفاق الاستهلاكي للأسر المعيشية على الغذاء والسكن والصحة والتعليم - ٢٠٠٥
مفصلة حسب القطاع

بند الإنفاق	متوسط الإنفاق الشهري بالروبية			المتوسط الشهري (نسبة مئوية)			
	القطاع			سري لانكا	القطاع		
	سري لانكا	الحضر	الريف		المزارع الكبيرة	الريف	الحضر
مجموع الإنفاق	١ ٩١٥	٢٦ ٥٢٩	١٨ ٢٩٢	١٢ ٦٨٨	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الغذاء	٧ ٥٩٣	٩ ٤٧١	٧ ٣٢٦	٦ ٧٣٨	٣٩,٦	٣٥,٧	٤٠,١
السكن	٢ ٠٥٤	٤ ٤٣١	١ ٧٣٥	٦٦٣	١٠,٧	١٦,٧	٩,٥
الصحة	٨٢٧	٧٨٧	٨٦٧	٢٦٢	٤,٣	٣,٠	٤,٧
التعليم	٤٧٣	٨١٢	٤٣١	٢٠٩	٢,٥	٣,١	٢,٤

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

حسب الفئات السكانية الرئيسية

المتوسط الشهري (نسبة مئوية)				متوسط الإنفاق الشهري بالروبية				بند الإنفاق
غيرهم	المسلمين	التاميل	سينهالا	غيرهم	المسلمين	التاميل	سينهالا	
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٢١٢٠٧	١٩٥٣٨	١٥٠٥١	١٩٧٤٤	مجموع الإنفاق
٤٤,٠٠	٥٣,٠٠	٥٦,٢	٣٩,٣	٩٣٣٦	١٠٣٤٨	٨٤٦٣	٧٧٦٦	الغذاء
١٢,٧	١٠,٤	٦,٩	١٠,٨	٢٦٩٤	٢٠٣٤	١٠٣٤	٢١٢٣	السكن
٣,٩	٣,٦	٢,٢	٤,٦	٨٢١	٧٠٧	٣٣٠	٩١٨	الصحة
١,٨	١,٦	٢,١	٢,٦	٣٨٢	٣١٢	٣٢٢	٥١٣	التعليم

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني

نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر - ٢٥ في المائة (١٩٩٠-٢٠٠٣) (المصدر: تقرير التنمية

البشرية، ٢٠٠٦)

نسبة السكان دون الحد الأدنى للاستهلاك الغذائي

النسبة - ٥١,٣ في المائة (٢٠٠٢) (المصدر: التقرير القطري المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، ٢٠٠٥)

نسبة الفقراء المشمولين بالتعداد (نسبة مئوية) - مفصلة حسب القطاع

المجموع	المزارع الكبيرة	الريف	الحضر	
٢٢,٧	٣٠	٢٤,٧	٧,٩	٢٠٠٢

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

نسبة الفقراء المشمولين بالتعداد (نسبة مئوية) - مفصلة حسب الجنس

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	
				٢٣	الذكور
				٢٢,٤	الإناث

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

معامل "جيني" (المتعلق بتوزيع الدخل أو بالإنفاق الاستهلاكي للأسر المعيشية)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	
	٠,٤٧	٠,٤٦	٠,٤٦	٠,٤٧	المجموع
	٠,٤٨			٠,٤٨	الحضر
	٠,٤٥			٠,٤٥	الريف
	٠,٣٤			٠,٣٤	المزارع الكبيرة

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

٢- الصحة

معدل انتشار سوء التغذية بين الأطفال دون سن الخامسة
(نسبة مئوية مستندة إلى البيانات التي جُمعت في عام ٢٠٠٠)

١٣,٥	الطول بالنسبة للسن - تأخر في النمو
١٤	الوزن بالنسبة للطول - هزيل
٢٩,٤	الوزن بالنسبة للسن - ناقص

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

معدل وفيات الرضع والوفيات النفاسية

لكل ألف نسمة			
معدل وفيات الرضع	معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة	معدل الوفيات النفاسية	
١٢,٢	١٤,٧٤	٠,٢	٢٠٠١
١١,٢	١٣,٣٩	٠,١	٢٠٠٢
١١,٢	١٢,٠٠		٢٠٠٣
*١٢,٠	*١٤,٠٠		٢٠٠٤
١٢,٠	الذكور - ١٦ / الإناث - ١٢		٢٠٠٥
١٢,٧٠ - الإناث / ١٥,١٨ - الذكور			٢٠٠٦

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

* تقرير التنمية البشرية، ٢٠٠٦.

نسبة شيوع استعمال موانع الحمل

٢٠٠٤-١٩٩٦	
٧٠	% من النساء المتزوجات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة


المصدر: تقرير التنمية البشرية، ٢٠٠٦.

الأمراض والوفيات

النشرة السنوية الخاصة بالصحة - ٢٠٠٣

الشكل ٣-٢- الأسباب الرئيسية لدخول المستشفيات، ٢٠٠٣

عدد الحالات لكل ١٠٠ ٠٠٠ حالة



ما عدا الولادة العفوية المفردة، والطلق الكاذب، ومن أُدخلن المستشفيات ثم خُرجن قبل الولادة

الشكل ٣-٢- الأسباب الرئيسية للوفيات للمستشفيات، ٢٠٠٣

عدد حالات الوفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة



المصدر: وزارة الرعاية الصحية والتغذية.

الإحصاءات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز المبلغ عنها									
البرنامج الوطني لمكافحة الأمراض المنقولة جنسياً/الإيدز، ٢٠٠٦									
ربع السنة	المجموع التراكمي لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري في أول ربع من السنة	حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري أثناء ربع السنة	المجموع التراكمي لحالات الإصابة بالمناعة البشري في آخر ربع السنة	المجموع التراكمي لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري حسب نوع الجنس		المجموع التراكمي لحالات الإصابة بالمناعة البشري في آخر ربع السنة	المجموع التراكمي لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري حسب نوع الجنس		وفيات الإيدز المبلغ عنها
				الذكور	الإناث		الذكور	الإناث	
الأول	٧٤٣	٢٨	٧٧١	٤٥٠	٣٢١	٢١٣	١٥٢	٦١	٣
الثاني	٧٧١	١٤	٧٨٥	٤٥٧	٣٢٨	٢١٣	١٥٢	٦١	٣
الثالث	٧٨٥	٣٠	٨١٥	٤٧٣	٣٤٢	٢٢٠	١٥٦	٦٤	٣
الرابع	٨١٥	٢٣	٨٣٨	٤٨٧	٣٥١	٢٢٦	١٥٩	٦٧	٢

المصدر: وزارة الرعاية الصحية والتغذية.

حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز المبلغ عنها									
البرنامج الوطني لمكافحة الأمراض المنقولة جنسياً/الإيدز، ٢٠٠٧									
ربع السنة	المجموع التراكمي لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري في أول ربع من السنة	حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري أثناء ربع السنة	المجموع التراكمي لحالات الإصابة بالمناعة البشري في آخر ربع السنة	المجموع التراكمي لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري حسب نوع الجنس		المجموع التراكمي لحالات الإصابة بالمناعة البشري في آخر ربع السنة	المجموع التراكمي لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري حسب نوع الجنس		وفيات الإيدز المبلغ عنها
				الذكور	الإناث		الذكور	الإناث	
الأول	٨٣٨	٢٤	٨٦٢	٥٠١	٣٦١	٢٣٢	١٦٤	٦٨	٦
الثاني									
الثالث									
الرابع									

المصدر: وزارة الرعاية الصحية والتغذية.

- نسبة الذكور إلى الإناث في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري المبلغ عنها ١,٤:١ -
- المجموع التراكمي لوفيات الإيدز المبلغ عنها ١٦١ -
- المجموع التراكمي لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري المنقولة عمودياً المبلغ عنها ٢٧ -
- المجموع التراكمي لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري المبلغ عنها في صفوف الأجناب ٦٣ -
- عدد فحوص فيروس نقص المناعة البشري التي أجريت في عام ٢٠٠٦ ٣١٩ ٦١٤ -
- معدل الإيجابية المصلية بفيروس نقص المناعة البشري في عام ٢٠٠٦ ٠,٠٣٪ -

المصدر: وزارة الرعاية الصحية والتغذية.

٣- التعليم

صافي نسبة التسجيل في التعليم الابتدائي والثانوي

٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		
ثانوي	أولي	ثانوي	أولي	ثانوي	أولي	ثانوي	أولي	ثانوي	أولي	
		٩٧	٩٧,١		٩٨,٥		٩٨,٤		٩٦,٣	المجموع
					٩٩				٩٧,١	الذكور
					٩٨				٩٥,٦	الإناث

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

التحصيل الدراسي (٢٠٠٣)

في المائة	
٧,٤	غير الملحقين بالمدارس
٢٩,١	الابتدائي
٤٢,٢	الثانوي
٢١,٣	ما بعد الثانوي
	باستثناء إقليمي الشمال والشرق

المصدر: التقرير القطري المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، ٢٠٠٥.

نسبة التلاميذ إلى المدرسين في المدارس الممولة من الموارد العامة

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	
١٩	٢١	٢١	٢١	٢٢	المجموع

المصدر: وزارة التعليم.

معدل معرفة القراءة والكتابة (٢٠٠٤/٢٠٠٣)

٢٠٠٤/٢٠٠٣	
٩٢,٥	المجموع
٩٤,٥	الذكور
٩٠,٦	الإناث

المصدر: التقرير السنوي للبنك المركزي، ٢٠٠٦.

٤ - الإحصاءات المتعلقة بالعمل

القوة العاملة، ومعدل مشاركة القوة العاملة، ومعدل البطالة

	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	١٩٩٠	
(١) ٢٠٠٦						
(٣) ٧ ٥٩٩	(٥) ٨ ١٤١	(٢) ٨ ٠٦١	(٤) ٧ ٦٥٤	٧ ١٤٥	٦ ٠٠١	القوة العاملة (بالآلاف)
(٣) ٥١,٢	(٥) ٤٨,٣	(٢) ٤٨,٦	(٤) ٤٨,٩	٥٠,٣	٥١,٩	معدل مشاركة القوة العاملة (بالنسبة المئوية)
(٣) ٦,٥	(٥) ٧,٧	(٢) ٨,٣	(٤) ٤,٨	٨,٨	١٥,٩	معدل البطالة (بالنسبة المئوية من القوة العاملة)

المصدر: التقرير السنوي للمصرف المركزي، ٢٠٠٦.

عدد الأسر المعيشية، وعدد القوة العاملة، ومعدل مشاركة القوة العاملة

		(٣) ٢٠٠٦				(ب) ٢٠٠٥	(ب) ٢٠٠٥	(١) ٢٠٠٤	
في السنة	الربع الأخير	الربع الثالث	الربع الثاني	الربع الأول				البند	
١٤ ٨٣٤	١٤ ٩٦٧	١٤ ٩٨٩	١٤ ٧٧٩	١٤ ٧٥٩	١٤ ٨٣٨	١٦ ٨٧١	١٦ ٥٩٣	عدد الأسر المعيشية ^(٢) بالآلاف	
٧ ٥٩٩	٧ ٦٢٩	٧ ٦٠٢	٧ ٥٤٩	٧ ٦٢٨	٧ ٣١٢	٨ ١٤١	٨ ٠٦١	عدد القوة العاملة بالآلاف	
٧ ١٠٥	٧ ١٥٠	٧ ١١٢	٧ ٠٧٤	٧ ٠٨١	٦ ٧٨٨	٧ ٥١٨	٧ ٣٩٤	المستخدمة	
٤٩٣	٤٧٩	٤٩٠	٤٧٦	٥٤٦	٥٢٤	٦٢٣	٦٦٧	العاطلة عن العمل	
٥١,٢	٥١,٠	٥٠,٧	٥١,١	٥١,٧	٤٩,٣	٤٨,٣	٤٨,٦	معدل مشاركة القوة العاملة ^(٥)	
٦٨,١	٦٧,٠	٦٨,٠	٦٨,٤	٦٩,٣	٦٧,٣	٦٧,١	٦٦,٧	الذكور	
٣٥,٧	٣٦,١	٣٥,٠	٣٥,٤	٣٥,٥	٣٢,٦	٣٠,٩	٣١,٥	الإناث	

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

- (أ) استُثنت مقاطعتا مولاييتيفو وكيلينوشي من التقديرات السنوية المتعلقة بعام ٢٠٠٤.
- (ب) أُجريت الدراسة الاستقصائية الفصلية للقوة العاملة دفعةً واحدة في آب/أغسطس ٢٠٠٥.
- (ج) لا تشمل البيانات إقليمي الشمال والشرق.
- (د) السن: عشر سنوات وما فوق.
- (هـ) القوة العاملة كنسبة مئوية من عدد أفراد الأسر المعيشية الذين تبلغ أعمارهم عشر سنوات وما فوق.

المصدر: التقرير السنوي للمصرف المركزي، ٢٠٠٦.

معدل مشاركة القوة العاملة^(أ)

ربع السنة الأخير

الفئة	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣(ب)	٢٠٠٤(ج)	٢٠٠٥(د)	٢٠٠٦(هـ)
حسب الفئة العمرية										
من ١٠-١٤ سنة	١,٢	٣,٠	٢٩,٩	٢٥,٦	٢١,٨	٢٥,٣	٢٤,٧	٢٣,٢	٢١,٤	٢٣,١
من ١٥-١٩ سنة	٢٧,٠	٢٩,٣	٦٨,٦	٦٤,٣	٦٧,١	٦٦,٦	٦٥,٥	٦٢,٣	٦٢,٣	٦٤,٤
من ٢٠-٢٤ سنة	٦٨,٥	٧١,٠	٦٩,٤	٧١,٤	٧٠,٦	٦٧,٥	٦٨,٧	٦٨,٦	٦٨,٠	٦٩,٤
من ٢٥-٢٩ سنة	٦٩,١	٧٠,٩	٧٢,٦	٧١,٥	٧٠,٤	٧١,٥	٧٠,٤	٧٠,٤	٧٠,٤	٧٠,٤
من ٣٠-٣٤ سنة	٦٨,٩	٧٢,٦	٧٢,٩	٧٠,٩	٧٠,٩	٧٠,٩	٧٠,٩	٧٠,٩	٧٠,٩	٧٠,٩
من ٣٥-٣٩ سنة	٦٧,٣	٧٢,٨	٧٠,٦	٧٠,٥	٧٠,٥	٧٠,٥	٧٠,٥	٧٠,٥	٧٠,٥	٧٠,٥
من ٤٠-٤٤ سنة	٧٣,٢	٧٤,٣	٦٧,٧	٦٢,٤	٦٢,٤	٦٢,٤	٦٢,٤	٦٢,٤	٦٢,٤	٦٢,٤
من ٤٥-٤٩ سنة	٦٥,٩	٦١,٩	٦٥,٩	٥٣,٠	٥٣,٠	٥٣,٠	٥٣,٠	٥٣,٠	٥٣,٠	٥٣,٠
من ٥٠-٥٤ سنة	٦٢,٨	٤٩,٨	٥٠,٨	٢٤,٣	٢٤,٣	٢٤,٣	٢٤,٣	٢٤,٣	٢٤,٣	٢٤,٣
من ٥٥-٥٩ سنة	٤٩,١	٢٩,١	٢٣,٤							
٦٠ سنة فما فوق	٢٤,٧									
حسب الجنس										
الذكور	٦٤,٨	٦٧,٧	٦٧,٥	٦٦,٧	٦٦,٠	٦٦,٠	٦٦,٠	٦٦,٠	٦٦,٠	٦٦,٠
الإناث	٣٢,٣	٣٥,٥	٣٣,٦	٣٢,٥	٣٢,٤	٣٣,٩	٣٢,٠	٣١,٧	٣٠,٩	٣٥,٠
حسب القطاع										
الحضر	٤٣,٩	٤٤,٧	٤٥,٤	٤٤,٧	٤٣,٢	٤٦,٤	٤٦,٠	٤٣,٨	٤٥,٥	٤٥,١
الريف	٤٩,٢	٥٣,٠	٥١,١	٥٠,٠	٥٠,٠	٥١,٢	٥٠,٢	٤٩,٨	٤٨,٧	٥١,٥
المجموع	٤٨,٤	٥١,٤	٥٠,٢	٤٩,٢	٤٩,٠	٥٠,٦	٤٩,٦	٤٨,٨	٤٨,٣	٥٠,٧
عدد القوة العاملة بالآلاف	٦ ٢٣٦	٦ ٦٢١	٦ ٧٥٨	٦ ٧٠٩	٦ ٨٥٨	٧ ٢١٩	٧ ٨٣٥	٨ ١٦٢	٨ ١٤١	٧ ٦٠٢

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

- (أ) القوة العاملة كنسبة مئوية من عدد أفراد الأسر المعيشية الذين تبلغ أعمارهم عشر سنوات وما فوق.
- (ب) حتى الربع الأخير من عام ٢٠٠٢، استُخِج من البيانات إقليمياً الشمال والشرق. ابتداءً من الربع الأول من عام ٢٠٠٣، شملت الدراسة الاستقصائية الإقليمي الشرقي ولم يُستثن منها سوى الإقليم الشمالي.
- (ج) تشمل البيانات جميع المقاطعات.
- (د) أجريت الدراسة الاستقصائية الفصلية للقوة العاملة دُفعةً واحدةً في آب/أغسطس ٢٠٠٥.
- (هـ) لا تشمل البيانات إقليمي الشمال والشرق.
- (و) بيانات الربع الثالث.

المصدر: التقرير السنوي للمصرف المركزي، ٢٠٠٦.

العمالة مفصّلة حسب النشاط الاقتصادي

النسبة المئوية من مجموع العمالة				عدد الأشخاص بالآلاف								
				(ج) ٢٠٠٦								
٢٠٠٦ (د)	٢٠٠٥ (ب)	٢٠٠٥ (ب)	٢٠٠٤ (أ)	الإجمالي السني	الربع الأخير	الربع الثالث	الربع الثاني	الربع الأول	٢٠٠٥ (ب)	٢٠٠٥ (ب)	٢٠٠٤ (أ)	المنطقة
٣٢,٢	٣٠,٣	٣٠,٧	٣٣,٤٥	٢ ٢٨٧	٢ ٣٥٧	٢ ١٢٢	٢ ٤٢٣	٢ ٣٤٦	٢ ٠٥٩	٢ ٣٠٦	٢ ٤٧٥	الزراعة
٢٦,٦	٢٦,٣	٢٥,٦	٢٤,١	١ ٨٩٠	١ ٨٩٢	٢ ٠١٨	١ ٧٩١	١ ٨٦٣	١ ٧٨٧	١ ٩٢٨	١ ٧٨١	الصناعة
١٩,٢	١٩,٠	١٨,٤	١٧,٧	١ ٣٦٣	١ ٣٥٧	١ ٤٨٦	١ ٢٥٠	١ ٣٣٣	١ ٢٩٣	١ ٣٨٥	١ ٣٠٧	التحويلية
٧,٤	٧,٣	٧,٢	٦,٤	٥٢٧	٥٣٥	٥٣٢	٥٤١	٥٣٠	٤٩٤	٥٤٣	٤٧٤	البناء ^(د)
٤١,٢	٤٣,٣	٤٣,٧	٤٢,٤	٢ ٩٢٨	٢ ٩٠١	٢ ٩٧٢	٢ ٨٦٠	٢ ٨٧٢	٢ ٩٤١	٣ ٢٨٤	٣ ١٣٨	الخدمات
١٥,٣	١٣,٧	١٣,٩	١٣,٩	١ ٠٨٤	١ ٠٤٣	١ ٠٨٨	١ ٠٣٤	١ ١٠١	٩٣٢	١ ٠٤٣	١ ٠٣١	التجارة والفندقة، إلخ
٦,١	٦,٦	٦,٥	٥,٦	٤٣٠	٤٣٩	٤٣٨	٤٠٤	٤٠٤	٤٤٨	٤٨٥	٤١٧	النقل والتخزين والاتصالات
٣,١	٣,٣	٣,١	٢,٤	٢٢١	١٩٦	٢٤٤	٢١٣	٢٣٦	٢٢٦	٢٣٤	١٧٦	المال، والتأمين، والعقار
١٦,٨	١٩,٧	٢٠,٢	٢٠,٥	١ ١٩٢	١ ٢٢٣	١ ٢٠٣	١ ٢٠٩	١ ١٣١	١ ٣٣٥	١ ٥٢٢	١ ٥١٤	الخدمات الشخصية وغيرها
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٧ ١٠٥	٧ ١٥٠	٧ ١١٢	٧ ٠٧٤	٧ ٠٨١	٦ ٧٨٨	٧ ٥١٨	٧ ٣٩٤	إجمالي العمالة
-	-	-	-	٩٣,٥	٩٣,٧	٩٣,٦	٩٣,٧	٩٢,٨	٩٢,٨	٩٢,٣	٩١,٧	النسبة المئوية من القوة العاملة

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

- (أ) استُثنت مقاطعتا مولّايتيفو وكيلينوشّي من التقديرات السنوية المتعلقة بعام ٢٠٠٤.
- (ب) أجريت الدراسة الاستقصائية الفصلية للقوة العاملة دُفعةً واحدةً في آب/أغسطس ٢٠٠٥.
- (ج) لم تشمل البيانات إقليميّ الشمال والشرق.
- (د) التعدين واستغلال المحاجر، والكهرباء، والغاز، والماء، وردت كلّها ضمن فئة البناء. وتمت مراجعة البيانات المتعلقة بعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ وفقاً لذلك.

المصدر: التقرير السنوي للمصرف المركزي، ٢٠٠٦.

وضع العمالة

المجموع	عمال المنازل الذين لا يتقاضون أجوراً		أصحاب العمل	موظفو القطاع الخاص		الفترة
	العام	موظفو القطاع العام		الخاص	العام	
١٠٠,٠	٩,٤	٢٨,٣	٢,٩	٤٦,٤	١٣,٠	٢٠٠٤ ^(أ)
١٠٠,٠	٧,٩	٢٩,٧	٣,١	٤٦,١	١٣,٣	٢٠٠٥ ^(ب)
١٠٠,٠	٨,١	٢٩,٧	٢,٨	٤٦,٢	١٣,٢	٢٠٠٥ ^{(ب)(ج)}
١٠٠,٠	١٠,٥	٣٠,٨	٣,١	٤٢,١	١٣,٤	٢٠٠٦ ^(ج)
١٠٠,٠	٩,٩	٣١,٦	٣,٢	٤١,٩	١٣,٤	الربع الأول
١٠٠,٠	١١,١	٣٠,٦	٣,٠	٤٢,٠	١٣,٤	الربع الثاني
١٠٠,٠	١٠,٢	٣٠,١	٣,٦	٤٢,١	١٤,٠	الربع الثالث
١٠٠,٠	١٠,٦	٣٠,٥	٣,٠	٤٢,٨	١٣,١	الربع الأخير

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.

- (أ) استثنيت مقاطعتا مولاًيتيفو وكيلينوشي من التقديرات السنوية المتعلقة بعام ٢٠٠٤.
- (ب) أجريت الدراسة الاستقصائية الفصلية للقوة العاملة دُفعةً واحدةً في آب/أغسطس ٢٠٠٥.
- (ج) لم تشمل البيانات إقليمي الشمال والشرق.

المصدر: التقرير السنوي للمصرف المركزي، ٢٠٠٦

نقابات العمال ١٩٩٥-٢٠٠٥

مجموع عدد الأعضاء	عدد النقابات العاملة في نهاية العام	عدد النقابات التي شُطبت وحوّلت خلال العام	عدد النقابات المسجلة خلال العام	العام
١ ٤٤١ ١٤٩	١ ٣٦٤	١١٠	٢٤٣	١٩٩٥
١ ٢٦٤ ٦٤١	١ ٤٢٨	٣٧	١٠١	١٩٩٦
٨٨٣ ١٠٧	١ ٤٦٥	٩٦	١٣٦	١٩٩٧
٧٩٩ ٨٢١	١ ٥٨١	١٤	١١١	١٩٩٨
٦٩٣ ٥١٣	١ ٥٣٢	١٢٠	٧٠	١٩٩٩
١ ٠٠٠ ١٠٤	١ ٥٨٨	١٣٠	١٨٦	٢٠٠٠
٤٣٣ ١٦٢	٥١ ٥٨٠	١٥	١٤٧	٢٠٠١
٦٤٠ ٦٧٣	١ ٥١٣	١٩٨	١٥٤	٢٠٠٢
٤١٣ ٤٨٥	١ ٥٢٣	١٣٠	١٤٠	٢٠٠٣
٥٨٣ ٣٢٣	١ ٥٩٣	٥٥	١٧٢	٢٠٠٤
٣٨٥ ٤٦٦	١ ٧٣٥	١١	١٢٩	٢٠٠٥

ملحوظة: يُردُّ التذبذب في مجموع عدد الأعضاء إلى سوء إبلاغ النقابات عنه.

المصدر: إدارة العمل.

٥ - الاقتصاد

المؤشرات الاقتصادية الرئيسية						
٢٠٠٦ ^(١)	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	١٩٩٠	
الديمغرافيا						
١٩ ٨٨٦	١٩ ٦٦٨	١٩ ٤٦٢	١٩ ٢٥٢	١٩ ٠٠٧	١٦ ٢٦٧	عدد السكان في منتصف العام (بالآلاف) ^(٢)
١,١	١,١	١,١	١,٢٣	١,٥	١,١	معدل نمو السكان في منتصف العام (نسبة مئوية) ^(٢)
٣١٧	٣١٤	٣١٠	٣٠٧	٣٠٤	٢٥٩	الكثافة السكانية (نسمة في الكيلومتر المربع) ^(٢)
٧ ٥٩٩ ^(٣)	٨ ١٤١ ^(٢)	٨ ٠٦١ ^(٢)	٧ ٦٥٤ ^(٣)	٧ ١٤٥	٦ ٠٠١	القوة العاملة (بالآلاف)
٥١,٢ ^(٣)	٤٨,٣ ^(٢)	٤٨,٦ ^(٢)	٤٨,٩ ^(٣)	٥٠,٣	٥١,٩	معدل مشاركة القوة العاملة (نسبة مئوية)
٦,٥ ^(٣)	٧,٧ ^(٢)	٨,٣ ^(٢)	٨,٤ ^(٣)	٨,٨	١٥,٩	معدل البطالة (نسبة مئوية من القوة العاملة)
الناتج						
٢ ٨٠٢	٢ ٣٦٦	٢ ٠٢٩	١ ٧٦١	١ ٥٨٢	٣٢٢	الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق الجارية (مليار روبية)
٢ ٧٩٠	٢ ٣٥٤	٢ ٠١٦	١ ٧٤٢	١ ٥٦٠	٣١٩	الناتج القومي الإجمالي بأسعار السوق الجارية (مليار روبية)
١٤٠ ٨٩٤	١٢٠ ٢٧٦	١٠٤ ٢٧٣	٩١ ٤٧٩	٨٣ ٢٢٦	١٨ ٩٣٤	متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق (روبية) ^(٢)
١٤٠ ٣٠٢	١١٩ ٦٨٨	١٠٣ ٥٧٠	٩٠ ٤٧٢	٨٢ ٠٦٨	١٨ ٧٩١	متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي بأسعار السوق (روبية) ^(٢)
١ ٣٥٥	١ ١٩٧	١ ٠٣٠	٩٤٨	٨٧٠	٤٧٣	متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق (بدولارات الولايات المتحدة) ^(٢)
١ ٣٥٠	١ ١٩١	١ ٠٢٤	٩٣٧	٨٥٨	٤٦٩	متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي بأسعار السوق (بدولارات الولايات المتحدة) ^(٢)
الناتج الحقيقي (التغير بالنسبة المئوية)						
٧,٠	٥,٦	٥,٣	٦,٦	٤,١	٦,٢	الناتج القومي الإجمالي
٧,٤	٦,٠	٥,٤	٦,٠	٤,٠	٦,٤	الناتج المحلي الإجمالي
تصنيف الناتج المحلي الإجمالي حسب القطاعات						
٤,٧	١,٩	٠,٣-	١,٦	٢,٥	٨,٥	الزراعة
٧,٢	٨,٣	٥,٢	٥,٥	١,٠	٧,٨	الصناعة
٨,٣	٦,٢	٧,٦	٧,٩	٦,١	٤,٢	الخدمات

المصدر: التقرير السنوي للمصرف المركزي، ٢٠٠٦.

الرقم القياسي لأسعار المستهلك في سرى لانكا^(أ)

الفترة ^(ب)	جميع البنود	الأغذية والمشروبات والتبغ	الملابس والأحذية	السكن، والماء، والكهرباء، والغاز وغيره من الوقود	الأثاث، والأجهزة المنزلية والصيانة الاعتيادية للمنازل	الصحة	النقل	أوقات الفراغ والثقافة	التعليم	سلع وخدمات مختلفة
الوزن	١٠٠,٠	٧١,٢	٤,١	١٣,١	٢,١	٢,٤	٢,٩	٠,٨	١,٣	٢,١
٢٠٠٢	١٥٤,٤	١٥٣,٣	١٣١,٤	١٤٧,٥	١٤٩,١	٢٣٦,١	١٦٦,٧	١٣٦,٩	١٦٣,٧	١٦٩,٣
٢٠٠٣	١٥٨,٤	١٥٤,٨	١٤١,٩	١٥٦,٩	١٥٣,٢	٢٥٧,٣	١٨٠,٢	١٣٦,٩	١٧٠,٤	١٨٢,٩
٢٠٠٤	١٧٠,٩	١٦٨,١	١٤٩,٣	١٦٦,٠	١٥٨,٤	٢٨١,٨	١٩٩,٧	١٤٧,٢	١٧٦,٩	١٩١,٢
٢٠٠٥	١٨٩,١	١٨٥,٠	١٥٤,٤	١٩٠,٣	١٧١,٣	٣١٢,٠	٢٣٣,٦	١٧٢,٩	١٩٣,٦	٢٠٨,١
٢٠٠٦	٢٠٧,٢	١٩٧,٦	١٦٤,٣	٢٣٠,٧	١٨٠,٦	٣٣٩,٠	٢٩٦,٣	١٩١,٠	٢١٠,٩	٢٢٤,٨
الربع الأول ٢٠٠٤	١٦١,٧	١٥٦,٩	١٤٨,٣	١٦٢,٠	١٥٧,٤	٢٧٢,٣	١٩١,٢	١٣٦,٩	١٧٤,٦	١٨٧,٤
الربع الثاني	١٦٥,٧	١٦٢,٠	١٤٨,٩	١٦٣,٢	١٥٧,٣	٢٧٣,٩	١٩٢,١	١٣٦,٩	١٧٥,٩	١٨٨,٣
الربع الثالث	١٧٢,٩	١٧٠,٤	١٤٩,٥	١٦٧,٢	١٥٨,٨	٢٨٤,١	٢٠٠,٧	١٥١,٩	١٧٧,٢	١٩١,٨
الربع الرابع	١٨٣,٥	١٨٣,٠	١٥٠,٥	١٧١,٧	١٦٠,٢	٢٩٧,١	٢١٤,٨	١٦٣,١	١٨٠,٠	١٩٧,٣
الربع الأول ٢٠٠٥	١٨٩,٥	١٨٩,٢	١٥١,١	١٨٠,٣	١٦٢,٥	٣٠٣,٣	٢١٥,٤	١٧٠,٦	١٨٥,٧	٢٠٢,٦
الربع الثاني	١٨٧,٦	١٨٤,٠	١٥٣,٧	١٨٧,٢	١٧٣,٥	٣١١,٦	٢٢٣,٩	١٧٠,٦	١٩٣,٧	٢٠٦,٠
الربع الثالث	١٨٧,٢	١٨٠,٦	١٥٥,٦	١٩٣,٨	١٧٤,٣	٣١٦,٠	٢٤٦,٩	١٧٥,٢	١٩٦,٠	٢١٠,٤
الربع الرابع	١٩٢,٢	١٨٦,١	١٥٧,٣	٢٠٠,١	١٧٤,٩	٣١٧,٢	٢٤٨,٣	١٧٥,٢	١٩٩,٢	٢١٣,٣
الربع الأول ٢٠٠٦	١٩٦,٣	١٨٩,٥	١٦٠,٤	٢٠٨,٥	١٧٦,٩	٣٢٥,٢	٢٤٨,٧	١٨١,٢	٢٠٥,٤	٢١٧,٧
الربع الثاني	٢٠٢,٨	١٩٢,٩	١٦٣,٣	٢٢٤,٨	١٨١,٣	٣٣٠,٦	٣٠٢,١	١٨٤,٢	٢٠٧,٩	٢٢٢,٥
الربع الثالث	٢٠٧,٣	١٩٤,٧	١٦٦,٧	٢٣٩,٣	١٨١,٩	٣٤٣,٢	٣١٨,٣	١٩٨,٩	٢١٣,٢	٢٢٨,١
الربع الرابع	٢٢٢,٣	٢١٣,٢	١٦٦,٨	٢٥٠,٣	١٨٢,٣	٣٥٦,٨	٣١٥,٩	١٩٩,٦	٢١٦,٩	٢٣٠,٧
٢٠٠٥ كانون الثاني/يناير	١٩١,٠	١٩١,٩	١٥٠,٦	١٧٧,٨	١٦٠,٦	٣٠١,٢	٢١٥,١	١٧٠,٦	١٨١,٢	٢٠٣,٢
شباط/فبراير	١٩٠,٢	١٩٠,٥	١٥١,٣	١٧٨,٣	١٦٠,٧	٣٠٣,٣	٢١٥,٦	١٧٠,٦	١٨٤,٧	٢٠٢,٦
آذار/مارس	١٨٧,٤	١٨٥,٢	١٥١,٤	١٨٤,٧	١٦٦,١	٣٠٥,٥	٢١٥,٦	١٧٠,٦	١٩١,٢	٢٠٢,٠
نيسان/أبريل	١٨٨,٢	١٨٥,٩	١٥٣,٣	١٨٥,٠	١٧٢,٢	٣٠٥,٥	٢١٥,٦	١٧٠,٦	١٩١,٢	٢٠٢,٦
أيار/مايو	١٨٧,٤	١٨٣,٧	١٥٣,٥	١٨٧,٤	١٧٤,٢	٣١٤,٦	٢١٩,٤	١٧٠,٦	١٩٤,٩	٢٠٦,٦
حزيران/يونيه	١٨٧,٣	١٨٢,٣	١٥٤,٤	١٨٩,٢	١٧٤,٢	٣١٤,٦	٢٣٦,٧	١٧٠,٦	١٩٤,٩	٢٠٨,٧
تموز/يوليه	١٨٧,٦	١٨١,٥	١٥٥,٠	١٩٣,٨	١٧٤,٢	٣١٤,٦	٢٤٤,٦	١٧٥,٢	١٩٤,٩	٢٠٨,٨
آب/أغسطس	١٨٦,٦	١٧٩,٧	١٥٥,٤	١٩٣,٧	١٧٤,٤	٣١٦,٧	٢٤٨,١	١٧٥,٢	١٩٦,٥	٢١٠,٧
أيلول/سبتمبر	١٨٧,٣	١٨٠,٦	١٥٦,٤	١٩٣,٨	١٧٤,٤	٣١٦,٧	٢٤٨,١	١٧٥,٢	١٩٦,٥	٢١١,٨
تشرين الأول/أكتوبر	١٨٩,٠	١٨٢,٠	١٥٦,٤	١٩٩,٤	١٧٤,٤	٣١٦,٧	٢٤٨,١	١٧٥,٢	١٩٦,٥	٢١٢,٥
تشرين الثاني/نوفمبر	١٩١,٩	١٨٥,٧	١٥٧,١	٢٠٠,٢	١٧٤,٨	٣١٧,٥	٢٤٨,٤	١٧٥,٢	٢٠٠,٥	٢١٣,٥
كانون الأول/ديسمبر	١٩٥,٦	١٩٠,٧	١٥٨,٥	٢٠٠,٦	١٧٥,٥	٣١٧,٥	٢٤٨,٤	١٧٥,٢	٢٠٠,٥	٢١٣,٩
٢٠٠٦ كانون الثاني/يناير	١٩٧,٢	١٩٢,٢	١٥٩,٠	٢٠٤,٠	١٧٦,٣	٣١٧,٥	٢٤٨,٤	١٧٥,٢	٢٠٠,٥	٢١٥,٢
شباط/فبراير	١٩٦,٨	١٩٠,٤	١٦٠,٥	٢٠٦,٢	١٧٦,٦	٣٢٩,١	٢٤٨,٩	١٨٤,٢	٢٠٧,٩	٢١٨,٦

الفترة (ب)	جميع البنود	الأغذية والمشروبات والتبغ	الملابس والأحذية	السكن، والماء، والكهرباء، والغاز وغيره من الوقود	الأثاث، والأجهزة المنزلية والصيانة الاعتيادية للمنازل	الصحة	النقل	أوقات الفراغ والثقافة	التعليم	سلع وخدمات مختلفة
آذار/مارس	١٩٤,٩	١٨٥,٩	١٦١,٧	٢١٥,٣	١٧٧,٧	٣٢٩,١	٢٤٨,٩	١٨٤,٢	٢٠٧,٩	٢١٩,٣
نيسان/أبريل	١٩٨,١	١٨٨,٣	١٦١,٧	٢١٩,٤	١٨٠,٩	٣٢٩,١	٢٨١,٥	١٨٤,٢	٢٠٧,٩	٢٢٠,١
أيار/مايو	٢٠٣,١	١٩٢,٧	١٦٤,١	٢٢٥,٨	١٨١,٥	٣٣٠,٣	٣١١,٣	١٨٤,٢	٢٠٧,٩	٢٢٢,٥
حزيران/يونيه	٢٠٧,٣	١٩٧,٦	١٦٤,١	٢٢٩,١	١٨١,٥	٣٣٢,٣	٣١٣,٥	١٨٤,٢	٢٠٧,٩	٢٢٥,٠
تموز/يوليه	٢٠٦,٢	١٩٤,٤	١٦٥,٥	٢٣٦,٣	١٨١,٥	٣٣٢,٣	٣١٤,٥	١٩٨,٧	٢٠٧,٩	٢٢٧,٥
آب/أغسطس	٢٠٦,٩	١٩٤,١	١٦٦,٦	٢٣٨,١	١٨٢,٢	٣٤٨,٧	٣١٩,٠	١٩٩,٠	٢١٥,٨	٢٢٨,٤
أيلول/سبتمبر	٢٠٨,٨	١٩٥,٦	١٦٨,٠	٢٤٣,٦	١٨٢,٠	٣٤٨,٧	٣٢١,٤	١٩٩,٠	٢١٥,٨	٢٢٨,٤
تشرين الأول/أكتوبر	٢١٢,٩	٢٠٠,٦	١٦٦,٠	٢٤٩,٥	١٨١,٨	٣٤٨,٧	٣١٧,٦	١٩٩,٠	٢١٥,٨	٢٢٩,٤
تشرين الثاني/نوفمبر	٢٢٣,٣	٢١٤,٥	١٦٦,٠	٢٥٠,٥	١٨٢,٦	٣٦٠,٩	٣١٥,١	١٩٩,٩	٢١٧,٥	٢٣١,٢
كانون الأول/ديسمبر	٢٣٠,٦	٢٢٤,٥	١٦٨,٥	٢٥٠,٩	١٨٢,٦	٣٦٠,٩	٣١٥,١	١٩٩,٩	٢١٧,٥	٢٣١,٤

المصدر: إدارة التعداد والإحصاء.

(أ) يستند الرقم القياسي لأسعار المستهلك في سري لانكا إلى فترة أساس هي: الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ = ١٠٠. ويغطي الرقم القياسي سلة السلع الاستهلاكية للثمانين في المائة الأدنى دخلاً من الأسر المعيشية في سري لانكا ما عدا في الإقليم الشمالي والشرقي والأسعار السارية في سائر أنحاء سري لانكا، ما عدا الإقليم الشمالي. وتستند الأوزان إلى الدراسة الاستقصائية بشأن دخل الأسرة المعيشي وإنفاقها لسنة ١٩٩٥/١٩٩٦، المعاد تقديرها وفق أسعار ١٩٩٥-١٩٩٧. وبلغت القيمة الإجمالية للسلة ٧٨٥,٩٦ روبية (بأسعار ١٩٩٥-١٩٩٧).

(ب) الأرقام السنوية والفصلية هي متوسطات الأرقام الشهري.

المصدر: التقرير السنوي للمصرف المركزي، ٢٠٠٦.

الديون الحكومية										
القيم بملايين الروبيات										
العام ^(أ)	الديون المحلية					كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي				
	أذون الخزينة	القروض بالروبية	سندات الخزينة	ديون أخرى	المجموع	الديون الخارجية	إجمالي الديون	الديون المحلية	الديون الخارجية	المجموع
١٩٩٥	١١٣٧٧١	١٥٧٩٢٨	-	١٧٧١١	٢٨٩٤١٠	٣٤٦٢٨٦	٦٣٥٦٩٦	٤٣,٣	٥١,٩	٩٥,٢
١٩٩٦	١٢٤٩٩٦	٢٠٥٩٧٥	-	٢٥٧٣١	٣٥٦٧٠٣	٣٥٩٦٨٥	٧١٦٣٨٨	٩٣,٢	٤٦,٨	٩٣,٣
١٩٩٧	١١٤٩٩٦	٢٣٩٤٧٥	١٠٠٠٠	٢٣٢٦٩	٣٨٧٧٤٠	٣٧٦٣٣١	٧٦٤٠٧١	٤٣,٥	٤٢,٣	٨٥,٨
١٩٩٨	١١٩٩٩٦	٢٥٠٥٧٠	٤٨٩١٥	٤٣٩٤٥	٤٦٣٤٢٦	٤٦١٢٧٣	٩٢٤٦٩٩	٤٥,٥	٤٥,٣	٩٠,٨
١٩٩٩	١٢٤٩٩٦	٢٦٢٠٥٦	١٠٤٨٦٧	٥١٥٤٦	٥٤٣٤٦٥	٥٠٧٨٦٦	١٠٥١٣٣١	٤٩,١	٤٥,٩	٩٥,١
٢٠٠٠	١٣٤٩٩٦	٢٦٣٨٨٨	٢٠٤١٢٤	٧٣٦٥٢	٦٧٦٦٦٠	٥٤٢٠٤٠	١٢١٨٧٠٠	٥٣,٨	٤٣,١	٩٦,٩
٢٠٠١	١٧٠٩٩٥	٢٩٢٨١٣	٢٢٩١٧٤	١٢٢٩٨٣	٨١٥٩٦٥	٦٣٦٧٤١	١٤٥٢٧٠٦	٥٨,٠	٤٥,٣	١٠٣,٢
٢٠٠٢	٢١٠٩٩٥	٢٨٧٧٠١	٣٤٧١٢٨	١٠٢٥٦٢	٩٤٨٣٨٦	٧٢١٩٥٦	١٦٧٠٣٤٢	٥٩,٨	٤٥,٦	١٠٥,٤
٢٠٠٣	٢١٩٢٩٥	٢٤٨٤١٤	٤٨٣١٠٧	٦٩١٥٣	١٠١٩٩٦٩	٨٤٣٨٨٢	١٨٦٣٨٥١	٥٧,٩	٤٧,٩	١٠٥,٨
٢٠٠٤	٢٤٣٨٨٦	١٦٤٧٥٨	٦٤٣٣٤٩	٩١٣٩٦	١١٤٣٣٨٩	٩٩٦١٣٨	٢١٣٩٥٢٦	٥٦,٤	٤٩,١	١٠٥,٥
٢٠٠٥	٢٣٤١٧٤	١٤٠٥٦٣	٧٥١٥٦٩	١٣٩٤١٥	١٢٦٥٧٢١	٩٥٦٦٢٠	٢٢٢٢٣٤١	٤٣,٥	٤٠,٤	٩٣,٩
٢٠٠٦ ^(ب)	٢٥٧٧٣٢	١١٦٧١٣	٨٨٥٩٧٢	٢١٥١٠٣	١٤٧٥٥٢٠	١١٣١٠٧٤	٢٦٠٦٥٩٤	٥٢,٦	٤٠,٤	٩٣,٠

(أ) من عام ١٩٥٠ إلى عام ١٩٧٣، كان مركز الديون القائمة يحدّد في نهاية أيلول/سبتمبر ثم أصبح يحدّد في نهاية كانون الأول/ديسمبر منذ ذلك الحين. المصدر: البنك المركزي في سري لانكا.

(ب) مؤقت.

المصدر: التقرير السنوي للمصرف المركزي، ٢٠٠٦.

جيم - مؤشرات النظام السياسي
عدد المنظمات غير الحكومية المعترف بها

الرقم حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
١٩٠١	المجموع
٣٢٤	المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتلقى أموالاً من الخارج
٨٦٦	المنظمات غير الحكومية التي تنفذ مشاريع بأموال محلية

المصدر: الأمانة الوطنية للمنظمات غير الحكومية - سري لانكا.

عدد الأحزاب السياسية المعترف بها ٥٣ (المصدر: إدارة الانتخابات)

نسبة السكان الذين يحق لهم التصويت (٢٠٠١)^(أ)

النسبة المئوية	المقاطعة الإدارية	
٦٤	كولومبو	١
٦٣	غامباها	٢
٦٨	كالتوتارا	٣
٦٧	ماهانوارا	٤
٦٩	ماتالي	٥
٦٠	نُوارا - إيليا	٦
٧١	غالي	٧
٧١	ماتارا	٨
٧١	هامبانتوتا	٩
-	جافنا ^(ب)	١٠
٤٧	منّار	١١
٦٦	فافونيا	١٢
٤٣	مولاتفو	١٣
٤٥	كيلينوشي	١٤
٥٩	باتيكالووا	١٥
٦٢	أمبارا	١٦
-	ترينكومالي ^(ب)	١٧
٧٣	كورونغاللا	١٨
٦٤	بوتالام	١٩
٦٧	أنورادهاپورا	٢٠
٦٨	بولونارووا	٢١
٦٤	بادولا	٢٢
٦٤	مونيراغاللا	٢٣
٦٢	راتناپورا	٢٤
٧١	كيغالي	٢٥

المصدر: إدارة الانتخابات.

(أ) أُجري آخر إحصاء تعدادي في عام ٢٠٠١.

(ب) أعداد السكان غير متوفرة.

عدد الشكاوى المسجلة المتعلقة بإجراء الانتخابات، وأنواع المخالفات المدعى حدوثها

تنظر في الشكاوى لجنة الانتخابات وهيئات رصد أخرى ويمكن الاطلاع على البيانات في تقارير لجنة الانتخابات.

توزيع المقاعد في الهيئة التشريعية حسب الأحزاب

اسم الحزب	مجموع عدد المقاعد
التحالف من أجل حرية الشعوب المتحدة	١٠٥
الحزب الوطني المتحد	٨٢
إيلانكاي تاميل أراسوكادشي	٢٢
جاتيكا هيللا أورومايا	٩
مؤتمر مسلمي سرى لانكا	٥
جبهة شعوب داخل البلد	١
حزب شعب إيلام الديمقراطي	١
المجموع	٢٢٥

المصدر: إدارة الانتخابات.

نسبة النساء في البرلمان

في البرلمان الخامس (٢٠٠٣-٢٠٠٠)	٤,٤٤
في البرلمان السادس (٢٠٠٤ - إلى اليوم)	٥,٧٨

المصدر: مكتبة البرلمان.

الانتخابات الوطنية ودون الوطنية التي نُظمت حسب الجدول الزمني المنصوص عليه في القانون (١٩٩٩ - ٢٠٠٦)

اسم الانتخابات	تاريخ التصويت	مدة ولاية الهيئة المنتخبة
الانتخابات البرلمانية	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	ست سنوات (١٠٠٪)
الانتخابات الرئاسية	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	ست سنوات (١٠٠٪)
انتخابات المجالس الإقليمية ^(أ)	١٩٩٩ ٢٠٠٤	ست سنوات
انتخابات السلطات المحلية	٢٠٠٢ ٢٠٠٦	أربع سنوات (١٠٠٪)

المصدر: إدارة الانتخابات.

(أ) من مجموع تسعة مجالس إقليمية، لم تشمل الانتخابات الإقليمية الشمالي والشرقي.

متوسط مشاركة الناخبين في الانتخابات الوطنية ودون الوطنية حسب الوحدات الإدارية

الوحدات الإدارية	١٩٩٣		١٩٩٤		١٩٩٩		٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٤		٢٠٠٥
	انتخابات المجلس الإقليمية	انتخابات الرئاسية	الانتخابات البرلمانية	الانتخابات الرئاسية	انتخابات المجلس الإقليمية	الانتخابات الرئاسية	الانتخابات البرلمانية	الانتخابات البرلمانية	الانتخابات البرلمانية	انتخابات المجلس الإقليمية	الانتخابات الرئاسية
كولومبو	٦٧,٥	٧٠,٩	٧٧,٥	٧٤,٣	٦٤,٤	٧٤,٣	٧٦,٠	٧٦,٣	٧٤,٧١	٤٧,٨	٧٦,٧
غامباها	٧٣,٢	٧٥,٧	٨١,٥	٧٨,٣	٦٨,١	٧٨,٣	٧٩,٧	٨٠,٣	٧٧,٦٨	٥١,١	٨٠,٧
كالوتارا	٧٢,٩	٧٥,٥	٨٢,١	٧٩,٦	٧٠,٧	٧٩,٦	٨١,٧	٨١,٦	٧٩,٥٨	٥٦,٢	٨١,٤
ماهأنوارا	٧٦,٧	٧٩,٧	٨٣,٦	٧٩,٢	٧٢,٤	٧٩,٢	٧٩,٥	٧٦,٠	٧٦,٤٦	٥٤,٨	٧٩,٦
ماتالي	٧٠,١	٧٨,٨	٨٤,٣	٧٧,٧	٧١,٦	٧٧,٧	٧٩,٩	٧٧,٩	٧٦,٦٦	٥٦,٧	٧٩,٠
نُوارا-إيليا	٧٨,٨	٧٩,٥	٨٣,٦	٨١,٢	٧٧,٢	٨١,٢	٨٢,٨	٨٢,٣	٨٠,٧٠	٦٧,٧	٨٠,٧
غالي	٧٣,٥	٧٤,٦	٨١,٢	٧٨,٩	٧٤,٣	٧٨,٩	٨١,٢	٨١,٠	٧٩,٧٩	٥٦,٥	٨١,٩
ماتارا	٧٠,٠	٧١,١	٧٨,٧	٧٥,٠	٧٠,٨	٧٥,٠	٧٩,٢	٧٩,٤	٧٦,٨٤	٥٤,٤	٨٠,٩
هامباننوتا	٦٩,٢	٦٧,٣	٧٩,٦	٧٣,٨	٧١,٢	٧٣,٨	٨٠,٥	٧٩,٤	٧٧,٢٨	٥٥,٩	٨١,٤
حافنا	-	٢,٩	٢,٣	١٩,١	-	١٩,١	٢١,٣	٣١,١	٤٧,٣٨	-	١,٢
فاتي	-	٢٢,٤	٢٥,٣	٣١,٢	-	٣١,٢	٤٢,١	٤٦,٧	٦٦,٦٤	-	٣٤,٣
باتيكالوا	-	٦٤,٣	٧٢,٤	٦٤,٢	-	٦٤,٢	٧١,٧	٦٨,٢	٨٣,٥٨	-	٤٨,٥
ديغامادولاً	-	٧٥,٧	٨١,٢	٧٩,٥	-	٧٩,٥	٨٠,٣	٨٢,٥	٨١,٤٢	-	٧٢,٧
ترينكومالي	-	٦٠,٠	٦٨,٧	٦٣,٧	-	٦٣,٧	٦٨,٥	٧٩,٨	٨٥,٤٤	-	٦٣,٨
كورونغاللا	٧٧,١	٧٨,٨	٨٤,١	٧٧,٣	٧٩,٧	٧٧,٣	٧٩,٠	٧٨,٩	٧٦,٥٥	٥٨,١	٨٠,٥
بوتلام	٧٠,٣	٧٠,٨	٧٧,٣	٦٩,٥	٧٦,٠	٦٩,٥	٧٣,١	٧١,٥	٦٩,١٥	٥٢,٣	٧١,٦
أنورادهاپورا	٧٦,٨	٧٨,٣	٨٣,٩	٧٧,٥	٦٩,٤	٧٧,٥	٧٨,٥	٧٧,٤	٧٦,٥٢	٦١,٤	٧٨,٩
بولوناروا	٧٤,٣	٧٧,١	٨٣,٦	٧٩,٢	٧١,٤	٧٩,٢	٨١,٩	٨٠,٤	٧٧,٩١	٦١,٥	٨٠,٤
بادولاً	٧٩,١	٧٩,٢	٨٤,٠	٨٠,٠	٧٥,٤	٨٠,٠	٨١,٨	٨١,٥	٧٨,٣٣	٦٤,٦	٨١,٢
موناراغالا	٧٨,١	٧٨,٦	٨٥,٧	٧٩,٩	٧٢,٠	٧٩,٩	٨٣,٠	٨٢,٠	٧٨,٠٠	٦٠,٣	٨١,١
راتنابورا	٧٩,٤	٨١,٢	٨٧,٢	٨٢,١	٧٣,٣	٨٢,١	٨٣,٠	٨٣,٤	٨٠,٤٢	٥٧,٥	٨٣,٨
كيغالي	٧٣,٨	٧٦,٨	٨٢,٨	٧٨,١	٧٠,٠	٧٨,١	٧٩,٦	٨٠,١	٧٨,٣٥	٥٨,٥	٨١,١
المجموع		٧٠,٤	٧٦,٢	٧٣,١		٧٣,١	٧٥,٦	٧٦,٠	٧٥,٩٦		٧٣,٧

المصدر: مكتب الانتخاب.

دال - المؤشرات المتعلقة بالجريمة وبإقامة العدل

عدد حالات الوفاة الناجمة عن العنف والجرائم المهددة للحياة التي أُبلغ عنها

العام	العدد
٢٠٠٥	٣٩١٥٩
٢٠٠٦	١٩٦٦١

المصدر: إدارة الشرطة.

عدد السجناء المدانين/غير المدانين

الفئة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
المدانون	٧١٥١٨	٢٣٩٢٢	٠٢٣٢٥	٦٨١٢٧	٨٩٨٢٦	٩٠٤٢٢
غير المدانون	٦١٠٧٠	٤٨٦٧٣	١٨٧٨٢	٥٣٥٨٨	٤٥٦٨٧	٤٨٤٦٠
المجموع	٣٢٥٨٩	٧٢٥٩٥	٢١٠١٠٧	٢١٦١١٦	٣٥٤١١٤	٣٨٨٨٣

المصدر: وزارة العدل والإصلاحات القانونية.

الإيداع المباشر في السجون وفي معاهد التدريب

(معدل إيداع السجناء المدانين وغير المدانين)، ١٩٩٩-٢٠٠٥

عدد المجرمين الخاضعين للمراقبة	متوسط عدد السجناء اليومي		نسبة الإيداعات لكل ١٠٠٠٠٠ نسمة		مجموع الإيداعات	عدد السجناء غير المدانين	عدد السجناء المدانين	عدد السكان المقدر (سري لانكا) بالآلاف	العام
	غير المدانين	المدانون	غير المدانين	المدانون					
٥١٣	٧٩٦٠	٨٤٤٢	٤٠٦٠٣	١١٧٠٩	٩٩٨٤٠	٧٧٣٧٤	٢٢٤٦٦	١٩٠٤٣	١٩٩٩
٥١٧	٨٢٤٥	٨١٦٧	٣٦٤٠٧	٩٦٠٧	٨٩٣٢٥	٧٠٦١٠	١٨٧١٥	١٩٣٥٩	٢٠٠٠
٥٢٦	٩٠٣٠	٨١٨٦	٣٩٢٠٣	١١٨٠٧٢	٩٥٧٢٥	٧٣٤٨٦	٢٢٢٣٩	١٨٧٣٢	٢٠٠١
٥٢٥	٩٧٧٥	٧٩٣٠	٤٣٢٠٤	١٣١٠٦٤	١٠٧٢١٠	٨٢١٨٧	٢٥٠٢٣	١٩٠٠٩	٢٠٠٢
٥٢٣	١٠٩١٧	٩٢٦٩	٤٥٩٠٩	١٤٣٠٧٨	١١٦٢١٦	٨٨٥٣٥	٢٧٦٨١	١٩٢٥٢	٢٠٠٣
٥٧٥	١٠٨٤٢	٩٨١٩	٤٤٩٠٤	١٣٨٠٢١	١١٤٣٥٤	٨٧٤٥٦	٢٦٨٩٨	١٩٤٦٢	٢٠٠٤
*٥٣٠	١١٢١٦	١٠٨٩٨	٤٨٨٠١	١٦٨٠٠	١٢٩٠٤١	٩٦٠٠٧	٣٣٠٣٤	١٩٦٦٨	٢٠٠٥

المصدر: مكتب أمين عام السجل، إدارة مراقبة السلوك وخدمات رعاية الطفل، وإدارة السجون.

* مؤقت.

عدد الأشخاص ونسبة الأشخاص (لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة) الذين أُلقي عليهم القبض/قُدموا إلى المحاكمة/أُدينوا/حُكم عليهم/سُجنوا بسبب ارتكابهم جرائم تنطوي على عنف أو غير ذلك من الجرائم الخطيرة (كالقتل، والسرقفة، والاعتداء، والتهريب)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	
٦١ ١٩٦	٥٩ ٣٩١	عدد القضايا المسجلة
٦٠ ٩٣٢	٥٩ ٠٧٥	مجموع عدد القضايا الحقيقية
١٣ ٢٠٧	١٤ ٨٦٠	عدد الشكاوى المقدّمة
١٨ ٣١٠	١٩ ٠٦١	عدد القضايا المقيدة ضد مجهول
١ ٥٦١	١ ٦٨١	القضايا التي تم الفصل فيها بطريقة أخرى
٢ ٢٥١	٢ ٢٦٩	القضايا التي انتهت بالإدانة
٢٨٨	٣٥٠	القضايا التي انتهت بالحكم ببراءة المتهم والإفراج عنه
٢٢ ٤١٠	٢٣ ٣٦٦	مجموع القضايا التي تم الفصل فيها
٢٨ ٦٥٠	٢٤ ٢٦٣	القضايا التي لا يزال التحقيق جارياً فيها
٩ ٨٧٢	١١ ٤٤٦	القضايا التي لا تزال معروضة على المحاكم
٣٨ ٥٢٢	٣٥ ٧٠٩	مجموع القضايا التي لم يُفصل فيها بعد

المصدر: إدارة الشرطة.

عدد حالات العنف الجنسي المبلّغ عنها

٢٠٠٦	٢٠٠٥	
١ ٤٦٣	١ ٥٤٠	الاغتصاب/البراءة
٤١٨	٤٩٠	جرائم الاعتداء الجنسي الخطيرة المخالفة للطبيعة

المصدر: إدارة الشرطة.

الإحصاءات المتعلقة بإيداع السجناء في الحبس الاحتياطي (٢٠٠٥-٢٠٠٢)

٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		اسم مركز الاحتجاز المحلي
عدد عمليات الإيداع	العدد الإجمالي لمراكز الاحتجاز	عدد عمليات الإيداع	العدد الإجمالي لمراكز الاحتجاز	عدد عمليات الإيداع	العدد الإجمالي لمراكز الاحتجاز	عدد عمليات الإيداع	العدد الإجمالي لمراكز الاحتجاز	
٢ ٢٩٨	٢	١ ٩٨٩	٢	٣ ٨٧١	٢	٩ ٤١٥	٢	سجن كالوتارا الاحتياطي
-		-		٣ ٠٨٣		٧ ٤٢٥		كالوتارا
								بانادورا
٧٧١	٢	٦١٧	٢	٣٤١	٢	١ ٦١٧	٢	سجن نيغامبو الاحتياطي
٥ ٧٥٣		٤ ٧٥٢		٤ ٦٩٩		١ ٨٩٥		شيلاو
								بوتالام
٦ ٦١٤	٣	٧ ٥٧٤	٣	٤ ٩٨٤	٣	٧ ٥٨٥	٣	سجن بوغامبارا
١ ١٦٨		١ ٢٩٩		١ ١٨٣		١ ٣٥٦		ماتالي
٢ ٨٣٠		٢ ١١٤		٨٣٠		٨٢٩		غامبول
								هاتون
٣ ٧٤٠	٢	٨٩٦	٢	١ ٠١١	٢	٦٤٥	٢	سجن مهارا
٨ ٥٩١		٦ ٥٥٢		٧ ١١٦		٦ ٠٢٣		غامباها
								كوليايتيا
-	٣	-	٣	-	٣	-	٣	سجن جافنا الاحتياطي
-		-		-		-		بوينت بيدرو
-		-		-		-		مولانيفو
-		-		-		-		كيلينوشي
٦ ٩٤٣	٢	٦ ٧٨٦	٢	٥ ٨٣١	٢	٦ ٨٩٩	٢	سجن غاللي الاحتياطي
٥ ٧٥٠		٤ ٦٥٩		٤ ٤١٧		٣ ٦٠٦		بالايتيا
								إلبيتيا
-	٢	-	٢	٨٠٦	٢	١ ١٣٩	٢	سجن باتيكولوا الاحتياطي
٤ ١٠٣		٣ ٩٧٨		٣ ٨٥٠		٢ ١٩٤		كالموني
								أمبارا
٥ ٢٣٥	٢	١ ٣٧٦	٢	٦٧٦	٢	٨٢٦	٢	سجن أنورادهابورا الاحتياطي
٩٢٧		٩٩٣		١ ٢٦٧		٣٢٧		فافونيا
								منار
٣ ٠٩٢	١	٣ ١٠٨	١	٢ ٤٣٦	١	١ ٣٢٦	١	سجن بادولا الاحتياطي
								نوارايليا
٧ ٢٥٩	٢	٤ ٢٢١	٢	٤ ٠٢٢	٢	٣ ١٠٩	٢	سجن تانغالي الاحتياطي
٨ ٨٢٩		٧ ٨٤٣		٥ ٢٢١		٤ ٥٣٨		هامباتوتا
								إمبلييتيا
٢ ٣٥٨	٢	٣ ١٢٧	٢	٢ ٤٨٠	٢	٢ ١٢٠	٢	سجن كورويتا الاحتياطي
٨ ٢٩٤		٩ ٣٨٠		٨ ٢٥٣		٩ ٦٧٢		بالانغودا
								أويساويلا
٣ ٤٣٠	٢	٥ ٢٧٢	٢	٤ ٣٠٥	٢	٤ ٢٩٠	٢	سجن كيغالي الاحتياطي
٧ ٨٥٢		٨ ٩٠٠		١٥ ٨٠٩		٨ ٨٦١		ماهو
								كورونيجالا
٩٥ ٨٣٧	٢٥	٨٥ ٤٣٦	٢٥	٨٦ ٤٩١	٢٥	٨٥ ٦٩٧	٢٥	المجموع

المصدر: إدارة السجون.

عمليات الإيداع السنوية للسجناء المدانين والسجناء رهين
الحبس الاحتياطي، ١٩٩٧-٢٠٠٥

نسبة السجناء رهين الحبس الاحتياطي إلى مجموع السجناء	النسبة			عدد الإيداعات			العام
	المجموع	السجناء رهين الحبس الاحتياطي	السجناء المدانين	المجموع	السجناء رهين الحبس الاحتياطي	السجناء المدانين	
٧٩,٧	٥	٤	١	٨٩ ٤٩٣	٧١ ٣٥٠	١٨ ١٤٣	١٩٩٧
٧٨,٧	٥	٤	١	٩٧ ٧٣٧	٧٦ ٩٣٠	٢٠ ٨٠٧	١٩٩٨
٧٧,٤	٤	٣	١	٩٩ ٨٤٠	٧٧ ٣٧٤	٢٢ ٤٦٦	١٩٩٩
٧٩,٠	٥	٤	١	٨٩ ٣٢٥	٧٠ ٦١٠	١٨ ٧١٥	٢٠٠٠
٧٦,٨	٤	٣	١	٩٥ ٧٢٥	٧٣ ٤٨٦	٢٢ ٢٣٩	٢٠٠١
٧٦,٧	٤	٣	١	١٠٧ ٢١٠	٨٢ ١٨٧	٢٥ ٠٢٣	٢٠٠٢
٧٦,٢	٤	٣	١	١١٦ ٢١٦	٨٨ ٥٣٥	٢٧ ٦٨١	٢٠٠٣
٧٦,٥	٤	٣	١	١١٤ ٣٥٤	٨٧ ٤٥٦	٢٦ ٨٩٨	٢٠٠٤
٧٤,٤	٤	٣	١	١٢٩ ٠٤١	٩٦ ٠٠٧	٣٣ ٠٣٤	٢٠٠٥

المصدر: إدارة السجون.

عمليات الإيداع المباشرة للسجناء المدانين بارتكاب جرائم
تتعلق بالمخدرات وبالضرائب، ٢٠٠١-٢٠٠٥

العام										نوع الجريمة
في المائة	٢٠٠٥	في المائة	٢٠٠٤	في المائة	٢٠٠٣	في المائة	٢٠٠٢	في المائة	٢٠٠١	
٤٠,٧	١٣ ٤٣٥	٣٨,٤	١٠ ٣٢٦	٣٧,٥	١٠ ٣٨٨	٣٩,٢	٩ ٨١٧	٣٦,٠	٨ ٠٠٢	جرائم المخدرات
٢٥,٣	٨ ٣٧٣	٢٧,٨	٧ ٤٦٧	٢٥,٥	٧ ٠٦٢	٢٠,٦	٥ ١٤٣	٢٢,٠	٤ ٨٩٣	الجرائم المتعلقة بالضرائب
٣٤,٠	١١ ٢٢٦	٣٣,٨	٩ ١٠٥	٣٧,٠	١٠ ٢٣١	٤٠,٢	١٠ ٠٦٣	٤٢,٠	٩ ٣٤٤	جرائم أخرى
١٠٠,٠	٣٣ ٠٣٤	١٠٠,٠	٢٦ ٨٩٨	١٠٠,٠	٢٧ ٦٨١	١٠٠,٠	٢٥ ٠٢٣	١٠٠,٠	٢٢ ٢٣٩	المجموع

المصدر: إدارة السجون.

الفترة التي قضاها السجناء رهن الحبس الاحتياطي في انتظار محاكمتهم - ٢٠٠٥

المجموع	المجموع		أكثر من سنتين		١٨ شهراً إلى سنتين		١٢ - ١٨ شهراً		٦ - ١٢ شهراً		دون ستة شهور		
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
٩٨٩	٤٤	٩٤٥	١٠	١٦٢	١٠	٩٢	٣	١٤٠	٢	١٨٣	١٩	٣٦٨	في ٢٠٠٥/٣/٣١
١٥٨	١٢	١٤٦	-	١٠	-	٤	٢	٣١	٣	٤٠	٧	٦١	المحاكم العليا
٩ ٨٨٢	٥٤٨	٩ ٣٣٤	٧٤	٥٥٥	٢٢	٣٦٦	٣٩	٤٦٨	٥٣	١ ٣٢٧	٣٦٠	٦ ٦١٨	المحاكم المحلية
٤٤	-	٤٤	-	٤	-	٢	-	٢	-	٧	-	٢٩	محاكم الصلح
١١ ٠٧٣	٦٠٤	١٠ ٤٦٩	٨٤	٧٣١	٣٢	٤٦٤	٤٤	٦٤١	٥٨	١ ٥٥٧	٣٨٦	٧ ٠٧٦	محاكم أخرى
٩٦٦	٧٦	٨٩٠	١٩	١٣٨	١٣	٨٣	١١	١٣٦	١٤	١٦٥	١٩	٣٦٨	في ٢٠٠٥/٦/٣٠
٨٦	٩	٧٧	-	٦	-	٨	-	١٠	٣	٢١	٦	٣٢	المحاكم العليا
١٠ ٢٤٨	٥٤٩	٩ ٦٩٩	٥٦	٥٤٢	٢١	٣٨٥	٤٣	٦٣٩	٦٧	١ ٤٤٢	٣٦٢	٦ ٦٩١	المحاكم المحلية
٥٦	-	٥٦	-	١٢	-	٣	-	١	-	٩	-	٣١	محاكم الصلح
١١ ٣٥٦	٦٣٤	١٠ ٧٢٢	٧٥	٦٩٨	٣٤	٤٧٩	٥٤	٧٨٦	٨٤	١ ٦٣٧	٣٨٧	٧ ١٢٢	محاكم أخرى
٩٩٥	٤٢	٩٥٣	٣	١٥٢	٦	١٢٥	٢	١٢٨	١١	١٨٢	٢٠	٣٦٦	في ٢٠٠٥/٩/٣٠
٩٧	٦	٩١	-	٥	-	٩	-	١٦	٣	٢٢	٣	٣٩	المحاكم العليا
١٠ ٢٥٨	٦٢٠	٩ ٦٣٨	٧٢	٥٧٣	٣٨	٣٨٥	٤٧	٦١٤	٧٥	١ ٣٣٢	٣٨٨	٦ ٧٣٤	المحاكم المحلية
٥٢	-	٥٢	-	٣	-	٥	-	٤	-	٢	-	٣٨	محاكم الصلح
١١ ٤٠٢	٦٦٨	١٠ ٧٣٤	٧٥	٧٣٣	٤٤	٥٢٤	٤٩	٧٦٢	٨٩	١ ٥٣٨	٤١١	٧ ١٧٧	محاكم أخرى
١ ٠٠٨	٦٥	٩٤٣	٢٣	١٤٩	٤	١٠٠	٣	١٠٦	٦	١٦١	٢٩	٤٢٧	في ٢٠٠٥/١٢/٣١
٩٧	١١	٨٦	-	١	-	٧	-	٧	١	٣٠	١٠	٤١	المحاكم العليا
١٠ ٦٩٨	٥٩٦	١٠ ١٠٢	٥٥	٦٧٤	٣٢	٤٦٣	٤٤	٦٧٦	٦٢	١ ٣٩٠	٤٠٣	٦ ٨٩٩	المحاكم المحلية
٥٤	-	٥٤	-	١	-	-	-	١	-	٩	-	٤٣	محاكم الصلح
١١ ٨٥٧	٦٧٢	١١ ١٨٥	٧٨	٨٢٥	٣٦	٥٧٠	٤٧	٧٩٠	٦٩	١ ٥٩٠	٤٤٢	٧ ٤١٠	محاكم أخرى

المصدر: إدارة السجون.

مدد عقوبات السجن، ٢٠٠٥-٢٠٠١

العام										مدة العقوبة
٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		
النسبة من	عدد	النسبة من	عدد	النسبة من	عدد	النسبة من	عدد	النسبة من	عدد	
مجموع السجناء المدانين	السجناء المدانين	مجموع السجناء المدانين	السجناء المدانين	مجموع السجناء المدانين	السجناء المدانين	مجموع السجناء المدانين	السجناء المدانين	مجموع السجناء المدانين	السجناء المدانين	
٩,٨	٣ ٢٢٩	٧,٨	٢ ٠٩٦	٦,٧	١ ٨٤٥	٤,٣	١ ٠٨٣	٥,١	١ ١٣٠	أقل من شهر واحد
١٧,٨	٥ ٨٩٣	٢٠,٥	٥ ٥٢٧	١٨,٨	٥ ١٨٧	١٦,٢	٤ ٠٥٨	١٣,٠	٢ ٨٩٣	من شهر إلى ٣ أشهر
١٩,٤	٦ ٤٠٤	٢٢,٥	٦ ٠٤٢	٢٤,٣	٦ ٧٢٦	٢٥,١	٦ ٢٧٠	٢١,٨	٤ ٨٤٢	من ٣ أشهر إلى ٦ أشهر
١٥,٤	٥ ٠٨٥	١٧,٢	٤ ٦١٤	٢٠,٨	٥ ٧٥٦	٢٠,١	٥ ٠٣٢	٢٥,٧	٥ ٧١٢	من ٦ أشهر إلى سنة
٢٣,٧	٧ ٨٢٤	١٩,٠	٥ ١٠٠	١٢,٥	٣ ٤٦٧	١٥,١	٣ ٧٦٧	١٤,٤	٣ ١٩٨	من سنة إلى سنة ونصف
٥,٧	١ ٨٧٩	٤,٠	١ ٠٧٧	٥,٥	١ ٥٢٠	٦,٦	١ ٦٤٥	٦,٦	١ ٤٦٦	من سنة ونصف إلى سنتين
٢,٧	٨٨٧	٣,١	٨٤٣	٣,٧	١ ٠٣٤	٤,٣	١ ٠٦٩	٤,٧	١ ٠٤٥	من سنتين إلى ٣ سنوات
٣,٢	١ ٠٥١	٣,٣	٨٩٤	٤,٦	١ ٢٧٤	٤,٦	١ ١٦٠	٥,٠	١ ١٢١	من ٣ سنوات إلى ٥ سنوات
١,٣	٤٤٩	١,٦	٤٢٢	١,٧	٤٧٥	٢,٢	٥٥٣	٢,٢	٤٨٩	من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات
١,٠	٣٣٣	١,٠	٢٨٣	١,٤	٣٩٧	١,٥	٣٨٦	١,٥	٣٤٣	أكثر من ١٠ سنوات
١٠٠,٠	٣٣ ٠٣٤	١٠٠,٠	٢٦ ٨٩٨	١٠٠,٠	٢٧ ٦٨١	١٠٠,٠	٢٥ ٠٢٣	١٠٠,٠	٢٢ ٢٣٩	المجموع

المصدر: إدارة السجون.

الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأفراد (١٩٩٩-٢٠٠٥)

العالم							نوع الجريمة
٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	
٩٥٣	٨٦٨	٨٢٩	٧٣٩	٧٦٧	٨١٤	٨٥١	جرائم في حق الأشخاص
							١- الاختطاف/الخطف
١٧٤٩	١٩٢٢	١٨٥٤	١٨٤٨	١٨١٣	١٩٦٦	٢٠٨٠	٢- الضرر البالغ
١٢٢١	١٣٧٧	١٣١٠	١٣٤٧	١٥٧٦	١٧١١	١٨٠١	٣- القتل/التحريض على الانتحار
٤٦٦	٥٠٢	٤٨٩	٥٠٤	٦٥٥	٦٤٢	٦٢٦	٤- الشروع في القتل
٤٦٦٦	٤٨٨٠	٤٩٢١	٤٧٨٤	٥٣٦٧	٥٢٨٨	٥٦٨٢	٥- الجرح بالسلاح الأبيض، إلخ.
١٥٤٠	١٤٣٢	١٣٧١	١٢٤٧	١٢٨٣	١٢٠٢	١٣٠٩	٦- الاغتصاب/زنا المحارم
٤٢٩	٤١٩	٢٤٩	٣٠٣	٣٩١	١٨٢	١٧١	٧- الجرائم المخالفة للطبيعة/الاعتداء الجنسي الخطير
٤٨٢	٣٣٢	٣١٢	٢٧٨	٤٠٨	١٥٨	١٣٣	٨- الجرائم التي يسري عليها قانون الأسلحة الهجومية
١٥	١٦	٩	٣٧	٢٩	-	-	٩- القوادة/الانحار
٤٥١	٤٧١	٤٦٣	٣٣٨	٣٥٣	-	-	١٠- القسوة على الأطفال واستغلال الأطفال جنسياً
١١٩٧٢	١٢٢١٩	١١٨٠٧	١١٤٢٥	١٢٦٤٢	١١٩٦٣	١٢٦٥٣	المجموع
١٩٦٦٨	١٩٤٦٢	١٩٢٥٢	١٩٠٠٩	١٨٧٣٢	١٩٣٥٩	١٩٠٤٣	عدد السكان المقدر في منتصف العام بالآلاف
٦٠,٩	٦٢,٨	٦١,٣	٦٠,١	٦٧,٥	٦١,٨	٦٦,٤	معدل الإيداع لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة

المصدر: إدارة الشرطة.

المصدر: إدارة السجون.

الإفراج عن السجناء المدانين، ٢٠٠٣-٢٠٠٥

العالم												سبب الإفراج
٢٠٠٥				٢٠٠٤				٢٠٠٣				
النسبة المئوية	المجموع	إناث	ذكور	النسبة المئوية	المجموع	إناث	ذكور	النسبة المئوية	المجموع	إناث	ذكور	
٦٢,٨	١٧٨٤٢	٣٨٨	١٧٤٥٤	٥٨,٠	١٦٧٧٣	٣٠٠	١٦٤٧٣	٦١,٤	١٥٦٧٠	٢٤٤	١٥٤٢٦	انقضاء العقوبة
٠,٦	١٧٥	٢٠	١٥٥	١,٢	٣٥٧	٤٢	٣١٥	٠,٩	٢٣٢	٢٤	٢٠٨	الكفالة
٢٧,٧	٧٨٨٨	٣٣٦	٧٥٥٢	٢١,٨	٦٣٠٩	٢٨٥	٦٠٢٤	٢٧,٢	٦٩٢٥	٣١٢	٦٦١٣	دفع غرامة
٨,٩	٢٥٢٧	٦٩	٢٤٥٨	١٩,٠	٥٥٠١	١٤٤	٥٣٥٧	١٠,٥	٢٦٨٦	٩٣	٢٥٩٣	مناسبات خاصة
١٠٠,٠	٢٨٤٣٢	٨١٣	٢٧٦١٩	١٠٠,٠	٢٨٩٤٠	٧٧١	٢٨١٦٩	١٠٠,٠	٢٥٥١٣	٦٧٣	٢٤٨٤٠	المجموع

المصدر: إدارة السجون.

حالات الوفاة أثناء الاحتجاز

عدد الوفيات ومعدل الوفيات (١٩٩٦-٢٠٠٥)

النسبة المئوية للوفيات من المتوسط اليومي لعدد السجناء (المدانين وغير المدانين)	معدل الوفيات لكل ألف من المتوسط اليومي لعدد السجناء	عدد الوفيات	المتوسط اليومي لعدد السجناء المدانين وغير المدانين	العدد الإجمالي السنوي للسجناء المدانين وغير المدانين	العام
٠,٤	٤,٢	٥٠	١١ ٩٧٢	٤ ٣٦٩ ٧٨٠	١٩٩٦
٠,٤	٣,٩	٥٠	١٢ ٧٣٩	٤ ٦٤٩ ٨٦١	١٩٩٧
٠,٤	٣,٥	٤٩	١٣ ٩٩٩	٥ ١٠٩ ٦٥٣	١٩٩٨
٠,٦	٥,٩	٩٨	١٦ ٤٠٢	٥ ٩٨٦ ٧٣٠	١٩٩٩
٠,٤	٣,٦	٥٩	١٦ ٤١٢	٥ ٩٩٠ ٦١٣	٢٠٠٠
٠,٤	٣,٧	٦٤	١٧ ٢١٦	٦ ٢٨٤ ١٣٩	٢٠٠١
٠,٦	٥,٩	١٠٥	١٧ ٧٠٥	٦ ٤٦٢ ٢٠٤	٢٠٠٢
٠,٤	٣,٥	٧١	٢٠ ١٨٦	٧ ٣٤٩ ٩٣٠	٢٠٠٣
٠,٣	٢,٩	٥٩	٢٠ ٦٦١	٧ ٥٤١ ٣٤١	٢٠٠٤
٠,٤	٣,٧	٨٢	٢٢ ١١٤	٨ ٠٧٩ ٠٠١	٢٠٠٥

المصدر: إدارة السجنون.

عقوبة الإعدام

الأحكام الصادرة بالإعدام (١٩٩٥-٢٠٠٥)

عدد الأحكام المستأنفة في انتظار الإعدام أو الحكم النهائي بتخفيف عقوبة الإعدام	عدد الأحكام بالإعدام التي حُولت إلى عقوبة سجن	عدد من نُفذت فيهم عقوبة الإعدام	عدد المحكوم عليهم بالإعدام	العام
١١	٥٥	-	٦٦	١٩٩٥
٣٢	٥٦	-	٨٨	١٩٩٦
٢٤	٣٤	-	٥٨	١٩٩٧
٢٧	١٦	-	٤٣	١٩٩٨
٦٨	-	-	٦٨	١٩٩٩
٧٢	-	-	٧٢	٢٠٠٠
٦٧	-	-	٦٧	٢٠٠١
٦٩	-	-	٦٩	٢٠٠٢
١٠٢	-	-	١٠٢	٢٠٠٣
٦٨	-	-	٦٨	٢٠٠٤
١١٣	-	-	١١٣	٢٠٠٥

المصدر: إدارة السجنون.

عدد الدعاوى قيد النظر مصنفةً حسب النوع - ٢٠٠٥
المحاكم العليا

عدد الدعاوى قيد النظر مصنفةً حسب النوع									المحكمة
المجموع	أنواع أخرى	الأوامر القضائية	التحقيقات	طلبات الإفراج بكفالة	محاكم الصلح الاستئنافية من	الدعاوى المتعلقة بعمل	طلب إعادة النظر	الدعاوى الجنائية	
١٦٣	صفر	٨	صفر	٤	١٩	٢	١٠	١٢٠	أمبارا
١٥١٤	صفر	٥٦	صفر	٣٣	٧٨	٢٧	٩٩	١٢١١	أنورادهابورا
٧٠٧	صفر	٦	٢٨	٨٦	١٢٨	٢١	٨٤	٣٥٤	أفيساويلا
١٠٩٠	صفر	٩	صفر	٦	١٠٢	٥٤	٢١	٨٩٨	بادولاً*
٥٧٩	صفر	١١	صفر	٨٦	١٠٧	صفر	٥١	٣٢٤	بالابتيا
٣٠٩	صفر	١٥	صفر	٧	٢١	١	٣٠	٢٣٥	باتيكولوا
٨٧٦	صفر	٦	صفر	٧٦	٥٠	٢٢	٤٨	٦٧٤	شيلاو
٤٣٤	٤٩	٤	صفر	١٨	١١	صفر	٢١	٣٣١	كولومبو ١
٨٧١	٣٨٧	٧	صفر	٧٦	صفر	٣٦	٤٦	٣١٩	كولومبو ٢
٦٣٢	صفر	٥	صفر	٤٧	٥٨	٥٦	٥٧	٤٠٩	كولومبو ٣
٧٩٤	١٤٤	٤	صفر	١٦	٣٠٩	٥٧	٢٤	٢٤٠	كولومبو ٤
٣٩٢	١	١	٢	٥٧	٣٨	٢٨	١٧	٢٤٨	كولومبو ٥
٥٤٧	صفر	١٠	٢	٥٦	٢٥	٤١	٣٦	٣٧٧	كولومبو ٦
٥٨٢	صفر	١	٣	٤٠	٦١	٣٩	١٨	٤٢٠	كولومبو ٧
٥٨٢	صفر	صفر	صفر	٦٦	٣٥	٩	١٠٠	٣٧٢	غامبها
٦٣٠	صفر	١٠	صفر	٨٥	٢٦	٤٠	٨٧	٣٨٢	غالي
٦٨١	صفر	صفر	٤٧	صفر	١١٣	صفر	٥٣	٤٦٨	هامبانتوتا
١٢٠	صفر	٢	صفر	٢	١٠	صفر	٨	٩٨	جافنا
٥٢٨	صفر	١٣	صفر	٣٥	٦٠	١٠	٢٧	٣٨٣	كالوتارا
١٧٢٥	٦٠	صفر	صفر	صفر	٢٢٥	١٤٤	١٤٤	١١٥٢	كاندي
٧٤٢	صفر	٦٣	٢	٢٣	١٨٠	١	٨٧	٣٨٦	كيغالي
١٨٥٤	٦١	صفر	١٤٥	صفر	٣١٦	٢٦	١٣٩	١١٦٧	كورونغالالا
٤٠٩	١	صفر	١١١	صفر	٣	٢٠	١١	٢٦٣	ماتارا
٧٥٣	٥	١	٥٠	صفر	٩	٣٩	٣٢	٦١٧	نيغومبو
٩٠٩	١٧	صفر	٢٤٠	صفر	٨٢	٢٣	١٠٥	٤٤٢	بانادورا
١١٥٧	٩٢	صفر	٨١	صفر	١٠٩	٥٦	١٩٩	٦٢٠	راتنابورا
٣٤٣	صفر	١٤	صفر	٦	١٣	١	٢٠	٢٨٩	ترينكومالي
٤٩	صفر	٤	صفر	٢	٢	صفر	١	٤٠	فافونيا*
١٩٩٧٢	٨١٧	٢٥٠	٧١١	٨٢٧	٢١٩٠	٧٦٣	١٥٧٥	١٢٨٣٩	المجموع

المصدر: وزارة العدل والإصلاحات القانونية.

محاكم الدرجة الأولى

الخصم	الدعاوى المدنية	توجيه قوانين أخرى	توجيه قوانين السير	توجيه قانون العقوبات	تقديم النظر خلال العام	
٤ ٤٧٦	صفر	٢ ٢٤٢	٢ ٢٣٤	صفر	غامباها	١
١ ٤٢٥	٢٢	٣٦	١ ٣٠٤	٦٣	جافنا	٢
٢٥٥	صفر	١٣	٥٨	١٨٤	تيسا ماهاراما	٣
٥٩٨	صفر	٦٩	٣٥٩	١٧٠	كيبتيغولاوا	٤
١١ ٢٨٩	صفر	١٧	١ ١٢٧٢	صفر	كاكيراوا	٥
٢ ٤٨٩	٢٩	١ ٣٠٨	٥٧٥	٥٧٧	بادولا	٦
٢ ١١٢	صفر	٣٩	١ ٧٨٧	٢٨٦	بانداراويلا	٧
٢ ١٠١	صفر	١٧٢	١ ٢٣٩	٦٩٠	ماهيانغانايا	٨
٩ ٩٢٥	٧	صفر	٩ ٨٧٥	٤٣	موناراغالا	٩
٨٥٢	٥	٩٠	٧٥٧	صفر	ويليمادا	١٠
١ ٤٥١	٦	٧٨	١ ٢٢٤	١٤٣	باتيكالوا	١١
٢ ٠٠٤	٧٩	١٧٣	١ ٣٥١	٤٠١	كالموناي	١٢
١ ٩٣٤	١١	١٧٠	١ ٤٧٢	٢٨١	أمبارا	١٣
١ ٠٣٤	صفر	صفر	٩٣٣	١٠١	أكارا باتشوا	١٤
٣ ٣٤٧	صفر	صفر	٣ ٣٤٧	صفر	كولومبو - فورت	١٥
١١ ١٢٤	١٢	١ ٠١٢	١٠ ١٠٠	صفر	غانغوداويلا	١٦
٩٢٨	صفر	٥	٩٢٣	صفر	ملاكام	١٧
٥ ٨٩٨	١٢٣	صفر	٥ ٧٧٥	صفر	بالايتيا	١٨
٢٦٨	٢١	١١	٢٠٧	٢٩	شافاكاشيري	١٩
٥ ١٦٥	٧٢	٣٤٨	٤ ٤٠٧	٣٣٥	تانغالا	٢٠
٢ ٦٩٢	٣٩	٤٥	١ ٦٠٤	١ ٠٠٤	فافونيا	٢١
١ ٤٧٦	١٠	١١٤	٣٩٢	٩٦٠	هورانا	٢٢
٢ ١٩٤	٢	٣٢١	١ ٣٤٦	٥٢٥	بانادورا	٢٣
١ ٥٠٢	صفر	٩	١ ٢١٦	٢٧٧	كالوتارا	٢٤
٢ ١٠٨	١٦٥	١٩٥	٩٤٣	٨٠٥	غامبولا	٢٥
١ ٤٨٥	١٢	٧٧	١ ٣٠٣	٩٣	هاتون	٢٦
٤١٤	صفر	٣١	٢٩٦	٨٧	تيلدينيا	٢٧
١ ٧٧٢	١٦	٢٣٠	١ ٢٢٥	٣٠١	ناوالايتيا	٢٨
١ ٤٧٢	٣٦	٤٤٥	٦٦٢	٣٢٩	ماوانيللا	٢٩
٥ ٢٥٤	٧٠	٢٢١	٣ ٥٩٩	١ ٣٦٤	واراكايبولا	٣٠
١٣٦	صفر	٦	٣٩	٩١	غالغاموا	٣١
٣ ٤٢٧	صفر	١٠٤	٢ ٨٥٥	٤٦٨	كوليايتيا	٣٢
١ ٣٩٠	صفر	١٣٣	٩٠٣	٣٥٤	ماهو	٣٣
١٠ ٦٦٠	٣٩	٧٩	١٠ ٤٧٠	٧٢	بيلاسا	٣٤

الخصم	الدعاوى المدنية	بموجب قوانين أخرى	بموجب قوانين السير	بموجب قانون العقوبات	قيد النظر خلال العام
٢ ٩١٩	١٥	٣٤٥	٢ ٥٥٩	صفر	واريابولا ٣٥
١ ٣٤٥	٢١	صفر	٧٣٨	٥٨٦	موراواكا ٣٦
٣ ٠٢٧	صفر	١ ٧٨٥	١ ١٨٠	٦٢	بيلمادولا ٣٧
٨٦٣	صفر	١٢٠	٣٦٣	٣٨٠	مينيوانغودا ٣٨
٢٥٣	٢	٢	٢٤٤	٥	غالي ٣٩
٧٦٩	٢٦	١٥	٧٠٥	٢٣	كيسبوا ٤٠
١٠ ٣٠١	١٩	١ ٧٥٠	٨ ٠٣٥	٤٩٧	بوتالام ٤١
٣ ٩٢١	٧٥	٢٣١	٢ ٢٥٢	١ ٣٦٣	بالانغودا ٤٢
٩٠٤	صفر	١٢١	٦٩٥	٨٨	ماراويلا ٤٣
٤ ١٨٢	صفر	١٦	٣ ٥١٢	٦٥٤	إمبليبيتيا ٤٤
٢ ٥٢٣	صفر	صفر	٢ ٥٢٣	صفر	إلبيتيا ٤٥
٢ ٧٣٠	صفر	١	١ ٣٤٥	١ ٣٨٤	موراتوا ٤٦
٥ ٦٥٤	٣٦	٦٠٧	٣ ٢٩٢	١ ٧١٩	نوارا إيليا ٤٧
٥ ٠١٤	٤	٥٦١	٢ ٣٠١	٢ ١٤٨	هامبانوتا ٤٨
١٥ ٣٣٠	صفر	١٢٤	١٤ ٤٥٨	٧٤٨	بولوناروا ٤٩
١٣ ١٣٠	صفر	١٨	٨ ٦٣١	٤ ٤٨١	أنورادهابورا ٥٠
٢ ٨٠١	١١	صفر	٢ ٢٩٨	٤٩٢	ترينكومالي ٥١
٢ ٤٠٠	٢٢١	٥٧	١ ٨٧٠	٢٥٢	أتاناغالا ٥٢
١٥٣	٣	١٠	١١٢	٢٨	ولاسمولاً ٥٣
٤ ٠٩٢	صفر	٦١٣	٣ ٤٤٣	٣٦	دامبولاً ٥٤
١٨٦ ٩٦٨	١ ٢٠٩	١٤ ١٦٩	١٤٦ ٦٠٨	٢٤ ٩٨٢	المجموع

المصدر: وزارة العدل والإصلاحات القانونية.

المرفق الرابع

تحليل توافق القانون السريلانكي مع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وحقوق العمل التي انضمت إليها سري لانكا

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
<p>المادة ١٢، الفقرة ١- الحق الأساسي في المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية أمام القانون.</p> <p>المادة ١٢، الفقرة ٢- الحق الأساسي في عدم التعرض للتمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الطبقة أو الجنس أو الرأي السياسي أو مكان الولادة أو أي أساس آخر.</p> <p>المادة ١٢، الفقرة ٣- حق الشخص الأساسي في ألا توضع أمامه عراقيل بخصوص الأهلية لارتياح الأماكن العامة أو تفرض عليه التزامات أو قيود أو شروط في هذا الشأن.</p> <p>المادة ٢٧- تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين لمنع أي عائق لذلك على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الطبقة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المهنة.</p> <p>المادة ١٢٦- لمحكمة التمييز وحدها دون غيرها الحق في البت في أي مسألة تتعلق بانتهاك مزعوم لحق أساسي أو حق يتعلق باللغة، سواء بإجراء تنفيذي أو إداري، وهي مخولة رفع الظلم وإصدار التوجيهات على النحو الذي ترى أنه يحقق العدل والإنصاف.</p> <p>قانون المفوض البرلماني لشؤون الإدارة رقم ١٧ لعام ١٩٨١ بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لعام ١٩٩٤:</p> <p>المادة ١٠- ينص القانون على إنشاء منصب المفوض البرلماني لشؤون الإدارة (أمين المظالم) الذي يملك بموجب هذه المادة سلطة التحقيق في الانتهاكات المزعومة للحقوق الأساسية، كما يملك، في حال انتهاك هذه الحقوق، سلطة إحالة النتائج التي يخلص إليها إلى لجنة اللتماسات البرلمانية لكي تتخذ ما يلزم من إجراءات، مما يوفر بالتالي ضمانة إضافية للحماية من انتهاك الحقوق الأساسية.</p> <p>قانون اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان رقم ٢٢ لعام ١٩٩٦:</p> <p>المادة ٢- تنص على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان.</p>	<p>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية</p> <p>المادتان ٢ و٣: المساواة في حماية الحقوق دون تمييز من أي نوع</p>

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
<p>المادة ٦- الحق في الحياة والقيود فيما يتعلق بعقوبة الإعدام</p> <p>المادة ٧- عدم التعريض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة</p>	<p>المادة ١٠- تشمل مهام اللجنة التحقيق والتحري في مدى تقييد الإجراءات بأحكام الدستور الخاصة بحماية الحقوق الأساسية، والادعاءات المتعلقة بانتهاك هذه الحقوق، وتقديم المشورة بشأن وضع التشريعات والإجراءات وضمان التقييد بالمعايير الدولية، والتثقيف بهذه الحقوق والتوعية بها.</p> <p>المادة ١١- تنص على استعمال السلطة على نطاق واسع قصد تحقيق الأهداف المحددة.</p> <p>المادة ١٤- تنص على تحقيق اللجنة من تلقاء نفسها في الانتهاكات المزعومة للحقوق.</p> <p>المادة ٢٦- تحمي اللجنة من أن تُقاضى بسبب إجراءات اتخذتها بحسن نية لتحقيق الأغراض المشار إليها آنفاً. وتنص هذه المادة بالتالي على إنشاء هيئة مستقلة لتعزيز حماية هذه الحقوق وضمانها.</p> <p>قانون منح الجنسية للأشخاص من أصل هندي، رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٣:</p> <p>المادة ٢- يتمتع كل الأشخاص المؤهلين من أصل هندي بجميع الحقوق التي يتمتع بها كل مواطن من مواطني الدولة، مما يكفل الحقوق بغض النظر عن الأصل الاجتماعي.</p> <p>القانون الجنائي لعام ١٨٨٩ بصيغته المعدلة:</p> <p>المادة ٥٣- لا يجوز الحكم بالإعدام على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.</p> <p>المادة ٥٤- لا يجوز الحكم بالإعدام على الحوامل.</p> <p>لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا على أخطر الجرائم. بيد أن هذه العقوبة أوقفت مؤقتاً لزهاء ٣٠ عاماً ولم تنفذ قط أية حالة إعدام في خلال هذه الفترة.</p> <p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨:</p> <p>المادة ١١- الحق الأساسي في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.</p> <p>قانون اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة رقم ٢٢ لعام ١٩٩٤:</p> <p>المادة ٢- يعتبر مذنباً بارتكاب جريمة كل شخص يعذب شخصاً آخر أو يسعى أو يساعد أو يجرس أو يتواطأ على فعل ذلك.</p>

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
	<p>المادة ٣- التهديد بالحرب أو حالة الحرب أو عدم الاستقرار السياسي أو الأخطار التي تهدد الأمن العام أو الأوامر الصادرة عن ضباط أعلى رتبة أو سلطة أعلى درجة لا تشكل مبرراً لاقتراح هذه الجريمة، مما يوفر حماية صارمة من التعذيب. مدة السجن القصوى التي يمكن فرضها على شخص مدان بممارسة التعذيب ٧ سنوات.</p>
<p>المادة ٨- منع الرق</p>	<p>قانون إلغاء الرق رقم ٢٠ لعام ١٨٤٤:</p> <p>المادة ٢- يجب إلغاء الرق، ويجب تحرير جميع المسترقين مستقبلاً ومنحهم جميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الأحرار.</p>
<p>المادة ٩- حق الشخص في الحرية والأمن، وعدم التعرض للتوقيف التعسفي، ووجود إجراءات قانونية واجبة الاتباع والتقييد بها</p>	<p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨:</p> <p>المادة ١٣(١)- الحق الأساسي في عدم التعرض للتوقيف إلا طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة وللحق في تلقي معلومات عن أسباب التوقيف.</p>
	<p>المادة ١٣(٢)- حق الشخص الأساسي في المثل أمام أقرب محكمة مختصة طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة إن احتجز أو حرم من حريته، لذا يجب عدم الاستمرار في احتجازه إلا في إطار اختصاصات تلك المحكمة طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة.</p>
	<p>المادة ١٣(٣)- حق الشخص الأساسي في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة بحضوره شخصياً أو ممثلاً بمحاميه.</p> <p>المادة ١٣(٤)- حق الشخص الأساسي في عدم سجنه إلا بأمر من محكمة مختصة.</p>
	<p>القانون رقم ١٥ لعام ١٩٧٩ المعدل المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية:</p>
	<p>المادة ١٧- تنص هذه المادة على دفع تعويض لضحايا التوقيف أو الاحتجاز بغير وجه حق.</p> <p>المادة ٢٣- يبلغ كل شخص يُلقى عليه القبض بطبيعة التهمة أو الادعاء الذي أُلقي عليه القبض بسببه.</p>
	<p>المادتان ٣٢ و ٣٣- تنصان على حالات محددة ومحدودة يجوز فيها التوقيف دون صدور أمر بالتوقيف. ولا يجوز التوقيف، في جميع الحالات الأخرى، إلا بمقتضى أمر توقيف، مما يضمن عدم التعرض للتوقيف التعسفي.</p>
<p>المادة ٣٧- يمثل الموقوفون دون أمر توقيف أمام قاض في غضون فترة معقولة لا تتجاوز ٢٤ ساعة.</p>	

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
<p>المادة ٥٣- تنص على مضمون أمر التوقيف الذي يجب أن يبلغ به الطرف المعني لدى توقيفه. بموجب أمر توقيف.</p> <p>المادة ٥٤- تنص على أن يقدم وفق الأصول الشخص الموقوف أمام محكمة بمقتضى أمر توقيف.</p> <p>الفصل الرابع والثلاثون - ينص على الإفراج بكفالة في حالة بعض الجرائم.</p> <p>قانون الإجراءات المدنية:</p> <p>المادة ٢٩٨- تنص على حالات محددة ومحدودة يجوز فيها التوقيف بإصدار أمر توقيف، مما يضمن عدم التوقيف التعسفي.</p> <p>قانون الكفالة رقم ٣٠ لعام ١٩٩٧ (يلغي هذا القانون جميع الأحكام الواردة في أي قانون آخر، ما عدا الحالات التي تحدّد فيها أحكام خاصة بشأن الكفالة).</p> <p>المادة ٢- تنص على أن الممارسة التي يجب اتباعها هي ضرورة أن يكون الإفراج بكفالة هو القاعدة والرفض هو الاستثناء.</p> <p>المادتان ٤ و٥- تنصان على الإفراج بكفالة عن الجرائم القابلة وغير القابلة للإفراج بكفالة (علماً بأن هذه الأخيرة تخضع لتقدير المحكمة).</p> <p>المادة ٢١- تنص على الإفراج بكفالة المبكر.</p> <p>قانون اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان، رقم ٢٢ لعام ١٩٩٦:</p> <p>المادة ١١(د)- تمنح هذه المادة اللجنة سلطة التحقق من رفاة المحتجزين ورصدها وتقديم توصيات من أجل إدخال التحسينات اللازمة.</p> <p>المادة ٢٨- تُحمّل أي شخص أوقف شخصاً آخر أو احتجزه. بموجب أحكام قانون منع الإرهاب أو بمقتضى لائحة وضعت في إطار قانون الأمن العام واجب إبلاغ اللجنة فوراً، أو في مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من وقت التوقيف أو الاحتجاز في كل الأحوال، بذلك التوقيف أو الاحتجاز ومكان الحبس أو الاحتجاز. كما تنص على إبلاغ اللجنة بالإفراج عن الشخص أو نقله إلى أي مكان احتجاز.</p>	<p>المادة ١٠- حقوق المحرومين من حريتهم</p>

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
<p>المادة ١٢ - الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة وحرية مغادرة الدولة والعودة إليها</p> <p>المادة ١٤، الفقرة ١ - المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، والحق في محاكمة عادلة وعلنية في محكمة مختصة ونزيهة ومستقلة</p>	<p>قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لعام ١٩٧٩ بصيغته المعدلة:</p> <p>المواد ٢٤-٣٠- تنص هذه المواد على ضمان معاملة جميع الموقوفين أو المحتجزين معاملة تحترم كرامتهم الإنسانية.</p> <p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨:</p> <p>المادة ١٤(١)(ح) - الحق الأساسي في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة على تراب الدولة.</p> <p>المادة ١٤(١)(ط) - الحق الأساسي في حرية الفرد في العودة إلى تراب الدولة.</p> <p>دستور سري لانكا لعام ١٩٧٨:</p> <p>المادة ١٢(١) - الحق الأساسي في المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون.</p> <p>المواد ١٠٧-١١٧ والتعديل ١٧ على الدستور - تنص هذه المواد على قضاء مستقل يقضي في جميع المسائل المعروضة على نظره، بما فيها المسائل المتعلقة بالحقوق الأساسية. ويكفل ذلك خطوات من قبيل تعيين رئيس الجمهورية - بناء على موافقة المجلس الدستوري - جميع قضاة محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف، وتدوين رواتب القضاة في الصندوق الموحد، وعدم السماح للقضاة بتولي أي منصب آخر (مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر)، وتعيين لجنة قضائية مستقلة مخولة سلطات اتخاذ القرارات، وسوى ذلك من الأمور المتعلقة بالقضاء، وحصانة أعضاء اللجنة من الملاحقة أو المحاكمة، ويُعتبر جريمة تدخل أي موظف قضائي أو عضو في اللجنة في أداء واجباتها.</p>
<p>المادة ١٤، الفقرة ٢ - افتراض براءة الشخص حتى تثبت إدانته</p>	<p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨:</p> <p>المادة ١٣(٥) - حق الشخص الأساسي في افتراض براءته حتى تثبت إدانته.</p>
<p>المادة ١٤، الفقرة ٣(أ) - حق المتهم في أن يبلغ بالتهمة الموجهة إليه بلغة يفهمها</p>	<p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨:</p> <p>المادة ٢٤(٣) - يحق لأطراف المحاكمة الحصول على ترجمة شفوية وتحريرية لأي جزء من المرافعات والأحكام وغيرها من المستندات القضائية والوزارية إلى اللغة الوطنية كي يتسنى لها فهم الإجراءات والمشاركة في المحاكمة.</p>

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
<p>المادة ١٤، الفقرة ٣(د) - الحقوق المتعلقة بالتمثيل القانوني</p> <p>المادة ١٤، الفقرة ٥ - حق الشخص في أن تعيد محكمة أعلى درجة النظر في قرار إدانته والحكم عليه</p>	<p>قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لعام ١٩٧٩ بصيغته المعدلة: المادة ٢٦٠ - حق المتهم في الدفاع. المادة ٢٧١ - إذا لم يكن المتهم ممثلاً، يحق له أن يحصل على توضيح للمسائل المبدئية ولحقوقه.</p> <p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨: المادة ١٣(٣) - حق الشخص في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة بحضوره شخصياً أو ممثلاً بمحام.</p> <p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨: المادتان ١٢٧ و ١٣٩ - تنصان على الحق في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية والمحاكم الأعلى درجة لدى محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف على التوالي.</p>
<p>المادة ١٥ - حق الشخص في عدم إدانته باقتراح جريمة عن أفعال لم تكن تعتبر جريمة وقت ارتكابها.</p> <p>المادة ١٨ - حرية الفكر والضمير والدين</p>	<p>قانون الإجراءات الجنائية، رقم ١٥ لعام ١٩٧٩ بصيغته المعدلة: الفصل الثامن والعشرون - ينص على إعادة المحاكم الأعلى درجة النظر في قرارات الاستئناف.</p> <p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨: المادة ١٣(٦) - حق الشخص الأساسي في عدم إدانته عن فعل لم يكن يعتبر جريمة وقت ارتكابه.</p> <p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨: المادة ١٠ - حق الشخص الأساسي في حرية الفكر والضمير والدين، بما فيها حرية اعتناقه ديناً أو إيمانه بمعتقد من اختياره. المادة ١٤(هـ) - حق الشخص الأساسي في حرية المجاهرة بدينه أو معتقده بالتعبد أو إقامة الشعائر أو التطبيق أو التعاليم. المادة ٢٧ - تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين لمنع أي استبعاد على أساس الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو غير ذلك.</p>

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
<p>المادة ١٩ - حرية التعبير والحق في اعتناق الآراء</p> <p>المادة ٢١ - الحق في التجمع السلمي</p> <p>المادة ٢٢ - حرية تكوين الجمعيات والحق في تكوين النقابات والانضمام إليها</p> <p>المادة ٢٣ - حماية الأسرة</p> <p>المادة ٢٤ - حقوق الطفل</p>	<p>القانون الجنائي لعام ١٨٨٩ بصيغته المعدلة:</p> <p>المواد ٢٩٠-٢٩٢- تنص على المعاقبة جنائياً على الإساءة إلى الدين عموماً أو أماكن العبادة أو التجمعات الدينية أو المشاعر الدينية أو انتهاك حرمتها أو سبها أو شتمها أو سوى ذلك.</p> <p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨:</p> <p>المادة ١٤(١)(أ)- الحق الأساسي في حرية الكلام والتعبير، بما فيها النشر.</p> <p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨:</p> <p>المادة ١٤(١)(ب)- الحق الأساسي في حرية التجمع السلمي.</p> <p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨:</p> <p>المادة ١٤(١)(ج)- الحق الأساسي في تكوين الجمعيات.</p> <p>المادة ١٤(١)(د)- الحق الأساسي في تكوين النقابات والانضمام إليها.</p> <p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨:</p> <p>المادة ٢٧- تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على أن الدولة تعترف بالأسرة باعتبارها وحدة أساسية وتحميها.</p> <p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨:</p> <p>المادة ٢٧- تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على إيلاء رعاية خاصة لمصالح الطفل تحديداً من أجل حمايته من التمييز وضمان نمائه نماءً كاملاً، بدنياً وعقلياً وأخلاقياً ودينياً واجتماعياً.</p> <p>قانون التعليم - التعليم الإلزامي للأطفال دون الرابعة عشرة من العمر.</p>

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
<p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨ :</p> <p>المادة ٤(هـ) - امتلاك جميع الناخبين المؤهلين والمسجلين الذين تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة للحق السيادي في حرية إعمال حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاءات الشعبية.</p> <p>المادة ٢٧(٤) - الدولة ملزمة بتوفير جميع الفرص الممكنة للشعب لكي يشارك في الحياة الوطنية وفي الحكم على جميع المستويات.</p>	<p>المادة ٢٥ - حق التصويت وشغل المناصب العامة</p>
<p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨ :</p> <p>المادة ١٢(١) - الحق الأساسي في المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية أمام القانون.</p> <p>المادة ١٢(٢) - الحق الأساسي في عدم التعرض للتمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الطبقة أو الجنس أو الرأي السياسي أو مكان الولادة أو أي أساس آخر.</p> <p>المادة ١٢(٣) - حق الشخص الأساسي في ألا توضع أمامه عراقيل بخصوص الأهلية لارتياح الأماكن العامة أو تفرض عليه التزامات أو قيود أو شروط في هذا الشأن.</p>	<p>المادة ٢٦ - المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية أمام القانون، دون أي تمييز</p>
<p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨ :</p> <p>المادة ١٠ - حق الشخص الأساسي في حرية الفكر والضمير والدين، بما فيها حرية اعتناقه ديناً أو إيمانه بمعتقد من اختياره.</p> <p>المادة ١٤(هـ) - حق الشخص الأساسي في حرية المحاضرة بدينه أو معتقده بالتعبد أو إقامة الشعائر أو التطبيق أو التعاليم.</p> <p>المادة ١٤(و) - حق الشخص الأساسي في حرية التمتع بثقافته والنهوض بها واستعمال لغته في حياته الخاصة والعامة.</p> <p>المواد ١٨-٢٥ - تنص الأحكام على استعمال اللغتين التاميل والإنكليزية والتمرس عليهما رغم استعمالهما في مجموعات تمثل أقلية في الدولة. وتشمل هذه الممارسات الاستعمال في الإجراءات البرلمانية وللأغراض التعليمية والإدارية وفي الإجراءات التشريعية والقضائية.</p>	<p>المادة ٢٧ - حق الأقليات في إعمال حقوقها جماعةً</p>
<p>المادة ٢٧ - تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على الخطوات الواجب اتخاذها لتعزيز التعاون والثقة المتبادلة بين جميع قطاعات الدولة، وتحديدًا في مجالي التربية والتعليم. كما تنص على تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين لمنع أي حرمان على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الطبقة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المهنة. وتنص أيضاً على مساعدة الثقافات واللغات والنهوض بها.</p>	

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
	<p>قانون لجنة اللغات الرسمية رقم ١٨ لعام ١٩٩١ : المادة ٢- تنص على إنشاء لجنة للغات الرسمية. المادتان ٦ و٧- هذه اللجنة مكلفة بالتوصية بالسياسات وإجراء التحقيقات واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لضمان استيفاء مختلف الحقوق اللغوية وفق ما ينص عليه دستور الجمهورية في مواد ١٨-٢٥. القانون الجنائي لعام ١٨٨٩ بصيغته المعدلة: المواد ٢٩٠-٢٩٢- تنص على المعاقبة جنائياً على الإساءة إلى الدين عموماً أو أماكن العبادة أو التجمعات الدينية أو المشاعر الدينية أو انتهاك حرمتها أو سبها أو شتمها أو سوى ذلك، بما يضمن الاحترام الواجب للجميع، بما في ذلك حركات الأقليات الدينية.</p>
<p>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة ٢- المساواة في حماية الحقوق دون تمييز من أي نوع كان</p>	<p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨ : المادة ١٢(١)- الحق الأساسي في المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية أمام القانون. المادة ١٢(٢)- الحق الأساسي في عدم التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الطبقة أو الجنس أو الرأي السياسي أو مكان الولادة أو أي أساس آخر. المادة ١٢(٣)- حق الشخص الأساسي في ألا توضع أمامه عراقيل بخصوص الأهلية لارتياح الأماكن العامة أو تفرض عليه التزامات أو قيود أو شروط في هذا الشأن. المادة ٢٧- تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين لمنع أي حرمان على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الطبقة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المهنة. وتنص أيضاً على التطوير السريع للنشاط الاقتصادي العام والخاص، والعدل في توزيع الموارد المادية، وتعميم استعمال وسائل الإنتاج وتوزيعها وتبادلها. وتضمن أيضاً أن تسعى الدولة جاهدة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في شتى المجالات.</p>

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
	<p>المادة ١٢٦ - لمحكمة التمييز وحدها دون غيرها الحق في البت في أي مسألة تتعلق بانتهاك مزعوم لحق أساسي أو لغة أساسية سواء بإجراء تنفيذي أو إداري، وهي مخولة رفع الظلم وإصدار التوجيهات على النحو الذي ترى أنه يحقق العدل والإنصاف.</p> <p>قانون الجنسية، رقم ١٨ لعام ١٩٤٨ بصيغته المعدلة:</p> <p>الجزءان الثاني والثالث - ينصان على وسائل لاكتساب الجنسية أقل صرامة من ذي قبل، مما يسمح لعدد أكبر من الناس بالتأهل للحصول على الجنسية، ومن ثم ضمان ازدياد عدد من تحظى حقوقهم بالحماية.</p> <p>قانون كانديان للزواج والطلاق رقم ٤٤ لعام ١٩٥٢ بصيغته المعدلة:</p> <p>قانون الزواج والطلاق الإسلامي رقم ١٣ لعام ١٩٥١ بصيغته المعدلة:</p> <p>لائحة الأعراف الخاصة بالأرض (لائحة تيساوالاماي) رقم ١٨ لعام ١٨٠٦:</p> <p>- تضمن الحماية والإعمال للحقوق الثقافية، لا سيما الزواج والطلاق والملكية وغير ذلك. وهذا يضمن تمتع الجميع بالحقوق الثقافية تمتعاً كاملاً، لا سيما الأقليات.</p> <p>قانون منع المعوقات الاجتماعية رقم ٢١ لعام ١٩٥٧:</p> <p>المادة ٢- تنص على أن الشخص الذي يضع عائقاً اجتماعياً في طريق الغير بسبب انتمائه الطبقي يدان بارتكابه جريمة.</p> <p>قانون حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٨ لعام ١٩٩٦:</p> <p>الجزء الأول - ينص على إنشاء مجلس وطني للمعاقين لضمان تعزيز حقوق هؤلاء الأشخاص والنهوض بها وحمايتهم لوقايتهم من التمييز.</p> <p>الجزء الخامس - ينص على أحكام لضمان حماية الحقوق المعنية.</p> <p>قانون حماية حقوق المسنين رقم ٩ لعام ٢٠٠٠:</p> <p>الجزء الأول - ينص على إنشاء مجلس وطني للمسنين لضمان تعزيز حقوق هؤلاء الأشخاص وحمايتهم ولتوفير سبل احترام الذات والاستقلالية والكرامة، مما يساعد على توقي التمييز.</p>

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
<p>المادة ٣- المساواة بين الرجل والمرأة</p>	<p>الجزء الثاني - ينص على أحكام لضمان حماية الحقوق المعنية.</p> <p>القانون الخاص بحقوق الزواج والإرث رقم ١٥ لعام ١٨٧٦:</p> <p>المادتان ٨ و ٩- تنصان على تحكم الزوجة في ملكيتها الخاصة ودخلها، مما يمنحها نفس الوضع الذي يتمتع به الزوج من حيث التصرف في الملكية وسوى ذلك.</p> <p>قانون ملكية المرأة المتزوجة رقم ١٨ لعام ١٩٢٣ بصيغته المعدلة:</p> <p>المواد ٥-١٩- تنص على تدعيم تحكم الزوجة في الملكية وغير ذلك مما يجب أن يكون باسمها الخاص في ضوء توفير نفس الحماية لحقوق المرأة في الملكية.</p>
<p>المادة ٦- الحق في العمل وفي حرية اختيار مكان العمل</p>	<p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨:</p> <p>المادة ١٤(١)(ز)- الحق الأساسي في حرية مزاولة حرفة أو مهنة أو تجارة أو عمل أو مشروع وفق القانون.</p>
<p>المادة ٧- التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية، وغير ذلك</p>	<p>قانون صندوق نفقة الأرملة والأيتام رقم ١ لعام ١٨٩٨:</p> <p>المادة ٣- تنص على إنشاء صندوق لدفع النفقة إلى أرملة وأيتام موظفي الخدمة المدنية، مما يحمي الأسرة.</p>
<p>المادة ٣-٥- التزام رب العمل بدفع تعويض للعمال عن أي إصابات أو أمراض قد تلحق بهم لدى أدائهم لوظائفهم.</p>	<p>قانون تعويض العمال رقم ١٩ لعام ١٩٣٤:</p> <p>المواد ٣-٥- التزام رب العمل بدفع تعويض للعمال عن أي إصابات أو أمراض قد تلحق بهم لدى أدائهم لوظائفهم.</p> <p>قانون مجالس الأجور رقم ٢٧ لعام ١٩٤١ بصيغته المعدلة:</p> <p>المادة ٢- تنص على دفع أجر عادل لاستيفاء معيار محدد، بما يكفل أجراً عادلاً.</p> <p>المادتان ٣(ألف) و ٣(باء)- تنصان على بعض العطل الرسمية وعلى دفع أجر إضافي عن العمل في هذه العطل.</p>

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
	<p>المادة ٨- تنشئ مجالس الأجور التي تنظر في دفع الأجور ومدة ساعات العمل وفترات الاستراحة والعطل وسوى ذلك مما يضمن ظروف عمل مؤاتية للعمال.</p> <p>قانون المصانع رقم ٤٥ لعام ١٩٤٢ بصيغته المعدلة:</p> <p>الجزء الثاني - ينص على مجموعة من اللوائح لضمان اتخاذ جميع الاحتياطات للحفاظ على ظروف عمل صحية.</p> <p>الجزء الثالث - ينص على مجموعة من اللوائح لضمان ظروف عمل مأمونة.</p> <p>الجزء الرابع - ينص على مجموعة من اللوائح للحفاظ على الرفاهية العامة للعمال.</p> <p>الجزء الخامس - ينص على مجموعة من الأحكام واللوائح الخاصة لضمان صحة العمال وسلامتهم ورفاههم.</p> <p>الجزء السادس - ينص على الإخطار بالحوادث والأمراض المهنية.</p> <p>الجزء السابع - أحكام عامة بشأن ساعات العمل والعمل الإضافي والعطل وغير ذلك. وينص أيضاً على أحكام أخرى لحماية العاملات والعمال الشباب.</p> <p>قانون موظفي المتاجر والمكاتب (لائحة تنظيمية للعمل والأجور) رقم ١٩ لعام ١٩٥٦ بصيغته المعدلة:</p> <p>الجزء الأول - ينص على تنظيم ساعات العمل والعطل وفترات الاستراحة في المتاجر والمكاتب وصحة الموظفين وراحتهم. ويشمل ذلك حكماً خاصاً بشأن توظيف النساء والشباب.</p> <p>الجزء الأول (ألف) - ينص على أحكام خاصة بشأن استحقاقات الأمومة للعاملات في المتاجر.</p> <p>الجزء الثاني - دفع أجور موظفي المتاجر مكفول بمقتضى هذه الأحكام.</p> <p>قانون صندوق ادخار الموظفين رقم ١٥ لعام ١٩٥٨:</p> <p>المادة ٢- تنص على إنشاء صندوق ادخار للموظفين يمكن للموظفين أن يطالبوا باستحقاقاتهم منه (الجزء الثالث) بعد استيفاء بعض المعايير.</p>

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
<p>المادة ٨- حرية تكوين النقابات وما شابه ذلك من حقوق</p>	<p>قانون التزاغات المهنية رقم ٥٠ لعام ١٩٥٠ بصيغته المعدلة:</p> <p>الجزء الثاني - ينص على التحكم أو التوفيق بشأن أي نزاع مهني قد ينشأ وعلى أحكام بشأن أسرع الحلول وأنسبها مثل الاتفاقات الجماعية وسواها.</p> <p>الجزء الرابع - ينص على إنشاء محاكم صناعية لهذا الغرض.</p> <p>الجزء الرابع (ألف) - ينص على إنشاء هيئات قضائية معنية بشؤون العمل للبت في قضايا العمل بسرعة أكبر.</p> <p>قانون إنهاء خدمة العمال رقم ٤٥ لعام ١٩٧١:</p> <p>المادة ٢- تفرض قيوداً على إنهاء خدمة العمال منعاً لإنهاء الخدمة بلا مبرر.</p> <p>قانون المنشآت لعام ١٩٨٥:</p> <p>- ينص على مخططات التوظيف والتعيين والترقية وغير ذلك مما يساعد على تبسيط العملية للموظفين. هذا القانون، الذي يعوض المقاضاة، له قوة القانون وواجب التنفيذ.</p> <p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨:</p> <p>المادة ١٤(أ)- الحق الأساسي في حرية الكلام والتعبير، بما في ذلك حرية النشر.</p> <p>المادة ١٤(ب)- الحق الأساسي في حرية التجمع السلمي.</p> <p>المادة ١٤(ج)- الحق الأساسي في حرية تكوين الجمعيات.</p> <p>قانون النقابات رقم ١٤ لعام ١٩٣٥ بصيغته المعدلة:</p> <p>الجزء الخامس- ينص على منح النقابات المسجلة بعض الحقوق التي يمكنها التمتع بها بعد تسجيلها.</p>

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
<p>المادة ٩- الحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية</p>	<p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨ : المادة ٢٧- تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على أن الدولة توفر الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية. قانون صندوق نفقة الأرمال والأيتام رقم ١ لعام ١٨٩٨ : المادة ٣- تنص على إنشاء صندوق لدفع النفقة لأرمال وأيتام موظفي الخدمة المدنية.</p>
<p>المادة ١٠- حماية الأسرة والأم والطفل</p>	<p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨ : المادة ٢٧- تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على أن الدولة تعترف بالأسرة باعتبارها وحدة أساسية وتحميها، كما تنص على توفير رعاية خاصة للأطفال والشباب من أجل نمائهم وحمايتهم. قانون صندوق نفقة الأرمال والأيتام رقم ١ لعام ١٨٩٨ : المادة ٣- تنص على إنشاء صندوق لدفع النفقة إلى أرمال وأيتام موظفي الخدمة المدنية، بما يحمي الأسرة. القانون الخاص بحقوق الزواج والإرث رقم ١٥ لعام ١٨٧٦ : المادة ١٦- التأمين على حياة الرجل المتزوج يكون لفائدة أسرته، بصرف النظر عن مطالبات دائنيه، مما يوفر المزيد من الأمن للأسرة. المادة ٢٤- للأبناء والأحفاد الأفضلية على غيرهم في أملاك والديهم، مما يوفر استقراراً مالياً لليتامى الصغار من الذين لا يحظون بأي دعم مالي. قانون توظيف النساء والشباب والأطفال رقم ٤٧ لعام ١٩٥٦ بصيغته المعدلة: الجزء الأول - ينص على مراعاة الأحكام والقيود الخاصة في حالات توظيف النساء والأشخاص دون سن الثامنة عشرة للعمل ليلاً. الجزء الثاني - ينص على قواعد وقيود صارمة تتعلق بتوظيف الأطفال والشباب والنساء في المشاريع الصناعية وفي البحر. الجزء الثالث - ينص على قيود وموانع صارمة جداً بشأن الأطفال في غير المشاريع الصناعية والبحر.</p>

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
<p>قانون استحقاقات الأمومة رقم ٣٢ لعام ١٩٣٩ بصيغته المعدلة:</p> <p>المادة ٢- تنص على عدم جواز توظيف النساء قبل مرور أربعة أسابيع على النفاس.</p> <p>المادة ٣- تنص على دفع استحقاق الأمومة.</p> <p>المادة ١٠- عدم جواز إنهاء الخدمة بسبب الحمل أو النفاس.</p> <p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨:</p> <p>المادة ١٤(١)(ح)- الحق الأساسي في التنقل واختيار مكان الإقامة في سري لانكا.</p> <p>المادة ٢٧- تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على بلوغ مستوى لائق من المعيشة والغذاء والملبس والمسكن وعلى تحسين ظروف العيش باستمرار.</p> <p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨:</p> <p>المادة ٢٧- تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على استئصال الأمية كلياً وعلى توفير التعليم للجميع على قدم المساواة وعلى جميع المستويات.</p> <p>قانون التعليم - التعليم الإلزامي للأطفال دون الرابعة عشرة من العمر.</p> <p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨:</p> <p>المادة ١٤(١)(أ)- حق الشخص الأساسي في حرية الكلام والتعبير، بما في ذلك النشر، مما يسمح له بحرية التعبير والانتفاع من إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.</p> <p>المادة ١٤(هـ) - حق الشخص الأساسي في حرية الجاهره بدينه أو معتقده بالتعبد أو إقامة الشعائر أو التطبيق أو التعاليم، بمفرده أو جماعة، مما يسمح بحرية التمتع بالحياة الثقافية.</p> <p>المادة ١٤(و)- حق الشخص الأساسي في حرية التمتع بالثقافة والنهوض بها، واستعمال لغته الخاصة به، في إطار فردي أو جماعة.</p>	<p>المادة ١١- الحق في مستوى معيشي لائق والحق في عدم التعرض للجوع</p> <p>المادتان ١٣ و ١٤- الحق في التعليم</p> <p>المادة ١٥- الحقوق المتعلقة بالحياة الثقافية والتمتع بالتقدم العلمي والانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية</p>

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
	<p>المادة ٢٧ - تنص المبادئ الأساسية لسياسة الدولة على التمتع الكامل بالراحة وبالفرص الاجتماعية والثقافية.</p> <p>قانون كانديان المتعلق بالزواج والطلاق رقم ٤٤ لعام ١٩٥٢ بصيغته المعدلة:</p> <p>قانون الزواج والطلاق الإسلامي رقم ١٣ لعام ١٩٥١ بصيغته المعدلة:</p> <p>لائحة الأعراف الخاصة بالأرض (لائحة تيساوالاماي) رقم ١٨ لعام ١٨٠٦:</p> <p>- تضمن اللوائح أعلاه حماية الحقوق الثقافية وممارستها، لا سيما الزواج والطلاق والملكية وغير ذلك. ويضمن ذلك تمتع الجميع بالحقوق الثقافية تمتعاً كاملاً، لا سيما الأقليات.</p>
<p>اتفاقية حقوق الطفل</p> <p>المادة ٢ - التزام الدول الأطراف بحماية حقوق الطفل دون تمييز</p>	<p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨:</p> <p>المادة ١٢(٤) - تنص على وضع أحكام خاصة لحماية حقوق الطفل تصل إلى حد التنصيص على استثناءات لبعض الحقوق الأساسية.</p> <p>المادة ٢٧(١٣) - تنص المبادئ الأساسية لسياسة الدولة على أن الدولة تتحمل مسؤولية النهوض بمصالح الأطفال والشباب مؤلّية لها اهتماماً خاصاً قصد ضمان تمثيمهم الكامل، جسدياً وعقلياً وأخلاقياً ودينياً واجتماعياً، وحميتهم من الاستغلال والتمييز.</p> <p>قانون الهيئة الوطنية لحماية الطفل رقم ٥٠ لعام ١٩٩٨:</p> <p>المادة ٢ - تنص على إنشاء هيئة وطنية لحماية الطفل.</p> <p>قانون (الأحكام الخاصة) للإدلاء بالشهادة رقم ٣٢ لعام ١٩٩٩:</p> <p>الجزءان الأول والثاني - أحكام خاصة لإدلاء الأطفال بالشهادة أمام المحاكم.</p> <p>قانون النفقة رقم ٣٧ لعام ١٩٩٩:</p> <p>المادة ٢ - تنص على دفع نفقة للطفل بما يضمن له سنداً مالياً.</p>

توافق التشريع مع الصك المعني	الصك الدولي المعني
<p>قانون شرعية البنوة رقم ٣ لعام ١٩٧٠:</p> <p>المادة ٣- تنص على إضفاء الشرعية على وضع الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية قصد ضمان تمتعهم الكامل بالحياة الاجتماعية.</p> <p>قانون الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، القانون رقم ١٠ لعام ٢٠٠١:</p> <p>المادة ٢- يُعتبر جريمة نقل الأطفال أو احتجازهم بغير وجه حق.</p> <p>قانون التبني رقم ٢٤ لعام ١٩٤١ بصيغته المعدلة:</p> <p>الجزء الأول - الأحكام المتعلقة بتبني الأطفال.</p> <p>قانون (المنشورات المضرة) بالأطفال والشباب رقم ٤٨ لعام ١٩٥٦:</p> <p>المادة ٣- تنص على فرض عقوبات جنائية عن إفساد عقول الأطفال بواسطة المنشورات.</p> <p>قانون المصانع رقم ٤٥ لعام ١٩٤٢ بصيغته المعدلة:</p> <p>الجزء السابع - ينص على أحكام وقيود لحماية الشباب والأطفال العاملين.</p> <p>قانون (تنظيم عمل وأجور) موظفي المتاجر والمكاتب رقم ١٩ لعام ١٩٥٦ بصيغته المعدلة:</p> <p>المادة ١٠- أحكام وقيود بشأن توظيف الأطفال والشباب في المتاجر والمكاتب.</p> <p>قانون توظيف النساء والشباب والأطفال رقم ٤٧ لعام ١٩٥٦ بصيغته المعدلة:</p> <p>الجزء الأول - ينص على مراعاة الأحكام والقيود الخاصة في حالات توظيف النساء والأشخاص دون سن الثامنة عشرة للعمل ليلاً.</p> <p>الجزء الثاني - ينص على قواعد وقيود صارمة تتعلق بتوظيف الأطفال والشباب والنساء في المشاريع الصناعية وفي البحر.</p>	<p>المادة ١١- نقل الأطفال إلى الخارج بصورة غير مشروعة وعدم عودتهم</p> <p>المادة ٢١- القواعد المتعلقة بالتبني</p> <p>المادة ٢٤- الصحة البدنية والعقلية</p> <p>المادة ٣٢- حقوق الطفل في سياق الاستغلال الاقتصادي</p>

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
<p>الجزء الثالث - ينص على قيود وموانع صارمة جداً بشأن الأطفال في غير المشاريع الصناعية والبحر.</p> <p>قانون التمهّن الوطني رقم ٤٩ لعام ١٩٧١:</p> <p>المادة ٤٢ - تقيّد استخدام الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر كمهنيين.</p> <p>القانون الجنائي لعام ١٨٨٩ بصيغته المعدلة:</p> <p>المواد ٢٨٦ ألف و ٢٨٨ ألف و ٣٦٠ باء - يستتبع الاستغلال الجنسي للأطفال عقوبات جنائية.</p> <p>المادة ٣٦٤ - تتناول هذه المادة مسألة اغتصاب الفتيات دون السادسة عشرة من العمر.</p> <p>قانون القضاء رقم ٢ لعام ١٩٧٨ بصيغته المعدلة:</p> <p>المرفق الثاني - المحاكمة على اغتصاب الفتيات دون السادسة عشرة من العمر تكون في المحكمة العليا.</p> <p>القانون الجنائي لعام ١٨٨٩ بصيغته المعدلة:</p> <p>المادة ٣٦٠ جيم - يستتبع الاتجار عقوبات جنائية، لا سيما إذا تعلق الأمر بأطفال.</p> <p>القانون الجنائي لعام ١٨٨٩ بصيغته المعدلة:</p> <p>المادة ٣٠٨ ألف - تنص على منع معاملة الأطفال بقسوة.</p> <p>قانون الأطفال والشباب رقم ٤٨ لعام ١٩٥٦:</p> <p>الجزء الرابع - أحكام لمنع معاملة الأطفال بقسوة وتعريضهم لأخطار معنوية وبدنية.</p> <p>قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لعام ١٩٧٩ بصيغته المعدلة:</p> <p>المرفق الأول - أحكام لمنع معاملة الأطفال بقسوة واغتصاب الفتيات دون السادسة عشرة من العمر، وسوى ذلك.</p>	<p>المادة ٣٤ - الحماية من الاستغلال الجنسي</p> <p>المادة ٣٥ - منع الاتجار</p> <p>المادة ٣٧ - حقوق الطفل الأساسية</p>

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
<p>المادة ٤٠ - الجرائم التي يرتكبها أحداث</p>	<p>القانون الجنائي لعام ١٨٨٩ بصيغته المعدلة: المادتان ٧٥ و٧٦ - قيود بشأن الأحداث المتهمين بارتكاب جرائم. قانون الأطفال والشباب رقم ٤٨ لعام ١٩٥٦: الجزء الأول - إقامة نظام لقضاء الأحداث لمقاضاة تلك الجرائم. الجزء الثاني - وضع أحكام خاصة بشأن الشباب في أي محكمة من محاكم الدولة. الجزء الثالث - إنشاء هيئات متخصصة في إعادة تأهيل المجرمين الشباب.</p>
<p>اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة</p>	<p>قانون اتفاقية مناهضة التعذيب رقم ٢٢ لعام ١٩٩٤: المادة ٢ - تشمل جريمة التعذيب نفسه والمساعدة والتحرير والتعاون عليه والسعي إليه. ومدة السجن الدنيا المفروضة على شخص مدان بالجريمة المشار إليها آنفاً ٧ سنوات. المادة ٣ - حالة الحرب أو ما شابهها ليست مبرراً.</p>
<p>الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة ٢ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في جميع المجالات</p>	<p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨: المادة ١٢(١) - الحق الأساسي في المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية أمام القانون. المادة ١٢(٢) - الحق الأساسي في عدم التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الطبقة أو الجنس أو الرأي السياسي أو مكان الولادة أو على أي أساس آخر. المادة ١٢(٣) - حق الشخص الأساسي في ألا توضع أمامه عراقيل بخصوص الأهلية لارتياح الأماكن العامة أو تفرض عليه التزامات أو قيود أو شروط في هذا الشأن. المادة ٢٧ - تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين لمنع أي حرمان على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الطبقة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المهنة.</p>

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
<p>المادة ٤- مكافحة الدعاية</p> <p>المادة ٥- بيان مفصل لما يمكن اعتباره تمييزاً</p>	<p>المادة ١٢٦- لمحكمة التمييز وحدها دون غيرها مختصة للبت في أي مسألة تتعلق بانتهاك مزعوم لحق أساسي أو لغة أساسية سواء بإجراء تنفيذي أو إداري، وهي مخولة رفع الظلم وإصدار التوجيهات على النحو الذي ترى أنه يحقق العدل والإنصاف.</p> <p>قانون منع الإرهاب (أحكام مؤقتة) رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩:</p> <p>المادة ١٤- يمنع منعاً باتاً نشر ما من شأنه التحريض على التنافر بين الأعراق أو التشاحن أو إثارة العداوة بينها.</p> <p>القانون الجنائي لعام ١٨٨٩ بصيغته المعدلة:</p> <p>المواد ٢٩٠-٢٩٢- تنص على المعاقبة جنائياً على الإساءة إلى الدين عموماً أو أماكن العبادة أو التجمعات الدينية أو المشاعر الدينية أو انتهاك حرمتها أو سبها أو شتمها أو سوى ذلك.</p> <p>قانون لجنة سري لانكا لحقوق الإنسان رقم ٢٢ لعام ١٩٩٦:</p> <p>المادة ٢- تنص على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان.</p> <p>المادة ١٠- تشمل مهام اللجنة التحقيق والتحري في مدى تقييد الإجراءات بأحكام الدستور المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية، والادعاءات بالإخلال بهذه الحقوق، وتقديم المشورة بشأن وضع التشريعات والإجراءات وضمان التقيد بالمعايير الدولية، والتثقيف بهذه الحقوق والتوعية بها.</p> <p>المادة ١١- تنص على استعمال واسع النطاق للسلطة قصد تحقيق الأهداف المنصوص عليها آنفاً.</p> <p>المادة ١٤- تنص على تحقيق اللجنة في الانتهاكات المزعومة للحقوق ولو من تلقاء نفسها.</p> <p>المادة ٢٦- تحمي هذه المادة اللجنة من المقاضاة عن إجراءات متخذة بحسن نية للأغراض المشار إليها آنفاً. وبناء عليه، ينص هذا التشريع على هيئة مستقلة لتعزيز حماية هذه الحقوق وضمانها.</p> <p>قانون لجنة اللغات الرسمية رقم ١٨ لعام ١٩٩١:</p> <p>المادة ٢- تنص على إنشاء لجنة للغات الرسمية.</p>

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
	<p>المادتان ٦ و٧- هذه اللجنة مكلفة بالتوصية بالسياسات وإجراء التحقيقات واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لضمان استيفاء مختلف الحقوق اللغوية وفق ما ينص عليه دستور الجمهورية في مواد ١٨-٢٥، بما يضمن عدم التعرض للتمييز.</p>
<p>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة</p> <p>المادة ٢- اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة للقضاء على التمييز</p> <p>المادة ١١- المساواة في ميدان العمل</p>	<p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨:</p> <p>المادة ٢٧(٦)- تنص، في جملة أمور، على المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة لضمان تكافؤ الفرص بصرف النظر عن الجنس.</p> <p>القانون الجنائي لعام ١٨٨٩:</p> <p>المادة ٣٤٥- تنص على وضع أحكام صارمة فيما يتعلق بالتحرش الجنسي.</p> <p>قانون استحقاقات الأمومة رقم ٣٢ لعام ١٩٣٩ بصيغته المعدلة:</p> <p>المادة ٢- تنص على عدم جواز توظيف النساء قبل مرور أربعة أسابيع على النفاس.</p> <p>المادة ٣- تنص على دفع استحقاق الأمومة.</p> <p>المادة ١٠- عدم جواز إنهاء الخدمة بسبب الحمل أو النفاس.</p> <p>قانون توظيف النساء والشباب والأطفال رقم ٤٧ لعام ١٩٥٦ بصيغته المعدلة:</p> <p>الجزء الأول - ينص على مراعاة الأحكام والقيود الخاصة في حالات توظيف النساء والأشخاص دون سن الثامنة عشرة للعمل ليلاً.</p> <p>الجزء الثاني - ينص على قواعد وقيود صارمة تتعلق بتوظيف الأطفال والشباب والنساء في المشاريع الصناعية وفي البحر.</p> <p>قانون (حظر عمل النساء تحت سطح الأرض) في المناجم ولاستخراج المعادن:</p> <p>المادة ٤- يجوز للمرأة العمل في المناجم بموجب بعض القوانين.</p>

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
<p>قانون المصانع رقم ٤٥ لعام ١٩٤٢ بصيغته المعدلة: الجزء السابع - ينص على أحكام جديدة لحماية العاملات.</p> <p>قانون موظفي المتاجر والمكاتب (لائحة تنظيمية للعمل والأجور) رقم ١٩ لعام ١٩٥٦ بصيغته المعدلة: الجزء الأول - ينص على تنظيم ساعات العمل والعطل وفترات الاستراحة في المتاجر والمكاتب وصحة الموظفين وراحتهم. ويشمل ذلك حكماً خاصاً بشأن توظيف النساء والشباب. الجزء الأول (ألف) - ينص على أحكام خاصة بشأن استحقاقات الأمومة للعاملات في المتاجر.</p> <p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨: المادة ١٢(١) - الحق الأساسي في المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية أمام القانون.</p> <p>قانون الوصية رقم ٢١ لعام ١٨٨٤ بصيغته المعدلة: المادة ٣ - تغير الحكم كي يساوي بين المرأة والرجل في الحد الأدنى لسن كتابة الوصايا.</p> <p>القانون الخاص بحقوق الزواج وبالإرث رقم ١٥ لعام ١٨٧٦: المادتان ٨ و ٩ - تنصان على تحكم الزوجة في ملكيتها وأجورها الخاصة بها، مما يمنحها وضعاً متساوياً مع الزوج من حيث التصرف في الملكية وسوى ذلك.</p> <p>قانون ملكية المرأة المتزوجة رقم ١٨ لعام ١٩٢٣ بصيغته المعدلة: المواد ٥-١٩ - تنص على تدعيم تحكم الزوجة في الملكية وغير ذلك مما يجب أن يكون باسمها الخاص في ضوء توفير نفس الحماية لحقوق المرأة في الملكية.</p>	<p>المادة ١٥ - المساواة أمام القانون</p> <p>المادة ١٦ - تساوي الحقوق الخاصة بالزواج</p>

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
	<p>قانون تسجيل الزواج رقم ١٩ لعام ١٩٠٧ بصيغته المعدلة: قانون كانديان للزواج والطلاق رقم ٤٤ لعام ١٩٥٢ بصيغته المعدلة: قانون الزواج والطلاق الإسلامي رقم ١٣ لعام ١٩٥١ بصيغته المعدلة: قانون جافنا للحقوق الخاصة بالزواج وبالإرث رقم ١ لعام ١٩١١: - يمنح هذا القانون المرأة في الوقت الراهن أيضاً سلطات إضافية وحقوقاً تتعلق بالملكية في إطار الزواج، زيادة على حقوق مماثلة قرينة.</p>
<p>الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم</p>	<p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨: المادة ١٤(١)١٦ - حرية العودة إلى سري لانكا قانون مكتب سري لانكا للعمال السريلانكيين في الخارج، القانون رقم ٢١ لعام ١٩٨٥ (المعدل بالقانون رقم ٤ لعام ١٩٩٤): ضمان رفاه العاملين السريلانكيين في الخارج وحماية مصالحهم. حضور جلسات شكاوى العاملين السريلانكيين في الخارج وإيجاد سبل انتصاف مناسبة لهم. قانون المهام القنصلية رقم ٤ لعام ١٩٨١: رعاية مصالح المغتربين السريلانكيين (بما فيها الاتصال بهم والتواصل معهم وزيارتهم في حالة احتجازهم). مشروع السياسة الوطنية بشأن العمالة.</p>
<p>الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها</p>	<p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨: رغم عدم وجود تشريع مباشر يتعلق بجريمة الفصل العنصري، فإن المادة ١٢ تنص على حق أساسي في الحماية من التمييز على أساس العرق أو الدين أو الطبقة أو اللغة أو الجنس أو الرأي السياسي أو مكان الولادة أو أي أساس آخر مماثل.</p>

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
<p>اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها</p>	<p>قانون اتفاقيات جنيف رقم ٤ لعام ٢٠٠٦: المادة ٢- تنص على أن جريمة الإبادة الجماعية انتهاك خطير للاتفاقيات ويجب المعاقبة عليها عقاباً شديداً.</p>
<p>اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم</p> <p>الجزء الأول - حرية تكوين الجمعيات</p> <p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨:</p> <p>المادة ١٤(١)(ج) - الحق الأساسي في حرية تكوين الجمعيات.</p> <p>المادة ١٤(١)(د) - الحق الأساسي في تكوين النقابات والانضمام إليها.</p> <p>قانون المنازعات المهنية رقم ٤٣ لعام ١٩٥٠ بصيغته المعدلة: المادة ٥- تنص على إبرام اتفاقات جماعية مع النقابات.</p> <p>قانون النقابات رقم ١٤ لعام ١٩٣٥ بصيغته المعدلة: الجزء الثالث - تسجيل النقابات.</p> <p>الجزء الرابع - حكم خاص بنقابات موظفي القطاع العام.</p> <p>الجزء الخامس - الحقوق النقابية.</p> <p>الجزء السادس - حقوق الملكية.</p> <p>الجزء السابع - الأموال.</p>	

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
<p>اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية</p>	<p>قانون المنازعات المهنية رقم ٤٣ لعام ١٩٥٠ بصيغته المعدلة: المادة ٥- تنص على إبرام اتفاقات جماعية مع النقابات.</p> <p>قانون النقابات رقم ١٤ لعام ١٩٣٥ بصيغته المعدلة: الجزء الثالث - تسجيل النقابات. الجزء الرابع - حكم خاص بنقابات موظفي القطاع العام. الجزء الخامس - الحقوق النقابية. الجزء السادس - حقوق الملكية. الجزء السابع - الأموال.</p>
<p>اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام</p>	<p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨: المادة ١٢(٤)- تنص على وضع أحكام خاصة لحماية حقوق الطفل تصل إلى حد الاستثناء من بعض الحقوق الأساسية.</p> <p>المادة ٢٧(١٣)- تنص المبادئ الأساسية لسياسة الدولة على أن الدولة تتحمل مسؤولية النهوض بمصالح الأطفال والشباب مؤهلة لها اهتماماً خاصاً قصد ضمان نمائهم الكامل، جسدياً وعقلياً وأخلاقياً ودينياً واجتماعياً، وحميتهم من الاستغلال والتمييز.</p> <p>قانون توظيف النساء والشباب والأطفال، رقم ٤٧ لعام ١٩٥٦ بصيغته المعدلة: الجزء الأول - ينص على مراعاة الأحكام والقيود الخاصة في حالات توظيف النساء والأشخاص دون سن الثامنة عشرة للعمل ليلاً. الجزء الثاني - ينص على قواعد وقيود صارمة تتعلق بتوظيف الأطفال والشباب والنساء في المشاريع الصناعية وفي البحر. الجزء الثالث - ينص على قيود وموانع صارمة جداً بشأن الأطفال في غير المشاريع الصناعية والبحر.</p> <p>قانون المصانع رقم ٤٥ لعام ١٩٤٢ بصيغته المعدلة: الجزء السابع - ينص على أحكام وقيود لحماية الشباب والأطفال العاملين.</p>

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
	<p>قانون (تنظيم عمل وأجور) موظفي المتاجر والمكاتب رقم ١٩ لعام ١٩٥٦ بصيغته المعدلة: المادة ١٠ - أحكام وقيود بشأن توظيف الأطفال والشباب في المتاجر والمكاتب.</p> <p>قانون الهيئة الوطنية لحماية الطفل رقم ٥٠ لعام ١٩٩٨: المادة ٢- تنص على إنشاء هيئة وطنية لحماية الطفل تشرف بدورها على سريان اللوائح المشار إليها آنفاً.</p>
<p>اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها</p>	<p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨: المادة ١٢(٤) - تنص على وضع أحكام خاصة لحماية حقوق الطفل تصل إلى حد الاستثناء من بعض الحقوق الأساسية. المادة ٢٧(١٣) - تنص المبادئ الأساسية لسياسة الدولة على أن الدولة تتحمل مسؤولية النهوض بمصالح الأطفال والشباب مؤلّية لها اهتماماً خاصاً قصد ضمان نمائهم الكامل، جسدياً وعقلياً وأخلاقياً ودينياً واجتماعياً، وحمايتهم من الاستغلال والتمييز.</p> <p>قانون توظيف النساء والشباب والأطفال رقم ٤٧ لعام ١٩٥٦ بصيغته المعدلة: الجزء الأول - ينص على مراعاة الأحكام والقيود الخاصة في حالات توظيف النساء والأشخاص دون سن الثامنة عشرة للعمل ليلاً. الجزء الثاني - ينص على قواعد وقيود صارمة تتعلق بتوظيف الأطفال والشباب والنساء في المشاريع الصناعية وفي البحر. الجزء الثالث - ينص على قيود وموانع صارمة جداً بشأن الأطفال في غير المشاريع الصناعية والبحر.</p> <p>قانون المصانع رقم ٤٥ لعام ١٩٤٢ بصيغته المعدلة: الجزء السابع - ينص على أحكام وقيود لحماية الشباب والأطفال العمال.</p> <p>قانون (تنظيم عمل وأجور) موظفي المتاجر والمكاتب رقم ١٩ لعام ١٩٥٦ بصيغته المعدلة: المادة ١٠ - أحكام وقيود بشأن توظيف الأطفال والشباب في المتاجر والمكاتب.</p>

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
<p>قانون الهيئة الوطنية لحماية الطفل رقم ٥٠ لعام ١٩٩٨ :</p> <p>المادة ٢- تنص على إنشاء هيئة وطنية لحماية الطفل تشرف بدورها على تطبيق اللوائح المشار إليها آنفا.</p> <p>قانون إلغاء الرق، رقم ٢٠ لعام ١٨٤٤ :</p> <p>المادة ٢- يجب إلغاء الرق، ويجب تحرير جميع المسترقين مستقبلاً ومنحهم جميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الأحرار، بمن فيهم الأطفال.</p> <p>القانون الجنائي لعام ١٨٨٩ بصيغته المعدلة:</p> <p>المادة ٣٠٨ ألف- تنص على معاملة الأطفال بقسوة.</p> <p>المواد ٢٨٦ ألف و ٢٨٨ ألف و ٣٦٠ باء- يستتبع الاستغلال الجنسي للأطفال عقوبات جنائية.</p> <p>المادة ٣٦٠ جيم- يستتبع الاتجار عقوبات جنائية، لا سيما متى تعلق الأمر بالأطفال.</p> <p>المادة ٣٦٤- اغتصاب فتيات دون السادسة عشرة من العمر.</p>	<p>اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية</p>
<p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨ :</p> <p>المادة ٢٧- تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين لمنع أي استبعاد على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الطبقة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المهنة.</p> <p>قانون موظفي المتاجر والمكاتب (لائحة تنظيمية للعمل والأجور)، رقم ١٩ لعام ١٩٥٦ بصيغته المعدلة:</p> <p>الجزء الأول - ينص على تنظيم ساعات العمل والعطل وفترات الاستراحة في المتاجر والمكاتب وصحة الموظفين وراحتهم. ويشمل ذلك حكماً خاصاً بشأن توظيف النساء والشباب.</p> <p>الجزء الأول (ألف)- ينص على أحكام خاصة بشأن استحقاقات الأمومة للعاملات في المتاجر.</p>	<p>اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية</p>

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
<p>قانون مجالس الأجور رقم ٢٧ لعام ١٩٤١ بصيغته المعدلة:</p> <p>المادة ٢- تنص على دفع أجر عادل لاستيفاء معيار محدد.</p> <p>المادتان ٣(ألف)-٣(باء)- تنصان على بعض العطل الرسمية وعلى دفع أجر إضافي على العمل في هذه العطل.</p> <p>المادة ٨- تنشئ مجالس للأجور يحق للمرأة أن تصبح عضواً فيها. وتنظر هذه المجالس في دفع الأجور ومدة ساعات العمل وفترات الاستراحة والعطل وسوى ذلك مما يضمن ظروف عمل مؤاتية للعمال.</p>	<p>الصك الدولي المعني</p>
<p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨:</p> <p>المادة ١٢(٢) - الحق الأساسي في عدم التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الطبقة أو الجنس أو الرأي السياسي أو مكان الولادة أو أي أساس آخر.</p> <p>المادة ٢٧ - تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين لمنع أي حرمان على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الطبقة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المهنة.</p> <p>المادة ١٤(١)(ب)- الحق الأساسي في حرية التجمع السلمي.</p> <p>المادة ١٤(١)(ج)- الحق الأساسي في حرية تكوين الجمعيات.</p> <p>المادة ١٤(١)(ز)- الحق الأساسي في حرية مزاوله حرفة أو مهنة أو تجارة أو عمل أو مشروع طبقاً للقانون.</p>	<p>اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة</p>
<p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨:</p> <p>المادة ٢٧ - تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين لمنع أي حرمان على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الطبقة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المهنة.</p> <p>المادة ١٤(١)(ز)- الحق الأساسي في حرية مزاوله حرفة أو مهنة أو تجارة أو عمل أو مشروع طبقاً للقانون.</p>	<p>اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ الخاصة بالسخرة والعمل الجبري</p>

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
	<p>قانون إلغاء الرق، رقم ٢٠ لعام ١٨٤٤ : المادة ٢- يجب إلغاء الرق، ويجب تحرير جميع المسترقين مستقبلاً ومنحهم جميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الأحرار.</p>
<p>اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ الخاصة بتحرим السخرة</p>	<p>دستور سري لانكا، ١٩٧٨ : المادة ١٤(١)(ز)- الحق الأساسي في حرية مزاولة حرفة أو مهنة أو تجارة أو عمل أو مشروع طبقاً للقانون دون تمييز. قانون الإجراءات الجنائية: المرفق الأول - ينص على العقوبات الجنائية عن اللجوء إلى السخرة.</p>
<p>بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ</p>	<p>قانون البيئة الوطني رقم ٤٧ لعام ١٩٨٠ : الأحكام المُفَعَّدة للبروتوكول متاحة حالياً في اللوائح الواردة أصلاً في القانون. - الجريدة الرسمية العدد ١٣٧/١-٣٥ - معايير الانبعاثات الجوية المتنقلة (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦). مشروع السياسة الوطنية. السياسة الوطنية بشأن إدارة نوعية الهواء في المناطق الحضرية.</p>
<p>اتفاقية التنوع البيولوجي</p>	<p>الأحكام المُفَعَّدة للاتفاقية متاحة حالياً في القوانين التالية: قانون حماية الحيوان والنبات رقم ٢ لعام ١٩٣٧ قانون الغابات قانون المناطق البرية التراثية الوطنية</p>
<p>بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية</p>	<p>الأحكام المُفَعَّدة للاتفاقية متاحة حالياً في القوانين التالية: قانون حماية الحيوان والنبات رقم ٢ لعام ١٩٣٧ قانون حماية النباتات رقم ٣٥ لعام ١٩٩٩</p>

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
	<p>قانون مصائد الأسماك والموارد المائية رقم ٢ لعام ١٩٩٦ بصيغته المعدلة</p> <p>القانون الخاص بالحيوانات رقم ٢٩ لعام ١٩٥٨ بصيغته المعدلة</p> <p>قانون أمراض الحيوانات رقم ٣٣ لعام ١٩٥٧</p> <p>القانون الخاص بالعلف رقم ١٥ لعام ١٩٨٦</p> <p>القانون الخاص بالياقوتيات المائية</p> <p>قانون مراقبة مبيدات الآفات رقم ٣٣ لعام ١٩٨٠</p> <p>قانون الغذاء رقم ٢٦ لعام ١٩٨٠</p> <p>قانون الملكية الفكرية رقم ٣٦ لعام ٢٠٠٣</p>
<p>اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها</p>	<p>الأحكام المنفذة للاتفاقية متاحة حالياً في القوانين التالية:</p> <p>قانون البيئة الوطني رقم ٤٧ لعام ١٩٨٠، ورقم ٥٦ لعام ١٩٨٨، ورقم ٥٣ لعام ٢٠٠٠، وفي اللوائح الصادرة بموجبه في الجريدة الرسمية، العدد ١٣/٩٢٤ بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦</p> <p>قانون مراقبة الواردات والصادرات رقم ١ لعام ١٩٦٩</p> <p>قانون الجمارك (المادة ٢٣٥)</p> <p>قانون مراقبة مبيدات الآفات رقم ٣٣ لعام ١٩٨٠</p> <p>قانون مواد التجميل والزخرفة والعقاقير رقم ٢٧ لعام ١٩٨٠</p> <p>قانون هيئة الطاقة الذرية رقم ١٩ لعام ١٩٦٩</p> <p>قانون منع التلوث البحري رقم ٥٩ لعام ١٩٨١</p> <p>قانون المتفجرات رقم ٢١ لعام ١٩٥٦، ورقم ٣٣ لعام ١٩٦٩</p>

الصك الدولي المعني	توافق التشريع مع الصك المعني
	قانون الغذاء رقم ٢٦ لعام ١٩٨٠ قانون الأسمدة رقم ٢١ لعام ١٩٦١ قانون حماية المستهلك رقم ١ لعام ١٩٧٩ ، ورقم ٣٧ لعام ١٩٩٠ قانون السموم والأفيون والعقاقير الخطرة رقم ١٣ لعام ١٩٨٤ قانون النفط رقم ٦ لعام ١٨٨٧ قانون حركة مرور السيارات رقم ١٤ لعام ١٩٥١ والقانون (المعدّل) لقانون حركة مرور السيارات رقم ٢١ لعام ١٩٨١
